

- جامعة الحاج لخضـــــر – باتنــــــة

كليـــــــة الحقوق و العلوم السياسية

قــســـــــم العلوم القــــانونيـــــة

تأثير الاعتراف على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

مذكرة التخرج :لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية

الشـــعبـــة : العلوم الجنائية

مـن إعـداد الطـالب

- بسـكـري مـراد

إشراف الدكتور:

- سعـادنـة العيـد

أعــضــاء لــجــنــة الــمــنــاقــشــة

أعضاء اللجنة	الرتبة	المؤسسة الأصلية	الصــفــة
د . مباركي دليلة	أستاذة محاضرة	جامعة الحاج لخضر- باتنة -	رئيــســا
د.سعادنة العيد	أستاذ محاضر	جامعة عباس لغرور- خنشلة	مشــرفا و مقــررا
د . دلول الطـاهـر	أستاذ محاضر	جامعة العربي التبسي. تبسة	عضـوا مناقشا
د . ميموني فائـزة	أستاذة محاضرة	جامعة الحاج لخضر- باتنة -	عضـوا مناقشا

السنة الجامعيـة : 2012-2013



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

- جامعة الحاج لخضــــــر - باتنـــــــة

كليــــــة الحقوق و العلوم السياسية

قســــــم العلوم القـــانونيـــة

تأثير الاعتراف على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية

شعبـــــة : العلوم الجنائية

من إعـداد الطـالب

* - بســكــري مــــراد

تحت إشراف الدكتور:

*- سعــادنــة العيــد

السنة الجامعيـــة

2013 – 2012

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

" يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله و لو على أنفسكم"

- الآية 135 من سورة النساء

و قال عزّ و جل :

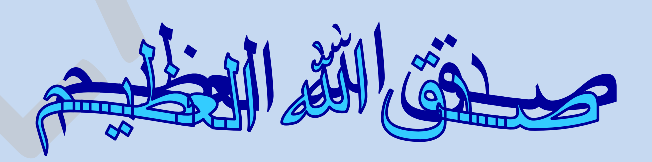
" أقررتم و أخذتم على ذلكم اصرى قالوا أقررنا "

- الآية 81 من سورة آل عمران

و قال تعالى :

" وآخرون اعترفوا بذنوبهم ."

- الآية 102 من سورة التوبة





دعاء

ربنا لا علم لنا إلا بما علمتنا, إنك أنت العليم الحكيم.

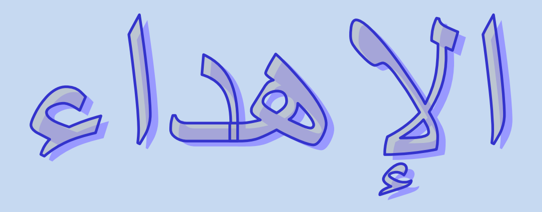
اللهم علمنا ما ينفعنا وأنفعنا بما علمتنا وزدنا علما.

اللهم إنا نسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا.

اللهم إن نعوذ بك من الغرور والرياء ووسوسة الشيطان وحب الذات.

آمين يا رب العالمين.

- مـــــــراد *

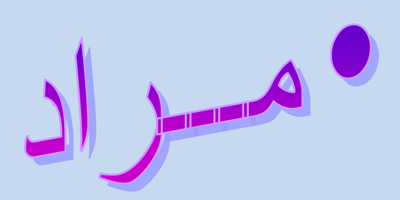


أولا و قبل كل شـــيء إلى :

- الوالــــدين الكريمين أطال اللــــه عمـــرهما بموفور الصحـــة ، وأرجو من المولى أن يجعلنـــا نقـــدر على تعويضهمـــا و لو بجزء من ممـــا منحاه لنا في هـــذه الدنيا .
- إلى كل أخوتي و أخواتي . . .
- لا يـفـــوتني أن أهـــدي هـذا العمل الى روح صديقي المرحوم : فاسي عبد الحليم ، أسكنه الله فسيح جنانه . . .

- دائما لا يمكـــن أن أختم هذا العمل دون أن أذكر جميع الأصدقاء و زملاء الدراسة .

- -لا يمـــكن أن أختـــم الا بـــاهـــداء و شكــــر إلى التـــي وقفـت بجانبي ، و كانت خير الرفيق في أشـــدّ الأوقـات و صبرها غير المتناهي ، و دعمهـــا القـوي بلا حدود ، إنها زوجتي و أم وسيـــم ، فلها كل الشكـــر و خيـر الختام .
- الـــــى وســـيـــــم ، الذي كـــان دائم البحث و الاستفســـار عن جدوى هذه المذكـــرة : أهــــدي لـــه هذا العمل المتواضع حتى يبقى له ذكـــرى . . .



كلمة الشكر.

الحمد لله على نعمه، و صلاته و سلامه على خاتم أنبيائه، و على أصحابه و أوليائه، اللهم إنا نحمدك و نرضى الحمد لك، و نحب الحمد لك حمدا لا ينقطع عدده و لا يفنى مدده.

فبعد : شكرنا لله عز و جل خير المتوكل عليه، لا يسعنا في هذا المقام إلا توجيه أسمى عبارات الشكر و التقدير إلى كل من أمدنا بيد العون و المساعدة لإنجاز هذا العمل المتواضع، و جعله يرى النور، باعثا فينا روح المسئولية و حب العمل، و خصنا بالرعاية و العناية، منميا فينا الأمل في غد أفضل يتطلع إليه كل باحث نزيه.

* **المشرف الدكتور**: **معادنــة العـيـد** أستاذ محاضر بالمركز الجامعي – عباس لغرور – خنشلــة . بكل تواضع نقف أمامكم و نقدم لكم أخلص عبارات الشكـــر ، وأنبل كلمات الوقار . احتراما لشخصكم و كريم فضلكم ، على صبركم معنا ، وتقبلكم مسؤولية الإشراف و التوجيه على هذه المذكرة ، و هذا دليل على حبكم و تقديسكم للبحث العلمي ... فـكـل الشكر أستاذنا الفاضل و أطال الله عمركم و أمدكم بموفور الصحة و الهناء .

- و الى كل الأساتذة بجامعة الحاج لخضر – قسم العلوم القانونية – لما قدموه لنا طوال السنة الجامعية ، فهم يستحقون كل الشكر و الاحترام .
- شكر خاص جـــدا لجميع الأساتذة بجامعة 08ماي45 قالمــــة : و نذكر منهم :

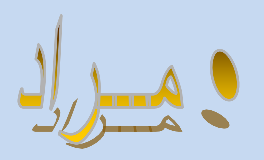
* الأستاذ الفاضل / مــكي أحمد الصالح ، الأستاذ / شينون الطاهر : على المراجعة اللغوية و الجهد المبذول . . .

* الأستاذ / حملاوي عبد الحميد ، الأستاذة / ف/ز كواش : على الجهد و المساعدات طوال إعداد هذه المذكرة خصوصا في جوانب المنهجية و الضبط التربوي . . .

* كذلك الأساتذة الكرام : أ /بودشيش عبد الحميد ، وأ / فرداس ، و أ / حلاسي عبد الوهاب : على مساعدتنا في الترجمة و التحرير التربوي . . .

في الأخيـر لا يفوتنــي أن أخص بالشكـــر كل من ساعدني في انجاز هـــذا العمل المتواضع ، خصوصا أعضاء الطباعة ، وبعض أصدقائي الذين دعمـوني بالكلمــة الطيبــة و الابتسامة النابعــة من القلب .

- لا يمــكن أن أختــم شكــــري :
- **الى أعضــاء لجنــة المناقشـــة ، الدكتورة : مباركي دليلة (رئيسة اللجنة) ، و الدكتورة : ميموني فـــائزة (عضو مناقش) و بطبيعة الحال عضو الشرف (الغائب عن المناقشة) الدكتور : دلول الطاهر . . . اليكم جميعا أتوجه بكل الشكر و الاحترام و سمو خلقكم و تواضعكم و حسن تعاملكم ، و قبولكم مناقشة مذكرتنا ، فشكرا و ألف شكر . . .**
- **ملاحظة : لقد أخذنا بالنصائح و الانتقادات الموجهة الينا في المناقشة ، و تم بعون الله العمل بها .**



الـخـــطـــــة :

المــــقـــدمــــة

الفــصــــل ألأول : الاعتــــراف و الإقرار القضـــائي

المبحث الأول : مفهوم الاعتراف و بيان أشكاله و عناصره

المطلب الأول : مفهوم الاعتراف (لغة و اصطلاحا)

المطلب الثاني : أشكال و عناصر الاعتراف

المبحث الثاني : نظرة تاريخية للاعتراف و دراسة مقارنة

المطلب الأول : نظرة تاريخية للاعتراف

المطلب الثاني : دراسات مقارنة للاعتراف

المبحث الثالث : شروط صحة الاعتراف و بيان حجيته

المطلب الأول : شروط صحة الاعتراف

المطلب الثاني : قوة و حجية الاعتراف

الفــصــــل الـــثـــاني : مــاهية مــبـدأ الاقتناع الشــخصي

المبحث الأول : أصل و مضمون مبدأ الاقتناع الشخصي

المطلب الأول : أصل المبدأ و أساسه القانوني

المطلب الثاني : مفهوم المبدأ و تكوينه

المبحث الثاني : مجال تطبيق الاقتناع الشخصي

المطلب الأول :مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي

المطلب الثاني : النتائج المترتبة على مبدا الاقتناع الشخص

الفـصـل الـثـالث : ضوابط السلطة التقديرية للاعتراف لبناء القناعة الشخصية

المبحث الأول : القيود الواردة على هذا المبدأ

المطلب الأول :وجوب مناقشة الدليل بمسرح الجلسة

المطلب الثاني : بناء الاقتناع على الجزم و اليقين

المبحث الثاني : الاستثناءات الواردة على المبدأ

المطلب الأول :مقاربة الاعتراف ببعض الإثباتات الأخرى

المطلب الثاني : حالات الإثبات الخاصة

الـــخـــاتـــمــــة

المقدمة :

إن الاعتراف الذي يأتي من المتهم يعتبر أهم أدلة الإثبات ، فله أهمية كبيرة ومكانة مميزة، بحيث يعتبر سيد الأدلة وملكها ولا خلاف في أن اعتراف المتهم بجرمه في أي وقت من أوقات و مراحل الحدث الإجرامي وهي إجراءات جمع الاستدلالات أو التحقيق سواء بمعناه الضيق أو الواسع أو المحاكمة ولكونه سيد الأدلة والدليل الأمثل الذي له أثره في إنزال العقوبة بالمتهم فإنه رغم ذلك قد يثير مثل هذا الاعتراف عدة أمور تقلل من قوته خاصة حال العدول عنه أو ثبوت صدوره إثر تهديد أو وعيد أو حفظ أو تعذيب حيث يفقد حينئذ أهميته التدليلية وحتى قوته الاقناعية .

ولما كان الاعتراف ذو صلة وثيقة بحرية الفرد باعتباره مواطناً في المجتمع وأن الأصل في الإنسان البراءة لاسيما في المواضيع الجزائية حتى تثبت إدانته ولذا فقد قيدته التشريعات الجزائية وأحاطته بجملة من الشروط لكفالة سلامته.

ولما كان البحث عن أدلة الحدث الإجرامي في كواليس المجهول قد يؤدي إلى المساس بالحريات الفردية للمتهم و ما قد يكتنفها من صعوبات وغموض وما قد يستتبع أقدام المتهم طائعاً مختاراً أو مضطراً إلى الاعتراف على نفسه بارتكاب الجريمة وحينئذ وأثناء هذا الاعتراف تبرز أهمية الاعتراف كدليل يسقط عن المتهم قرينة البراءة الأصلية الأمر الذي يستلزم دائماً وإبداء إحاطة الاعتراف بضمانات تضمن سلامته قانوناً وتكفل صدقه واقعاً وعملاً.

ولاشك أن المجتمعات التي تسعى إلى كفالة حقوق الإنسان والحريات الفردية حيث تعدها من الأمور الأساسية لتعاظم المجتمع وتقدمه وازدهاره تدرج الاعتراف في أطار تلك الحقوق وفي مقدمة تلك الحريات أي أن الاعتراف لدى تلك المجتمعات يحظى بالعديد من الضمانات حيث يمتنع وبالتالي لا يتصور إتيان ضغط أو عنف أو تهديد أو وعيد أو إكراه أو حيلة من أجل محاولة الأستحصال على ثمة اعتراف قد يكون مكذوباً من هول تأثير العمل الغير مشروع.

لكل ذلك ولكون حجية الاعتراف كدليل إدانة له من الرقة والحساسية والخطورة والآثار والنتائج ما من شأنه أن يوجد نوعاً من التناقض بل والتنافر وعدم التلازم بين سعى المتهم نحو الإفلات من العقاب وبين تطويق ذاته وإحاطتها بدليل إدانة مما يثير العديد من الجدل في أروقة المحاكم الجزائية على اختلاف درجاتها عند إنزال العقاب بالمعترف.

لهذا رأيت ضرورة التعرض لمدى حجية الاعتراف الجزائي في تكوين القناعة الشخصية للقاضي.

و من أجل اختيار هذا الموضوع لـــي عدة أسباب أهمها :

1) قيمـــة الاعتراف كدليل إثبات من الناحية العملية و أهميتــه .

2) إتباع عـدة وسائـل غيـر قانونية لانتزاع الاعتراف من المتهم.

3) التأكيد على أن ليس كل اعتراف من المتهم يصلح كدليل إثبات لإدانته ، بمعنى آخـر أن الاعتراف ليس دليلاً مقدساً للقاضي الجزائي ، (ليس كل أخضر حشيش) .

- بمـــا أن الأصـــل هــو بـــراءة المتهـــم حـــتى تثـــبت إدانته ، بحـــكم قضائي نهائي ، و على سلطـــــة الاتهــام ، أن تثبت الإدانة ، أو ما يســـمى الدليـــل الجـــزائي ، الذي هـــو أســـاس الإثبات ، و هـــو الوسيـــلة التي يستعيـــن بها القاضي الجزائي للوصـــول للحقيقـــة .

و أدلـــة الإثبات الجـــزائية في التشـــريع الجـــزائري هـــي :
*- الاعتـــراف ، الشـــهادة ، المحـــررات ، القـــرائـــن ، الانتـــقال و المـــعاينـــة ، و الخـــبـــرة .
*- فالقاضي الجزائي لا يكتفي بمجـــرد موازنة الأدلـــة التي يقـدمها الخصوم في معرض المحاكمة ، و إنما عليـه دور ايجابي يتمثـل في التحـــري عن الحقيقـــة ، والكشف عنها ، ذلك أن الجريمة واقعة تنتـمي للماضي ، وليس في وسع القاضي أو مقـدوره ان يعاينها بنفســه و يتعـــرف على حقيقتها و يستند في ذلك الى الوسائل المقدمة أمــامه و هي أدلـــة الإثبات . و لكـن تبقـى هذه الأدلة وفقا لقناعته الشخصيـــة للأخـــذ بها أو لا . و هذا مايسمـــى بالاقتنـــاع الشخصي للقاضي الجـزائي .
-* ولقـد نص المشـــرع الجزائري و ذلك من المادة (212 ، .... 238) من قانون الإجراءات الجزائية – **طـرق الإثبات** – حيث صـرّح على حـرية القاضي في الاستعانة بكل الوسائل المتاحــة ، قصـد الوصول للحقيقة و ضمن مبـدأ الاقتناع الشخصي للقاضي .
و من هـنا تظـهـــر أهميـــة إقامة الدليل في الخصومـــة الجنائية قصد إتاحة رؤية واضـحة للقاضي ، رغم ذلك تبقـى حـرية القاضي الجـزائي للأخـذ بها أو لا ، وفقـــا للاقتنـــاع الشخصي و تطبيقا للمبـــدأ العام القائم عليه ولهذا جاء موضوعنا التالي:

❖ **اثر الاعـتـــراف على الاقتنـــاع الشخصي للقاضـــي الجـــزائي .**

أهمية الموضوع:

و تتـــجلى أهميـــة الموضـــوع في النقاط التالية :
1- إن الحفاظ على مقومات المجتمع تكتسي الحفاظ على الحريات المكفولة بشتى أنواع القوانين و الأعراف ، و لهـذا و تحقيقا للعدالة الجنائية ، وجب تسبيب الأحكام الجزائية ، و تماشيا و

المنطــق و الواقع . و لهذا كان الاعتراف القضائي سيد أدلة الإثبات الجزائية يخضــع كبقية الأدلة الأخــرى لمبــدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي .

2- ان حماية الحــريات العامة ، مبــدأ سامي في كل المواثيق العالمية ، و تطبيقا لقـــاعدة * لاينســب لســاكت قــول * فـــان الســكوت ليس دائمـــا علامة الرضا ، بل في المتابعات الجزائية ، للمتهم الحــق في السكــوت ، و ليس هــذا اعتــرافا منه بما نسب اليــه ، لأن الاعتراف القضائي يتطلب شـــروطا .

3- و كذلك دراســة مبـدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، يتطلب الإلمام بمجموعة من المعطيات و الآراء الفقهيـــة ، وتماشيا و تطورات العصـــــر .

ومن هنا تتلخص أهميتنا للموضوع كما يمكن ذكر الأسباب التالية لاختيارنا لهذا الموضوع

- ❖ التطرق للتطــور التاريخي لدليــل الإثبات الجزائي(الاعتراف) ، و مدى مقاربته لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي .
- ❖ دور الاعــتــراف في بنـــاء الاقتنـــاع الشخصي للقاضي الجزائي ، في إعداد و تسـبيب الحكــم .
- ❖ مـــدى تــأثـــر القاضي الجـــزائي ، بالاعتراف أثناء المحاكمة ، و في تسبيب و إصدار الحكــم

ونرجو أن نكون قد أعطينا الموضوع نوع من الموضوعية والحيادية التي كانت غائبة في جل الدراسات السابقة مما اثر في قيمـــة الأحـــكام القضائية (الجزائية).

<u>المنهج المتبع:</u>

لقد اعتمدنا في دراستنا للموضوع على منهجين هما:

❖ **<u>المنهج الوصفي :</u>**

والذي من خلاله قمنا باستعراض والتطرق إلى المفاهيم التقليدية والعصرية والاطلاع على الجزئيات من خلال جملة من المصادر والمراجع، مع المــقاربة بين سيـــد الأدلــــة الجنـــائية – الاعتـــراف – و مــبـــدأ الاقتنــاع الشخصي للقاضي الجـــزائي . بما أن القضـــاء حامي الحريات العامـــة .

*- حيث أن المنهج الوصفي يهدف إلى فهم الحاضر قصد بناء المستقبل.

❖ **<u>المنهج التحليلي:</u>**

حيث قمنا بتحليل مضمون النصوص والحالات والدراسات التي قدمت في هذا المجال والغرض من ذلك إعطاء تقييم ونقد ما تم انجازه ضمن سياسات واستراتيجيات و توسيع مبدأ الاقتنـــاع الشخصي للقاضي الجزائي على حساب الاعتراف المقنــع في ظـل الجهـل و الفقـــر السائدين في المجتمــع . ومن ثم وضع أسس ومعايير جديدة علمية وموضوعية قصد الحمـــاية الجنائية للحـــريات العـــامة المكفــولة دستوريا و في جميع الأعـــراف الدولية ، و المبادئ الإنسانية جمعاء .

3- <u>الدراسات السابقة:</u>

ما يلاحظ على جل الدراسات السابقة كثرة الكتابات في مجال أدلــــة الإثبات الجنائية بصفة عامة، و التركيـــز بصفة خاصة على الاعتراف القضائي، ونظرا لخطورة هذا الإجراء وتأثيره على سيـــر أجـــواء المحاكمـــة و إجراءاتها و بالتالي على الحكم القضائي في حـــدّ ذاته .

ولكن جلّ هذه الكتابات لم تهتم بالموضوع من الزوايا المشتركة للمتهم و الاقتناع الشخصي للقاضي الجـــزائي . ونجد من هذه الكتابات:

1- الوجيز في القانون الجزائي العام – للدكتور / الأستاذ : أحسن بوسقيعة .
2- قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية – د/أ – أحسن بوسقيعة.
3- أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات – الأستاذ : سعد عبد العزيز .

كل هذه الكتابات تناولت موضوع أدلـــــة الإثبات الجنائية فقط، مع التركيز على دليل الاعــتراف أو الإقرار القضـــائي ، و مسـتبعـدة تماما التأثـير الواقع على القناعة الشخصية للقاضي الجـزائي ، معتبـــرة الاعــتراف كبقيـــة الأدلة الأخــــرى .

خطة البحث:

شتمل موضوعنا هذا - **تأثير الاعتراف على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي** في بناء حكمه- على ثلاثة فصول واجتهدت عند كتابة هذا العمل في الإحاطة بالاتجاهات المختلفة للقانون المقارن في كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الأخرى بالدول العربية والأجنبية .

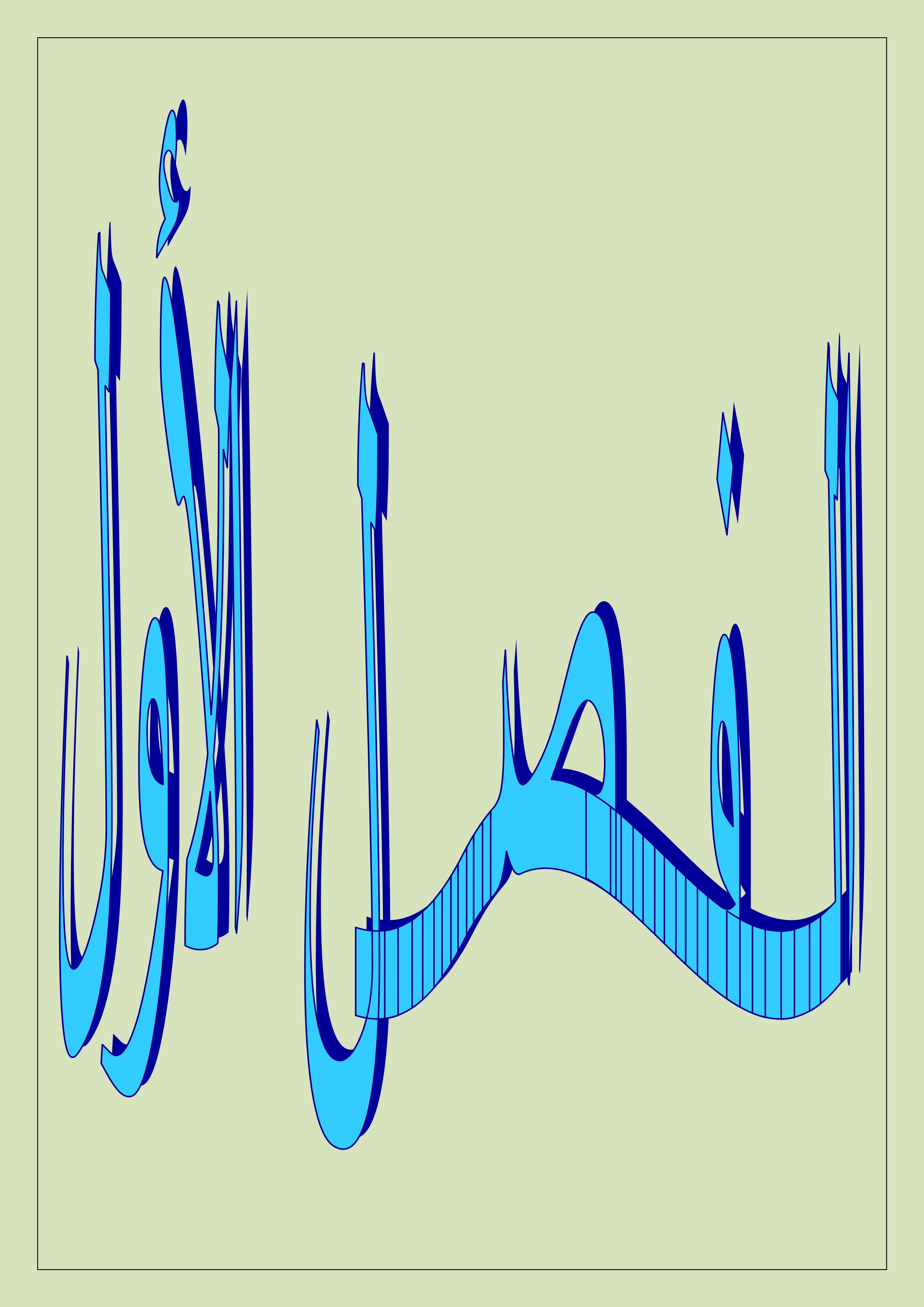
الفصل الأول: و يتناول ماهية الاعتراف و جانبه التاريخي و شروطه . ويحتوي على ثلاثة مباحث . الأول يتكلم عن تعريف الاعتراف لغةً واصطلاحا و بيان عناصره والثاني نظرة تاريخية للاعتراف و الدراسات المقارنة و الفرق بينه و الإقرار القضائي المدني ،والثالث يتناول شروط صحة و سلامة الاعتراف ، واستنتاج قوته و حجته في بناء و الحكم الجزائي .

الفصل الثاني: الذي يتناول دراسة مبدأ الاقتناع الشخصي **و الذي** يحتوي على مبحثين ، الأول تأصيل و مفهوم الاقتناع الشخصي ، والثاني مجال التطبيق للاقتناع الشخصي .

الفصل الثالث : تقدير سلطة القاضي وفقا لاقتناعه الشخصي للاعتراف : ويحتوي على مبحثين اثنين هما :

الأول و يتحدث عن القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي ، و الثاني عن الاستثناءات التي تحد من شمولية الاقتناع الشخصي .

و أخيرا اختم هــذا الموضوع بمجموعة من الآراء و المقترحات و التي أرى أنها ضرورية لبناء حكم قضائي أقرب للحقيقة المنشــودة .


الفصل الأول

الفصل الأول : مــاهيــة الاعتراف

المبحث الأول : مفهوم الاعترافو بيان أشكاله و عناصره :

المطلب الأول : مفهوم الاعتراف

الاعتراف لغة:

مرادف للإقرار . يقال اعترف بالشيء إذا أقر به على نفسه و هو كذلك عند الفقهاء .[1]

التعريف بالإقرار :

((الإقرار هو إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر))

فالإقرار تصرف قانوني يتم بالإرادة المنفردة فيجب إذن أن تتوافر فيه شروط التصرف القانوني ومنها اتجاه إرادة المقر إلى إحداث أثر قانوني ، أي يلزم في الإقرار أن يكون صادراً من المقر عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به في صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين وأن يكون تعبير المقر تعبيراً عن إرادة جدية حقيقة فلا يعد من قبيل الإقرار الملزم ما يصدر عن الشخص من عبارات بقصد التودد أو المجاملة طالما أنه لم يقصد منه الإدلاء بها أن يتخذها من وجهت إليه دليلا عليه كذلك فإن إبداء الخصم رغبته في تسوية النزاع لا يفيد حتما بطريقة اللزوم استمرار هذه الرغبة في كل الأوقات كما لا يفيد إقراره بحق خصمه . وكذلك لا يعتبر إقراراً ما يسلم به الخصم اضطراراً واحتياطا لما عسى أن تتجه إليه المحكمة من إجابة خصمه إلى بعض طلباته

ويلزم أن يكون المقر أهلا للتصرف أما المقر له فلا يشترط فيه أهلية ما فيجوز الإقرار للصغير غير المميز والمجنون ويشترط أن تكون إرادة المقر خالية من أي عيب من عيوب الرضا ومن ثم فإذا شاب الإقرار تدليس أو غلط كان باطلا وحقه للمقر الرجوع فيه

1) موسوعة الاجراءات الجزائية . ج3 .ط 4 . 461 .

وإقرار النائب لا يصح إلا في الحدود المرسومة للنيابة ، فإذا كان المقر نائبا قانونيا يجب أن يحصل على إذن من المحكمة وأن يتم الإقرار في حدود هذا الإذن وإذا كان نائبا اتفاقيا كالوكيل فلا يحتج به على الموكل إلا إذا صدر بتوكيل خاص

والإقرار يصدر أمام القضاء أثناء سير الدعوى التي تتعلق بموضوع الإقرار ، وهذا يسمى بالإقرار القضائي وقد يصدر أمام القضاء في دعوى لا تتعلق بموضوع الإقرار أو يصدر خارج مجلس القضاء وهذا ما يطلق عليه الإقرار غير القضائي وسنتناول فيما يلي نوعي الإقرار :

((الإقرار القضائي هو اعتراف الخصم أومن ينوب عنه إذا كان مأذونا له بالإقرار بواقعة أدعى بها عليه وذلك أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة))

ويتضح من هذا النص أنه يلزم في الإقرار القضائي توافر شرطين وهما :

أن يكون صادراً أمام القضاء وأن يكون صادراً أثناء سير الدعوى المتعلقة بموضوعه

حجية الإقرار القضائي :

((الإقرار حجة قاصرة على المقر))

فالإقرار يعتبر حجة بذاته على المقر ، فلا يجوز له الرجوع فيه أو تعديله ما دام قد صدر عنه مستوفيا لشروط التصرف القانوني الصحيح ومثال ذلك :-

متى كانت عبارات الإقرار صريحة وقاطعة في الدلالة على أن التنازل الذي تضمنه هو تنازل نهائي عن الأجرة المطالب بها في الدعوى وليس مقصوراً على الحق في السير فيها فإن مقتضى هذا التنازل سقوط حق المقر نهائيا في المطالبة بتلك الأجرة بأي طريقة وبالتالي فكل دعوى يرفعها بالمطالبة بهذه الأجرة تكون خليقة بالرفض إذ لا يجوز له أن يعود فيما أسقط حقه فيه ((لا يصح الرجوع عن الإقرار إلا لخطأ في الواقع على أن يثبت المقر ذلك))

والإقرار حجة قاصرة على المقر فإقرار أحد الشركاء في شركات التضامن بدين ما لا يلزم باقي الشركاء

والإقرار غير القضائي

((الإقرار غير القضائي هو الذي يقع في غير مجلس الحكم أو يقع في مجلس الحكم في غير الدعوى التي أقيمت بالواقعة المقر بها))

الاعتراف اصطلاحاً:

لم يستقر الفقه على رأي واحد في تحديد معنى الاعتراف في المفهوم الاصطلاحي فقد عرفه البعض بأنه "إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها. والبعض الآخر عرفه بأنه إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه وبعبارة أخرى هو شهادة المرء على نفسه بما يضرها[1] وعرفه آخرون بأنه إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه[2] وغيرهم يرى بأن المراد بالاعتراف هو تسليم المتهم بالتهمة المسندة إليه تسليماً صريحاً غير مقيد[3]. ويقصد بالاعتراف إقرار المتهم على نفسه وليس على غيره.[4] وفي الأصول العامة هو إقرار المرء على نفسه فيما نسب إليه وقد عرف بسيد الأدلة في المواد الجزائية.

ولا يؤثر في الاعتراف أن يرد مجملاً إذا لا يشترط أن يكون مفصلاً شاملاً كافة ظروف الجريمة ودوافعها والعوامل التي أثرت في تكوينها فإذا جاء الاعتراف مجملاً فإنه يكون صحيحاً طالماً كان دالاً على ارتكاب الجريمة.

وهناك من وضع تعريفاً يشمل شروط صحة الاعتراف قائلاً بأن الاعتراف القانوني يعني الإقرار على النفس بحرية وإدراك بارتكاب الأفعال المكونة للجريمة أو بعضها دون تأثير وإكراه وإن أقرار المدعى بارتكابه وقائع الجريمة كلها أو بعضها وأنه هو الذي قام بهذا الفعل بنفسه بألفاظ جريئة واضحة وهذا ما أقره الفقه والقضاء.[5] ويتضح بذلك أن الاعتراف في جوهره تقرير أو إعلان وأن موضوعه هو الواقعة سبب الدعوى ونسبة هذه الواقعة إلى المتهم وأنه يتعين أن يكون من صدر الإقرار عنه هو نفسه من تنسب إليه الواقعة بما يترتب عليه من

---

1) جندي عبد الله الملك، "الموسوعة الجنائية" دار احياء التراث العربي، بيروت، 1976م ص 113.

2) د. محمود نجيب حسني، ص 460.

3) د. حسن صادق المرصفاوي "مشروع قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي"، 1970 الناشر جامعة الكويت ص475.

4) د. أبو اليزيد على المتيت، "البحث العلمي عن الجريمة" الطبعة الثانية الناشر مؤسسة شباب الجامعة 1980، ص 128.

5) د. محمد علي سالم عباد الحلبي "الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية" ج2، ص 329.

قيام المسئولية الجنائية عنها ويعني ذلك أن المتهم هو المقر وهو نفسه الذي تنسب إليه الواقعة موضوع الإقرار

وهنا وجب التأكيد بأخذ رأي الدكتور محمود نجيب حسني في تعريفه للاعتراف بأنه إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه.

المطلب الثاني : أشكال الاعتراف و أنواعه وعناصره

الفرع الاولا : أشكال الاعتراف:

اعتراف المتهم أما أن يكون شفاهياً وإما أن يكون مكتوباً ، وأي منهما كاف في الإثبات. والاعتراف الشفوي يمكن أن يثبت بواسطة كاتب التحقيق أو كاتب الجلسة ولا يلزم أن يكون الاعتراف المثبت بمحضر التحقيق موقعاً عليه من المتهم طالما أن المحضر قد وقع عليه المحقق أو الكاتب.

ولكن الاعتراف الشفاهي يعتبر أقل قيمة من الاعتراف المكتوب فكثير من المعترفين ينكرون اعترافاتهم الشفاهية ويدعون أنهم أجبروا عليها باستعمال العنف معهم أو التهديدات والوعود. والاعتراف المكتوب لا يتطلب أن يكون له شكل معين فقد يكون مكتوباً على الآلة الكاتبة أو باليد أو في صورة حديث مسترسل أو في شكل أسئلة وأجوبة.

وقد نصت بعض التشريعات على أنه يجب لكي يقبل الاعتراف في الإثبات أن يكون مكتوباً وموقعاً عليه من المتهم. وعلى أية حال فإن الاعتراف سواء كان شفوياً أو مكتوباً فأمره متروك لتقدير القاضي وإقناعه به.

الفرع الثاني : أنواع الاعتراف:

يمكن تقسيم الاعتراف إلى عدة أنواع ترجع إلى فكرة معنية.

<u>أولاً: من حيث السلطة التي يصدر أمامها الاعتراف ينقسم الاعتراف إلى</u>

1- اعتراف قضائي (Aveu judiciaire)

وهو الاعتراف الذي يصدر أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية بالفعل ويجيز هذا الاعتراف للمحكمة الاكتفاء به والحكم على المتهم بغير سماع الشهود فيبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنة وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم بغير سماع الشهود وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات.

2- اعتراف غير قضائي : (Aveu Extra-judicaire)

وهو الاعتراف الذي يصدر خارج المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية فإذا صدر الاعتراف الجزائي أمام محكمة مدنية بصدد دعوى مدنية منظورة أمامها فإنه يعتبر اعترافا غير قضائي واعتراف المتهم في تحقيق النيابة أو أمام أحدى جهات التحقيق أو قضاء الإحالة أو في محضر جمع الاستدلالات يعتبر اعترافاً غير قضائي.

كما يعتبر اعترافاً غير قضائي الاعتراف الذي يرد ذكره في التحقيقات نقلاً عن أقوال منسوبة على المتهم خارج مجلس القضاء. [1]

كمن يعترف في تحقيق أداري أو كمن يعترف بارتكاب الجريمة أمام أحد الأشخاص ويشهد ذلك الشخص بالتحقيق بالاعتراف الذي سمعه على أنه طبقاً لمبدأ حرية القاضي في تكوين اعتقاده فإن القاضي الجزائي حر في تقدير قيمة الاعتراف قضائياً كان أو غير قضائي وليس هناك ما يمنع من أن يكون الاعتراف الغير قضائي سبباً في الإدانة لأنه لا يخرج عن كون دليلاً في الدعوى يخضع لتقدير القاضي كباقي الأدلة وكل ما في الأمر أن الاعتراف الغير قضائي لا يصلح أن يكون سبباً في اكتفاء المحكمة به والحكم على المتهم بغير سماع شهود.

<u>ثانياً: من حيث الحجية ينقسم الاعتراف إلى نوعين:</u>

1) **الاعتراف كدليل أثبات:** ويستوي فيه أن يكون اعترافاً قضاياً أو غير قضائي وينقسم هذا الاعتراف بدوره إلى نوعين.

أ) الاعتراف كدليل إقناع شخصي: وهو الذي لا يحتمه القانون كدليل للإدانة بل أنه يستوي مع غيره من أدلة الإثبات في قوته الاقناعية.

ب) الاعتراف كدليل قانوني: وهو الذي يستلزمه القانون كمصدر للإدانة هو أو بعض الأدلة القانونية الأخرى.

2) **الاعتراف كسبب للإعفاء من العقاب:** رأى المشرع في بعض الجرائم الخاصة التي ترتكب في الظلام أو يصعب إثبات التهمة فيها بالنظر إلى ما يحيطها من دقة في تنفيذ أن يشجع الجناة على كشفها وإرشاد السلطات إلى حقيقة المساهمة فيها فنص على إعفاء الجناة من العقاب إذا اعترفوا بشروط معينة. [2]

الفرع الثالث : عناصر الاعتراف:

يقوم الاعتراف على ركنين هما:

أ) إقرار المتهم على نفسه ب) أن يرد هذا الإقرار على الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها.

---

1) الدكتور رؤوف عبيد، "مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري" ، الطبعة العاشرة، سنة 1974م، ص 641.

2) د. سامي صادق الملا. " اعتراف المتهم" ص 11.

أ) إقرار المتهم على نفسه: يجب أن يكون الاعتراف صادراً من المتهم على نفسه بواقعه تتعلق بشخصه لا شخص غيره فإذا تطرق الاعتراف إلى جرائم صدرت عن الغير ففي هذه الحالة لا يسمى اعترافا بل شهادة على الغير وقد قضت محكمة النقض المصرية. بأن وصف أقوال المتهم في الدعوى على متهم أخر فيها بأنها اعتراف متهم على متهم تعبير خاطئ ولا تعتبر في نظر القانون اعترافاً وإنما تعد من قبيل الاستدلالات التي يجوز أن تعزز بها ما لديها من أدلة.

ب) الإقرار بالوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها:

يجب أن يكون موضوع الاعتراف هو الوقائع المكونة لجريمة كلها أو بعضها فالإقرار ببعض وقائع لا تتعلق بالجريمة لا يعتبر اعترافاً بالمعنى المقصود. على أنه لا يحول دون أن تستند إليه المحكمة لإثبات ظروف الجريمة فمثلاً لو اعترف المتهم للمحكمة بأنه كان على علاقة غير مشروعة بالمجني عليها دون أن يعترف بقتلها ثم استخلصت المحكمة من أدلة أخرى أن هذا المتهم هو الذي ارتكب جريمة القتل فللمحكمة أن تستند إلى إقراره بأنه على علاقة غير مشروعة بالمجني عليها كباعث على قتلها دون أن تعتبر ذلك اعترافاً بالمعنى القانوني.

ولا يعتبر اعترافاً إقرار المتهم بصحة التهمة المسندة إليه ما لم يقر طرحه بارتكاب الأفعال المكونة لها فلا شأن للمتهم بالوصف القانوني للواقعة إذ أنه عملية ذهنية يقوم بها المحقق أو القاضي لتجديد الوصف القانوني الذي تندرج تحت بعض الوقائع ولذلك فإنه يكفي من ناحية أخرى لصدور الاعتراف أن يقر المتهم بارتكاب بعض الوقائع ولو لم يقر بصحة الوصف القانوني الذي ينطبق عليها كما لا يجدي المتهم أن يقر بالواقعة ثم ينكر وصفها القانوني.

ومن ناحية أخرى يشترط في الاعتراف أن ينصب على الوقائع التي أرتكبها المتهم فعلاً فلا يعتبر اعترافاً ما يصدر عن المتهم بشأن ما يعتزم ارتكابه من أفعال في المستقبل حتى ولو وقعت هذه الأفعال بعد ذلك ففي هذه الحالة يلزم للقول بحصول الاعتراف أن يقر المتهم أن تلك الأفعال قد صدرت عنه بالفعل وهذا الإقرار الأخير هو الذي يعتبر اعترافاً.

المبحث الثاني : نظرة تاريخية للاعتراف و الدراسات المقارنة

في هذا المبحث يتطلب منا بيان نشأة ومكانة وأهمية الاعتراف كدليل أثبات لمعرفة تطوره التاريخي عبر العصور في العصر القديم والعصور الوسطى والاعتراف في الشريعة الإسلامية لما له من أهمية ودور بارز من حماية حقوق الإنسان وذلك حسب التقسيم التالي:

المطلب الأول : الاعتراف عبر العصور

الفرع الأول: الاعتراف في العصر القديم.

من المسلم به أن الاعتراف قديم في حياة الإنسان تولد منذ أن عرف التفاهم بين الناس في حياتهم اليومية واحتكاكهم واختلاطهم من خلال تعايشهم في جماعات. فالاعتراف بشئ لا يكون إلا أمام شخص أو أشخاص آخرين وعليه فإن الاعتراف قديم في البشرية لكن النتائج القانونية المترتبة عليه لم تكون معتبرة على درجة واحدة في كل الأزمنة[1]. فكان يعتبر في الماضي سيد الأدلة إذا كانت الجريمة لا تثبت في حق المتهم ألا عن طريقة لذلك كانت الاعتراضات تنتزع من المتهم مكبراً عن طريق تعذيبه فالاعتراف دليل تحيطه الشبهات لأن ماضيه مثقل بالأوزار [2].

ففي العصور القديمة كان الاعتراف أحد الوسائل التي يستعان بها للوصول إلى معرفة الحقيقة[3] حيث لا يوجد دليل أقوى من إقرار الإنسان على نفسه[4].

وفي قوانين العراق القديمة عرف الاعتراف كأحد الأدلة التي يعتمد عليها القضاء لإثبات التهمة أو نفيها.[5] وكان قدماء المصريين فيما إذا استمر إنكار المتهم للجريمة يعذب بطرق مختلفة ليعترف بالجريمة. [6] فإذا اعترف المتهم بالتهمة يتم التحقق من صحة الوقائع التي وردت بالاعتراف أما في حالة الإنكار فتبدأ إجراءات البحث عن الإثبات بواسطة الأدلة الجنائية وكانت هذه الأدلة تجمع بعدة وسائل منها تحليف اليمين للوصول على الاعتراف فكان يخضع كل المتهمين والشهود بحلف اليمين وكان يستخدم التعذيب لمعرفة الحقيقة وأي اعتراف يظهر من الجاني أثناء تعذيبه يقوم بتدوينه الكاتب حتى يغيب الجاني عن وعيه تماماً من جراء التعذيب ومع هذا فإن أي اعتراف يصدر من الجاني كان يجب التحقق من صحته وإذا اتضح للقضاء براءة المتهم كان يجب أن يطلق سراحه. [7]

على أن الاعتراف لدى قدماء المصريين لم يكن ليوجب القضاء على المتهم وإنما كان يخضع لتقدير المحكمة الجنائية في الأخذ به. [8]

وعند اليونان كان أرسطو نفسه يرى أن التعذيب أحسن الوسائل للحصول على الاعتراف[9] وكثيراً ما كان الأرقاء يعذبون لحملهم على الاعتراف.[1]

1) انظر د. عبد الوهاب حومد الوسيط في الإجراءات الكويتية الطبعة الرابعة 1989 مطبوعات جامعة الكويت ص 191
2)د. أدوارد الذهبي "الإجراءات الجنائية في التشريع المصري"، الطبعة الأولى، 1980.
3). د. محمد راجح حمود نجاد "حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية رسالة دكتوراه، دون رقم طبعة 1994.
4) د. سامي صادق الملا "الأعتراف" رسالة دكتوراه الطبعة الثالثة 1986، مصر، ص 1.
5) أنظر د. حسن فتلاوي، تاريخ النظم القانونية ، الطبعة الأولى، 1990، دار الفكر المعاصر، ص 110.
6) د. محمد راجح حمود نجاد ، المرجع السابق، صـ 115.
7) د. عبد الرحيم صدقي "القانون الجنائي عند الفراعنة" الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون رقم، طبعة 1986، ص100.
8) د. حسن صادق المرصفاوي، "قوة الاعتراف في الاثبات الجنائي" ص 66.
9) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 1.

ولم يكن الاعتراف عن الرومان قوة ملزمة بل كـان يترك لتقدير القاضـي واقتناعـه بأنـه يعبر عن الحقيقة.[2]

وفي روما القديمة لم يخضع المواطن الحر للتعذيب على خلاف العبد الذي كان يقع تحت وطأة التعذيب وكانت توفر للمواطن الروماني الحر الحماية الكاملة دون أن يخضع لأي ضغط أو أكراه أثناء استجوابه بل كان له الحق في أن يعترف أو ينكر ولكن سكوته على الإجابة كان يعتبر معـادلاً للاعتـراف وفـي عصـر الإمبراطوريـة الرومانيـة وظهـور جـرائم الاعتـداء علـى الـذات المقدسة للإمبراطور لحق المواطن الروماني الحر بالعبد وأصبح محلاً للتعذيب عند وقوفه موقف المتهم في تلك الجرائم.[3]

الفرع الثاني: الاعتراف في العصور الوسطى.

أما في العصور الوسطى فقد سادت في أوربا نظرية مفادها بأن الله سوف يكشف المجرم عن طريق المحنة.[4]

وكان الاعتراف سواء في النظام الأتهامي وهو النظام السائد في انجلترا وأمريكـا والبلاد التي أخذت عن القانون الانجليزي أو في نظام التنقيب والتحري وهو النظام الفرنسـي أمـا بالنسبة للنظام الأول فنجد أنه فـي انجلترا خلال القرون الأربعـة عشر الأولـى كانت الاعترافات تنتزع بالتعذيب. ومع ذلك كانت تقبل أمام القضـاء كدليل دون أي تشكك أو ارتياب ولاحقاً وضـع القضـاء الانجليزي مقيـاس قبـول الاعتـراف فـي الإثبـات وهـو تـوفر الثقـة وأمـا بالنسـبة للنظـام الثـانـي كـان القضـاء الفرنسي في القرون الوسـطى يلجـأ إلـى مختلـف الوسـائل للحصـول علـى الاعتـراف الـذي كان يعتبر سيد الأدلة.[5]

ومع بداية القرن الثاني عشر أو أنت الكنيسة العملية غير الإنسانية التي تجرى استظهاراً لحكم الله "أسلوب المحنة" فبدأ يختفي إلى أن حل محله البحث عن الاعتراف لدى المتهم.[6]

1) ول ديو رانت قصة الحضارة، الجزء الأول من المجلد الثالث، ترجمة محمد سيدان، الطبعة الثالثة، 1972، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر، القاهرة، ص 7.

2) د. حسن صادق المرصفاوي، " قوة الاعتراف في الاثبات الجنائي"، ص 106.

3) د. عمر الفاروق الحسيني، "تعذيب المتهم لحمله عن الاعتراف دون رقم طبعة المطبعة العربية الحديثة، 1986، القاهرة ص 11، 12.

4) أنظر ول ديو رانت قصة الحضارة الجزء الأول من المجلد الأول ترجمة د. زكي محمود الطبعة الثالثة مطبعة لجنة التأليف والنشر 1965، القاهرة ص 52.

5) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 2.

6) د. عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص 15.

وفـي القـرن السـادس عشـر لـم يكـن النـاس يسـتاءون مـن العقوبـات الصـارمة بـل أحسـوا ببعض السرور والابتهاج في المشاهدة والمسـاعدة فـي تنفيذها ولمـا أعتـرف مونتكو كـولى تحت وطـأة التعذيب فـي أوربـا، واعتبـر مـن الـنظم الأساسـية فـي الإجـراءات الجنائيـة وإذا لـم يسـتطع المحقق الحصول على شئ حسب التعبير الوارد في الأمر الملكي الصادر سنة 1539 فـي فرنسا كان المحقق يلجأ إلى التعذيب للحصول على الاعتراف وهو المهم وبأية وسيلة مهما كانت كما أن التعذيب نفسه كان يبدو أمر طبيعياً.[1]

وظل الحال كذلك إلى أن صدر في فرنسا ما يسمى بالمرسوم الجنـائي الكبيـر 1670.[2] حيث قسمت المادة 164 من هذا المرسوم التعذيب إلى نوعين.

أولاً: في السؤال الابتدائي "في مرحلة التحقيق".

يهـدف التعـذيب فـي هـذه المرحلـة إلـى إجبـار المـتهم علـى الاعتـراف فـإذا تحمـل المـتهم التعذيب فإن العقوبة تخفف أما إذا اعترف فإنها تشدد.

ثانياً: في السؤال التحضيري "مرحلة المحاكمة".[3]

يطبق التعذيب في مرحلـة المحاكمـة وذلك لإجبار المتهم علـى الاعتـراف علـى الشـركاء وكان التعذيب يتخذ صوراً عديدة منها الحذاء الثقيل أو الزيت المقلى وهكذا أصبح الحصول علـى الاعتراف بواسطة التعذيب معترف به[4] حيث قضى باستجواب المتهم ثلاث مرات الأولـى، قبل التعذيب والثانية أثناء التعذيب والثالثـة بعد التعذيب وكانـت تسمى باستجواب المرتبـة "الفرشـة" والتـي طـرح عليهـا بعـد عمليـة التعـذيب وهـذا الاسـتجواب بمرحلـة الثلاثـة كـان يطلـق عليـه الاستجواب التحضيري تمييزاً له عن نوع أخر وهو الاستجواب النهـائي وهـو نـوع مـن التعـذيب كان يخضـع لـه المحكوم عليـه بالإعدام للحصـول منـه بعد صدور الحكم عليـه علـى بيانـات عن شركائه بالجريمة.[5]

وكان يستلزم في فرنسا لصدور حكم إعدام صحيح وجود دليل كامل ولـم يكـن الحصـول عليه أمراً سهلاً مما يضطر القضاء آنذاك إلى الحصول على الاعتراف بأيـة وسيلة وتحقيقاً لهذا الغرض فقد جرى العرف على سلوك أحد طريقين.

الأول : طريق الاعتراف الاختياري.

---

1) د. هلالي عبد الإله أحمد عبد العال، ص 51.

2) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 2.

3)د. هلالي عبد الإله أحمد عبد العال ص 55.

4) د. محمد راجح نجاد المرجع السابق، ص 115.

5)د. هلال عبد الإله أحمد عبد العال، المرجع السابق، ص58.

وهو استجواب كان يجرى في سرية كاملة ودون وجود مدافع عنه ومع تحليفه اليمين على أن يقول الحقيقة بذلك يحصل على اعتراف يسمى الاعتراف الاختياري.

الثاني: طريق الاعتراف الاضطراري.

باستجواب المتهم تحت وطأة التعذيب للحصول على الاعتراف وقد كان خلف هذا الاستجواب التعذيبي نظام الأدلة القانوني وهو نظام شرع بالأصل لحماية المتهم من تحكم القاضي باستباحة إخضاع المتهم للتعذيب سواء المادي أو المعنوي للحصول على الاعتراف الذي كان هذا النظام يعتبره سيد الأدلة[1].

حيث ظهر هذا النظام في عهد الأدلة القانونية إذ كان القانون يحدد أنواع الأدلة التي تقبل في الإثبات وقد جاء بعد العهد الديني حيث كانت تستوحي الآلهة لمعرفة المذنب.[2]

أما وسائل التعذيب فكانت منوعة وتختلف من محكمة إلى أخرى ففي باريس مثلاً كانت وسيلة التعذيب صب كميات من الماء في حلق المتهم ببطء شديد[3] وبقى الأمر كذلك حتى منتصف القرن الثامن عشر حيث قام الكتاب ورجال الفكر بمهاجمة الوسائل الوحشية وظهر مبدأ الاعتراف الإرادي في انجلترا وأخذ بمبدأ عدم قبول اعتراف المتهم إذا أثبت وقوع أي تأثير عليه والمثال على ذلك قضية "روود" Rudd سنة 1775 حيث طالب المتهم بالبراءة لأن اعترافه جاء تحت تأثير الوعد بالعفو عنه باعتباره شاهداً وقد أخذت المحكمة بهذا الدفع واستبعدت اعترافه لصدوره تحت تأثير الوعد. [4]

هذا الاذي المثقل بالأوزار جعل لدى المشرع الفرنسي نوعاً من الحياء التشريعي بالنسبة لهذا الدليل "الاعتراف" وحملة على الإعراض عن ذكره فلم ينظم القانون الفرنسي نظرية الاعتراف ولم يشر إليه في قانون تحقيق الجنايات أما قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فلم يقرر حجية وضعية خاصة للاعتراف وأصبح كباقي الأدلة متروكاً لاقتناع القاضي.[5]

أما في النظام الانكلوسكسوني فلا زال الاعتراف ذا أهمية حيث يسأل المتهم عند افتتاح الجلسة عما إذا كان مذنباً أم لا فيكون اعترافه هذا كافياً لتجريمه بصورة نهائية وتبدأ الإجراءات اللازمة لتعيين عقوبته دون الرجوع إلى المحلفين.

1) د. هلالي عبد الإله أحمد عبد العال، المرجع السابق، ص 58.

2) د. محمد ظاهر معروف "المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، 1972، دار الطبع والنشر بغداد، ص 151.

3) د. حسن صادق المرصفاوي "قوة الاعتراف في الإثبات الجنائي" ص 107.

4) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 3.

5) جاور، الجزء الثاني، ص 207 ، مشار إليه في د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 3.

وقد أكدت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المنعقدة سواء بإشراف الأمم المتحدة أو منظمات أخرى حكومية وغير حكومية حماية حقوق الإنسان وضمان الحريات الفردية وكرامة الإنسان والإقرار بمبدأ أن المتهم برئ حتى تثبت أدانته وعلى ضرورة عدم تعريض المتهم لأي إكراه أو تأثير من أجل حمله أو إجباره على الاعتراف وأن الاعتراف غير الإرادي غير جدير بالثقة كما أنه ليس غاية التحقيق الحصول على الاعتراف.[1]

الفرع الثالث : الاعتراف في الشريعة الإسلامية

لم تكن القبائل العربية قبل الإسلام تعرف نظاماً قضائياً للفصل في المنازعات التي تنشأ بينها فكان الأسلوبان الوحيدان المعتمدان هما الاحتكام للسيف واللجوء لمنطق القوة. [2]

ويطلق على الاعتراف في الشريعة الإسلامية الإقرار وقد اعتبرت الشريعة الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات.[3] الإقرار أخبار بحق لأخر لا إثبات له عليه وهو خبر يتردد بين الصدق والكذب فهو خبر محتمل باعتباره ظاهرة وبذلك لا يكون حجة ولكنه جعل حجة إذا أصطحب بدليل معقول يرجح جانب الصدق على جانب الكذب. [4]

ويتضح لنا استناد الشريعة الإسلامية إلى الإقرار كأحد أدلة الإثبات من خلال بعض الآيات القرآنية الكريمة قال تعالى.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ) [5]

(أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ) [6]

وكذلك قوله تعالى : (وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ) [7]

وكذلك قوله تعالى (فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسُحْقاً لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ) [8]

وقوله عز وجل " (أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا)[9].

---

1) أنظر د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 67 .

2) د. محمد راجح نجاد، المرجع السابق، ص 2.

3) الشيخ أحمد ابراهيم، "طرق الاثبات في الشريعة، مجلة الحقوق س1 عدد 10 مشار إليه في د. سامي صادق الملا ، المرجع السابق، ص 64.

4) د. أحمد فتحي بهنسي نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي الطبعة الخامسة، دار الشروق، 1989 مصر ــ ص 160.

5)سورة النساء ، أية 135.

6) سورة يوسف أية 51.

7) سورة التوبة، أية 102.

8) سورة الملك، أية 11.

9) سورة آل عمران، أية 81.

*- أما في السنة النبوية الشريفة فقال صلى الله عليه وسلم "أغدُ يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها" ويدل هذا الحديث الشريف على استعمال الشريعة الإسلامية [1] لاصطلاح الاعتراف في المواد الجزائية أما في المواد المدنية وغيرها فيستعمل اصطلاح الإقرار. [2]

وقد أجمع العلماء على الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات[3] وقد أجمعت الأمة الإسلامية على صحة الإقرار لأنه أخبار بنفي التهمة والريبة عن المقر ولأن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً ولهذا كان الإقرار أأكد من الشهادة وكان حجة في حق المقر يوجب عليه الحد والقصاص والتعزير كما يوجب عليه الحقوق المالية. [4] فأي دليل أقوى من الإقرار بالجريمة لكنه كأي دليل من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحته وحجته في الإثبات. [5]

فلا خلاف بين الفقهاء في أن الحدود تثبت بالبينة أو الإقرار عن استجماع شرائطهما وفي أنها تسقط "الحدود" بالرجوع إذا كان الحد حقاً لله تعالى. [6]

ورغم الحجية التي للإقرار بالنسبة لمن اقر على نفسه فقد وجب على القاضي أن يتيقن من صحته وإلا تعين عدم التعويل عليه فطرح الإقرار إن قام الدليل على عدم الاطمئنان إليه هو من القواعد المعمول بها لدى فقهاء الإسلام فللحكام أن يلتفت عن إقرار الإنسان فيحكم بخلاف ما يعترف به إذا تبين أنه الحق[7]

والإقرار حجة قاصرة على نفس المقر لا تتعداه إلى غيره[8] لأنه خبر يحتمل الصدق والكذب وجانب الصدق منه أرجح لأن العاقل البالغ الراشد المختار لا يخبر بحق يلزمه إلا إذا كان معتقداً بصدق ما يقوله مقرر إقراره واقع عليه وحده وأما قصوره فلأنه حجة على نفس المقر غير متعدية إلى الغير أعتبر حجة بترجيح جانب الصدق فيه.

---

1) الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الجزء السابع، طبعة 2، سنة 1999، ص 138.

2) د. حسني الجندي "أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام"، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 1992. مطبعة جامعة القاهرة، ص 318.

3) الشيخ الامام أبي اسحق ابراهيم الفيروز أبادي الشيرازي "المهذب في فقه الإمام الشافعي" المجلد الثاني دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دون سنة طبع ص 43 .

4) عبد القادر عودة، "التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي" الجزء الثاني الطبعة الثالثة عشر 1994 مؤسسة الرسالة بيروت، ص 303.

5) د. حسني الجندي، المرجع السابق، ص 317.

6) الموسوعة الفقهية المرجع السابق، ص 134.

7) د. حسن صادق المرصفاوي، "قوة الاعتراف" مرجع سابق ص 100.

8) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 304.

وجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية سمحت للمتهم المقر بالرجوع في إقراره إذا كان الحق محل الدعوى خالصاً لله تعالى[1] كما أنها لم تسمح بإكراه المتهم للحصول منه على الاعتراف.[2]

وقد أظهرت أهمية الإقرار في المجتمع الإسلامي المبني على التقوى ومعرفة الحق في رد الحقوق إلى أصحابها حتى مع انعدام البيئة أكثر من أي مجتمع أخر لكن لا يكون للإقرار حجة على الغير فلو أقر شخص أنه زنى بامرأة وكذبته فهو يؤخذ بإقراره ويحد[3] ويشترط في المقر أن يكون عاقلاً بالغاً فلا يصح إقرار الصغير والمجنون والمعتوه وزائل العقل لقد عرف العرب وخاصة البدو منهم القضاء وللبادية قوانين وأن كانت غير مكتوبة "الاعراف" كانت سائدة بين البدو وتحتل مكانة هامة في تنظيم شؤون حياتهم مثله مثل القوانين المكتوبة والقواعد المتبعة لدى الأمم المتحضرة بل اشد وأعظم وهذه القوانين هي خلاصة تجارب وأحداث أيدنها العصور وتوارثها البدو معتمدين على أحكام الشريعة الإسلامية.

ورغم أن الاعتراف سيد الأدلة إلا أن البدو لا يأخذونه أمراً مسلماً به فهم لا يعتبرونه أمراً لا نقاش فيه بل أنهم يضعونه كقرينة قوية تحتاج إلى دليل إثبات أو نفي فيخضعون الاعتراف إلى اختبار أو امتحان ليخرج القاضي بالنتيجة الصحيحة ويترتب على الاعتراف عند البدو والكثير من الأمور لذا فإنه لا يقع بسهولة فقد يترتب عليه تشديد العقوبة أو محوها أو يؤدي إلى المخاطرة.[4]

المطلب الثاني : دراسة مقارنة للاعتراف في القوانين الأخرى و الفرق بينه و الاقرار المدني :

هناك العديد من القوانين المقارنة التي تناولت حرية تقدير القاضي إزاء حجية الاعتراف في المسائل الجزائية من ذلك ما يلي:

الفرع الأول : الاعتراف في القانون الفرنسي

من المتفق عليه أن القانون الفرنسي لم يقرر ثمة حجية خاصة للاعتراف فقد نصت المادة 428 إجراءات جنائية فرنسي بأن الاعتراف كباقي عناصر الإثبات يترك أمر تقديره للقاضي.

---

1) د. أحمد فتحي بهنسي "موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي"، دار الشروق بيروت، طبعة ثانية، 1980، ص 129 – 130.

2) د. محمد راجح نجاد، المرجع السابق، ص 169.

3) د. حسني الجندي، المرجع السابق، أصول الإجراءات الجنائية في الإسلام، ص 340.

4) د. أحمد عويدي العبادي، "من الأدلة القضائية عن البدو، سلسلة من هم البدو في الأردن، 1921-1983، الطبعة الأولى، دار مجد لأوى للنشر والتوزيع 1983، ص 61-62.

ومن المتفق عليه أن الاعتراف الوحدوي غير كاف للاقتناع بالإدانة في فرنسا وإنما يجب تأييده بأدلة أخرى خاصة وقد جرى الرأي نحو اعتباره مجرد دليل قولي غير محسوس ومن ثم لا يقطع بذاته بتوافر الإدانة وقد يدعو مثل هذا الاعتراف حال صدوره للوهلة الأولى إلى التشكك في مدى صحته وفي غالب الأمر يلزم أن يتوافر دليل إقناعي أخر لكي يطمئن القاضي لصحة الاعتراف أي أن يقترن هذا الاعتراف بدليل أخر يؤيده.

ويرى الأستاذ لوكارد أن مجرد الاعتراف الصادر من المتهم لا يكفي لحمل القضاء على إدانته وأن الاعتراف غير المدعم بأدلة أخرى يكون تأثيره على المحكمة أقل من الاعتراف الذي فحص ودعم بأدلة أخرى تسانده وتؤيده وهذا ما جرى عليه قضاء النقض الفرنسي. [1]

والقاعدة في الفقه الفرنسي أن الاعتراف الجنائي خاضع لتقدير القاضي ومدى اقتناعه به فهو ليس حجة في ذاته ومن ثم فللقاضي فحص كافة عناصره وجزئياته وظروفه وملابساته ولا يأخذ إلا بما يكون قد أقتنع به بل له أن يرفضه بأكمله أو يرفض ثمة جزء منه[2] ومن ثم فله الأخذ بإقرار المتهم بالإدانة واستبعاد المبررات التي يكون المتهم قد أضافها لتخفيض العقوبة أو يستبعد المبررات التي يكون المتهم قد أضافها لتخفيف العقوبة أو يستبعد المبررات التي تحول دون مسئوليته كمن يعترف بأنه قتل المجني عليها لكونه كان في حالة دفاع شرعي فحينئذ يمكن للقاضي الأخذ بالجزء الخاص بالاعتراف بالقتل مع استبعاد الادعاء بالدفاع الشرعي. [3]

وقد كان القضاء الفرنسي متجهاً في أول الأمر نحو عدم إمكانية تجزئة الاعتراف إذ كان لزاماً إما الأخذ به كما صدر وإما استبعاده كلية ولكن سرعان ما عدل القضاء الفرنسي عن هذا الاتجاه وذهب نحو جواز تجزئة الاعتراف الجنائي تفهماً من القضاء بأن مبدأ عدم تجزئة الاعتراف المطبق في المواد المدنية لا يؤخذ به في المواد الجنائية. [4]

والقاعدة أن اعتراف المتهم وهو في حالة سكر وكان فاقد الشعور وقت الإدلاء به نتيجة تعاطيه المادة المخدرة أو المسكرة قهراً عنه فإن اعترافه يبطل وبالتالي يبطل الدليل المستمد منه كما أن اعتراف المتهم لا يقبل وهو فاقد الشعور نتيجة سكر اختياري.

---

1) راجع نقض فرنسي 1949/5/31 مج الجنائية 1949، رقم 139، ص 299.

2) راجع فستان هيلي، الجزء الرابع، 4 بند ، 1938.

3) راجع فيدال ومانيول، بند 749.

4) راجع نقض فرنسي، 1897/5/15 مج الجنائية 1897 رقم 167، صـــ 262، نقض فرنسي 1930/4/10، مج الجنائية 1930 رقم 114 س 231 – راجع فستان هيلي ح 4 بند 1938 ص 591.

وبالطبع إذا لم يفقد المتهم الشعور تماماً فلا يبطل اعترافه ولكن لا يجوز للمحكمة الاستناد عليه وحده وأن تصدر حكمها بناء عليه بل لابد من أن تساند مثل هذا الاعتراف أدلة أخرى.[1]

وللمتهم الحرية التامة في الإجابة أو الالتزام بالصمت وعلى المحقق أن ينبه المتهم قبل استجوابه أن من حقه أن يمتنع عن الإجابة.

فالمادة 1/114 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تلزم قاضي التحقيق بضرورة تنبيه المتهم عند حضوره أمامه لأول مرة إلى أنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وان يثبت ذلك التنبيه بمحضر التحقيق. وعدم تنبيه المتهم إلى هذا الحق يترتب عليه بطلان التحقيق.[2]

وقد جرى القضاء الفرنسي على أنه طالما ثبت للقاضي أن المتهم قد أدلى بالاعترافات الصادرة منه بحرية تامة غير متأثر بالإجراء الباطل فإنه يتم الأخذ بهذه الاعترافات رغم كون القبض والتفتيش باطلين وذلك لكون هذه الاعترافات أنما هي أدلة مستقلة عن الإجراء الباطل[3] والاعتراف يضحي دليلاً مستقلاً وقائماً بذاته عن القبض والتفتيش الباطل إذ لم يترتب نتيجة لهما.

وفي فرنسا تم إلغاء التعذيب لإجبار المتهم على الاعتراف في منتصف القرن الثامن عشر أثر مهاجمة الفلاسفة أمثال موتسكيو للتعذيب وذلك بالمرسوم الصادر في 1780/8/24 وينص القانون الفرنسي الحالي في المادة 86 من قانون العقوبات الفرنسي على معاقبة الموظف الذي يستعمل العنف مع المتهم.

كما ذهب القضاء الفرنسي إلى تحريم استعمال المخدر "مصل الحقيقة" أثناء التحقيق حتى ولو طلب المتهم بنفسه استعماله.[4]

الفرع الثاني : الاعتراف في القانون المصري

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها والوضاح من هذا التعريف أن الاعتراف عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكاب وقائع معينة تتكون به الجريمة.

أي أن الاعتراف يقوم على ركنين هما إقرار المتهم على نفسه وان يرد هذا الإقرار على الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها ولا يعتبر اعترافا إقرار المتهم بصحة التهمة المسندة إليه ما لم يقر صراحة بارتكابه الأفعال المكونة لها فلا شأن للمتهم بالوصف القانوني للواقعة.

1) راجع نقض فرنسي، 1960/10/11

2) راجع نقض فرنسي 1912/3/23.

3) راجع نقض فرنسي، 1953/1/22.

4) راجع حكم محكمة استئناف إكس بروفانس الصادر في 1961/2/8 J.C.P مارس 1961، ص 48.

والاعتراف قد يكون شفهياً أو مكتوباً والاعتراف الشفهي كاف في الإثبات ويمكن أن يثبت بواسطة المحقق أو كتاب التحقيق أو كاتب الجلسة ولا يلزم أن يكون الاعتراف المثبت بمحضر التحقيق موقعاً عليه من المتهم طالما أن المحضر قد وقع عليه المحقق والكاتب ولكن الاعتراف الشفهي أقل قيمة من الاعتراف المكتوب فكثير من المعترفين ينكرون اعترافاتهم الشفهية ويدعون أنهم اجبروا عليها باستعمال العنف معهم أو التهديد أو الوعود والاعتراف المكتوب لا يتطلب شكلاً معنياً فقد يكون مكتوباً على الآلة الكاتبة أو باليد أو في صورة حديث مسترسل أو في شكل أسئلة وأجوبة.

وينقسم الاعتراف إلى عدة أنواع ترجع إلى فكرة معينة.

فمن حيث السلطة ينقسم الاعتراف إلى اعتراف قضائي وهو الاعتراف الذي يصدر أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية بالفعل ويجيز هذا الاعتراف للمحكمة الاكتفاء به والحكم على المتهم بغير سماع الشهود م 271 من قانون الإجراءات الجنائية.

والنوع الثاني هو الاعتراف الغير قضائي وهو الذي يصدر خارج المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية فاعتراف المتهم أمام محكمة مدنية بصدد دعوى مدنية منظورة أمامها يعتبر اعترافا غير قضائي وكذلك اعتراف المتهم في تحقيق النيابة العامة [1] أو أمام أحدى جهات التحقيق أو قضاء الإحالة أو في محضر جمع الاستدلالات يعتبر اعترافاً غير قضائي[2] ويعتبر اعترافاً غير قضائي من يعترف في محضر إداري [3] وكذلك الاعتراف الذي يرد ذكره في التحقيقات نقلاً عن أقوال منسوبة إلى المتهم خارج مجلس القضاء[4].

ومن حيث الحجية ينقسم الاعتراف إلى نوعين.

1) **الاعتراف كدليل أثبات :** ويستوي فيه أن يكون اعترافاً قضائياً أو غير قضائي وينقسم هذا الاعتراف بدوره إلى نوعين.

أ) الاعتراف كدليل إقناع شخص: وهو الذي لا يحتمه القانون كدليل للإدانة بل أنه يستوي مع غيره من أدلة الإثبات في قوته الاقناعية.

ب) الاعتراف كدليل قانوني : وهو الذي يستلزمه القانون كمصدر للإدانة هو أو بعض الأدلة القانونية الأخرى كما هو الحال في جريمة الزنا إذ أوجب القانون للاقتناع بوقوع هذه الجريمة

---

1) نقض 1968/4/16، مجموعة احكام النقض س 19 رقم 91، ص 467.

2) نقض 1942/11/30، مجموعة القواعد القانونية، ص 6، رقم 25 ص 32.

3) نقض 1957/6/17 مجموعة أحكام النقض س 8 رقم 181، ص 670.

4) دكتور رؤوف عبيد مبادي الإجراءات الجنائية في القانون المصري الطبعة العاشرة سنة 1974، ص 641.

من جانب شريك الزوجة أن يكون معترفاً بالتهمة أو أن تتوافر أدلة قانونية أخرى م 276 من قانون العقوبات.

2) **الاعتراف كسبب للإعفاء من العقاب.**

حيث رأى المشرع في بعض الجرائم الخاصة التي ترتكب عادة في الظلام أو يصعب أثبات التهمة فيها بالنظر إلى ما يحيطها من دقة في التنفيذ أو يشجع الجناة على كشفها وإرشاد السلطات إلى حقيقة المتهمين فنص على إعفاء الجناة من العقاب إذا اعترفوا بشروط معينة.

وأن الاعتراف لا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بعد علم المتهم بموضوع الاتهام لذلك يجب على المحقق عند حضور المتهم أمامه لأول مرة في التحقيق أن يثبت شخصيته ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه "م 123 من قانون الإجراءات الجنائية" ولابد من توافر الإدراك والتمييز لدى المعترف أي يكون لديه القدرة على فهم ماهية أفعاله وتوقع أثارها ولا يتمتع بهذه الأهلية كل من الصغير والمجنون والمصاب بعاهة عقلية والسكران.

ولذا يعفى من المسئولية الجنائية الصغير الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات " م 64 من قانون العقوبات" إذ افترض المشرع أن التمييز يكون منعدماً ومن المقرر أن السكر من العوامل التي تفقد الشعور والإدراك وتضعف سيطرة الشخص على ملكة الانتباه لديه ولذا فإن السكران لا يكون أهلاً لصدور الاعتراف منه ولا يجوز للمحقق أن يستعمل الخمر لكي يعدم الإرادة الحرة للمتهم للحصول على اعترافات منه.

وإذا اعترف المتهم وهو في حالة سكر وكان فاقد الشعور وقت الإدلاء به نتيجة تناوله الخمر قهراً عنه بطل اعترافه بل ولا يقبل اعتراف المتهم وهو فاقد الشعور نتيجة سكر اختياري إذ أن افتراض الشعور عند السكران بإرادته لا يمتد إلى الاعتراف.

أما إذا لم يفقد الشعور تماماً فلا يبطل اعترافه ولكن لا يجوز للمحكمة أن تكتفي به وحده وتصدر حكمها بناء عليه بل لابد من تأييد أدلة أخرى له.

ومن المقرر أن الاعتراف الذي يعول عليه في الإثبات يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة ولذلك يجب استبعاد وسائل التأثير المختلفة لحمل المتهم على الاعتراف[1].فعندما يدلى المتهم بأقواله يجب أن يكون في مأمن من كل تأثير خارجي عليه ومن ثم فأي تأثير يقع على المتهم سواء كان عنيفاً أم تهديداً أم وعداً يصيب أرادته وبالتالي يفسد اعترافه. [2]

1) نقض 1957/3/26 مجموعة أحكام النقض س 8 رقم 83 ص 288.

2) أنظر تقرير الدكتور محمود حمود مصطفى المقدم في المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما، سنة 1953.

ولا يجوز للمحقق عند استجواب المتهم أن يحلفه اليمين بقول الحق لان ذلك فيه اعتداء على حرية المتهم في الدفاع وإبداء أقواله وقد أجمع الفقه والقضاء على تحريم هذا الإجراء وبطلان الاعتراف المترتب عليه إذ أن تحليف المتهم يعتبر من صور التأثير الأدبي في إرادة المتهم مما لا يجوز الالتجاء إليه.[1]

ولا يجيز القانون المصري استكمال وسائل الحيلة والخداع للحصول على اعترافات من المتهم حتى ولو كان الوصول إلى الحقيقة متعذراً بدون استعمالها والعلة في ذلك أن الحيلة تنطوي على نوع من التدليس الذي يوقع المتهم في الغلط فيعيب إرادته وطالما كانت إرادته معيبة وقت الإدلاء بالاعتراف فإنه لا يكون صحيحاً[2]. ومن أهم صور التدليس التي يلجأ إليها المحقق للحصول على اعترافات من المتهم.

1) الاستماع خلسة إلى المحادثات التليفزيونية ويعتبر من الطرق الاحتيالية المحرمة لأن فيها انتهاكاً واعتداء على حق الإنسان في سرية مراسلاته الذي كفله الدستور ولا يجوز مصادرتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون.

2) التسجيل الصوتي لأقوال المتهمين خلسة.

إن تسجيل إقرارات وأقوال المتهمين بعلمهم أثناء التحقيق بواسطة آلة التسجيل يعتبر إجراء قانوني ليس عليه اعتراض طالما أن الأمانة وكل الضمانات قد روعيت وان يكون المتهم قد اقر بصحة هذه التسجيلات.

ولكن المشكلة التي ثار حولها خلاف هي مدى مشروعية تسجيل إقرارات ومحادثات المتهمين بدون علمهم فهناك رأيان.

1) رأي يقول أن تسجيل الصوت خلسة والاستناد إليه ليس إجراء باطلاً طالما أن هذه الإقرارات والمحادثات قد صدرت بحرية واختيار دون أي تأثير بشرط ألا يكون التسجيل تم بطريقة تخالف القانون وأن الاعتراف الصادر عن هذه الوسيلة يخضع لتقدير القاضي فله أن يأخذ به أو يرفضه.

2) ويتجه أصحاب هذا الرأي إلى إقرار قانونية هذه الوسيلة وصحة الدليل المستمد منها إذا توافرت الشروط التي يتطلبها القانون بالنسبة لمراقبة المحادثات التليفونية أي أن يكون هناك جريمة وقعت وتحقيق مفتوح وإذن صادر من القاضي وأن يكون استعمال الجهاز بمعرفة النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي المنتدب لذلك.

---

1) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق.

2) نقض 1970/3/22 مجموعة أحكام النقض، س 21 رقم 106 ص 431.

ومن المقرر أنه يستبعد الاعتراف الصادر نتيجة استعمال العنف أو الإكراه المادي لأن المتهم الذي يخضع للتعذيب لا يتصرف بحرية وتكون أرادته معيبة.

ويتحقق الإكراه المادي بأي درجة من العنف ويبطل الاعتراف طالما أن فيه مساس بسلامة الجسم ويستوي أن يكون هذا الإكراه قد سبب ألما للمتهم أو لم يسبب شيئاً من ذلك.[1]

ويعتبر عنفاً مبطلا للاعتراف قص شعر المتهم أو شاربه[2] أو البصق في وجهه[3] أو طلاء وجهه أو جسمه بطلاء أو زيت قذر[4].

ويبطل الاعتراف نتيجة العنف الغير مباشر أي العنف بالترك مثل حرمان المتهم من الاتصال بأهله.

ولا يفسد الاعتراف وقوع الاعتداء على المتهم أثناء مقاومته عند القبض عليه ولكن بشرط أن يقدر شكل مقاومة المتهم فإذا تمادى رجل الشرطة في استعمال العنف الاضطراري فإن الاعتراف المترتب على ذلك يعتبر غير أرادي ولا يقبل في الإثبات.

وقد أجمع الفقه على أنه لا يجوز استعمال العنف أو الإكراه المادي مع المتهم أو تعذيبه للحصول منه على اعتراف بأي درجة من العنف تبطل الاعتراف حتى ولو كان مطابقا للحقيقة.[5]

وقد استقر قضاء النقض المصري على أنه من المقرر أن الاعتراف في المواد الجنائية هو من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات.[6]

ومن المقرر أن الاستجواب المطول يرهق المتهم ويؤثر في إرادته الواعية ولذلك تبطل الاعترافات الصادرة منه أثناء أو عقب هذا الاستجواب ولا يوجد في التشريع المصري معيار زمني لطول الاستجواب أو موعده أنما العبرة هي بما يؤدي إليه الاستجواب في قوة المتهم الذهنية على أثر إرهاقه.

1) د. محمود نجيب حسني "الحق في سلام الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات" مجلة القانون والأقتصاد، س29 عدد 3، ص 15.

2) نقض 1915/1/28، مصري.

3) نقض فرنسي 1907/8/3.

4) نقض فرنسي 1938/2/16.

5) الدكتور محمود نجيب حسني، "شرح قانون الإجراءات الجنائية، بند 502 ص 476.

6) نقض مايو سنة 1965 مجموعة أحكام النقض س 16 رقم 87ص 430.

فإذا تعمد المحقق إرهاق المتهم بإطالة الاستجواب وإجباره على الاعتراف في ظروف نفسية صعبة فإنه يخرج عن حياد الواجب الأمر الذي يمس أهليته الإجرائية في مباشرة التحقيق وتحديد أثر هذه الإطالة أمر موضوعي متروك لتقدير المحكمة.

ومن المقرر أن اعتراف المتهم عقب استعراف الكلب الشرطي ووثوبه عليه ثم تمزيق ملابسه أو عقره يعتبر اعتراف باطلاً نتيجة التأثير المادية على أرادة المتهم حتى ولو كانت الإصابة المترتبة عن ذلك بسيطة ولا تحتاج لعلاج بل يبطل الاعتراف لو صدر من المتهم بمجرد وثوب الكلب عليه دون إحداث أي إصابة. [1]

ومن المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية اقناعية وان القاضي الجنائي حر في تكوين عقيدته وأن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف.[2]

والمحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم بنصه وظاهرة بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة التي تصل إليها بطريقة الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليماً ومتفقاً مع حكم العقل والمنطق.

وأن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ما دام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف. [3]

الفرع الثالث : الاعتراف في القانون الانجلو أمريكي

في الدول الانجلو أمريكية لا يكون الاعتراف صحيحاً إلا إذا صدر بعد علم المتهم بموضوع الاعتراف لذلك يحاط المتهم علما بالاتهام الموجه إليه قبل سؤاله وينبه إلى حقوقه.

ولا يأخذ القضاء الانجليزي باعتراف الصغير الذي لم يبلغ عشر سنوات لانعدام التمييز لديه أما الصغير الذي تجاوز سن عشر سنوات إلى أربع عشر سنة فيشترط لكي يؤخذ باعترافه أن تثبت مقدرته على تمييز الخطأ.

---

1) نقض 1980/1/28 مجموعة أحكام النقض س 31، رقم 26، ص 136.

2) نقض 1976/1/18، مجموعة أحكام النقض، س37، رقم 13، ص 66.

3) نقض 1954/10/25، مجموعة أحكام النقض، س 6، رقم 43، ص 124.

وقد أجمع الفقه والقضاء الانجلو أمريكي على استبعاد الاعتراف الصادر من المتهم وهو في حالة جنون ولا يعتد باعتراف الأبله هذا وتحديد درجة البله التي يستبعد عندها الاعتراف أمر متروك لتقدير المحكمة.

وقد استقر الفقه والقضاء الانجلو أمريكي على صحة الاعتراف الصادر من المتهم وهو في حالة سكر إذا كان المتهم لا زال في وعيه وصدر الاعتراف عن أرادة حرة ولو أن ذلك يضعف من قيمته ولا يعني هذا الاتجاه التسليم بصحة الاعتراف الصادر من السكران ذلك أن هذا الاعتراف لا يعتبر صحيحاً إلا إذا ثبت أن المتهم كان في وعيه وإدراكه أي أن السكر لم يصل إلى حد إفقاد الوعي أو الإدراك. ولذا قضى بأنه إذا كان سكر المتهم وصل إلى درجة الهوس وكان غير قادر على فهم معنى إقراراته فإن الاعتراف يكون غير مقبول.

ولقد استقر قضاء المحكمة العليا الاتحادية للولايات المتحدة الأمريكية على وجوب أن يكون الاعتراف إراديا لكي يقبل في الإثبات إذ أن اعتراف شخص باختياره بارتكاب جريمة ليس أمراً مألوفاً[1] وفي حكم أخر لها قضت بان مقياس قبول الاعتراف في محاكم الولايات المتحدة الأمريكية ظل كما هو مستقر عليه في جميع المحاكم الأنجلو أمريكية منذ مائتي عام وهو التأكد من صدور الاعتراف عن إرادة والاعتراف يكون إرادياً عندما يكون صادراً عن حرية تامة واختيار مطلق. وقد استقر الفقه والقضاء الانجلو أمريكي على أنه يجب على النيابة العامة أثبات إرادية المعترف وإذا قام شك حول صدور الاعتراف عن إرادة حرة فإن هذا الاعتراف لا يكون مقبولاً فالشك يفسر لمصلحة المتهم وينفرد القاضي بنظر الدليل الذي تقدمه سلطة الاتهام لإثبات أن الاعتراف صدر عن أرادة حرة ولا يتعرض لقيمة الاعتراف كدليل في الدعوى وإنما يقتصر بحثه في إرادية الاعتراف دون التعرض لوقائعه التي يترك أمرها للمحلفين. فإذا تبين له أن هذا الاعتراف صدر تحت تأثير قام باستبعاده وإذا اتضح له أنه صدر بدون تأثير قام بعرضه على المحلفين الذين يقومون ببحث وقائع الاعتراف وتقدير قيمته كدليل أثبات في الدعوى المطروحة عليهم.

ويفرق الفقه والقضاء الأنجلو أمريكي بين التأثير المادي والأدبي الذي يؤثر في حرية المعترف فيشترط في التأثير الأدبي المبطل للاعتراف أن يكون صادراً من شخص ذي سلطة أي شخص له نفوذ وتأثير في الدعوى وقد توسع القضاء الانجليزي في تفسير عبارة الشخص الذي له سلطة فاعتبر أشخاصاً في السلطة كل من القاضي والمحقق والمدعى وضابط الشرطة الذي له

1) د. جمال الدين العطيفي "الحماية الجنائية للخصومة" رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 1965 ص 42 : 53.

صلة بالقضية وكل من له سلطة القبض على المتهم أو حبسه أو سؤاله ولم يقف القضاء الأمريكي عند هذا الحد من التوسع في تحديد من له سلطة على المتهم فاعتبر من أصحاب السلطة كل من له مصلحة في القضية والمجني عليه ووالد المتهم أو المجني عليه القاصر.

وفي الدول الأنجلو أمريكية يعتبر تحليف المتهم اليمين نوعاً من الإكراه المعنوي على قول الحقيقة يترتب عليه البطلان كونه غير إرادي.

وقد استقر القضاء في الدول الانجلو أمريكية على أن الاعتراف يقبل في الإثبات حتى ولو حصل عليه بطريق الحيلة والخداع من جانب المحقق[1] إلا أن هناك تحفظ وهو ألا يؤدي هذا الغش والخداع إلى اعتراف مزور غير حقيقي وطبقاً لهذه القاعدة فقد حكم بصحة الاعترافات التي أدلى بها المتهمون عقب استعمال الطرق الاحتيالية الآتية معهم وانخداعهم بها "إيهام التهم كذباً بان شركيه اعترف أو بالحصول على أدلة ضده مثل العثور على بصمات أصابعه في مكان الحادث أو ضبط السكين التي استعملت في جريمة القتل".

وان الاعتراف المسجل بجهاز التسجيل بدون علم المتهم اعترافاً صحيحاً طالما انه صدر من المتهم بإرادته ولم يقع عليه أي نوع من الاعتداء وقد استقر القضاء الانجلو أمريكي على أن العنف يفسد الاعتراف وعندما يدعي المتهم أن الشرطة استعملت العنف معه وأجبرته على الاعتراف يجب على المحكمة استدعاء رجال الشرطة لمناقشتهم وعدم الاكتفاء بأقوالهم المثبتة في المحضر وإذا أنكر رجال الشرطة استعمال العنف فالأمر متروك لتقدير المحكمة على حسب الأدلة والوقائع المطروحة أمامها.

ويلاحظ أن المحاكم الأمريكية بوجه خاص قد توسعت في عدم قبول الاعتراف في الأحوال التي يثبت فيها أن المتهم كان مرهقاً حينما أدلى باعترافه أو أنه أدلى به بعد استجواب مطول ولو لم تستعمل فيه وسائل التعذيب أو الإكراه.

وكان القضاء الانجلو أمريكي لا يقبل الدليل الناتج عن استعراف الكلب الشرطي ولكنه استقر الآن على قبوله في الإثبات على أن يعزز بأدلة أخرى وهذا يعني أن هذا الدليل لا يعول عليه بمفرده مع تنبيه المحلفين إلى أخذه بحذر.

---

1) تنص المادة 265 فقرة سابعة من قانون الأحكام العسكرية المصري الصادر سنة 1893على أنه متى كان الاعتراف صادر عن وعد سري او خديعه فلا يكون ذلك سبباً يترتب عليه عدم قبوله ومع ذلك فالمجلس العسكري كلما يقبل الاعترافات التي يحصل عليها بطريقة الغش ولو أن القانون يجيز قبولها".

وقد استقر الفقه والقضاء الانجلو أمريكي على استبعاد الاعتراف الصادر والناتج عن التنويم المغناطيسي لأنه اعتراف غير إرادي وان الحصول عليه بهذه الطريقة فيه حرمان للمتهم من حقوقه الدستورية.

ويشترط القضاء الأمريكي صراحة الاعتراف أما الاعتراف الغامض فلا قيمة له إذ يجب أن يكون الاعتراف قاطعاً بارتكابه الجريمة كما قضت أحدى المحاكم الأمريكية بأن الاعتراف بالجريمة هو إقرار بارتكاب الفعل الإجرامي نفسه وليس الإقرار بالوقائع والظروف التي قد يستنتج منها الإدانة وإذا اعترف المتهم اعترافاً مبهماً ذا معنيين فيجب على المحكمة ألا تستند إليه في حكمها.

ويشترط القضاء الأمريكي أن يكون الاعتراف قاطعاً بارتكاب الجريمة إذ أن الاعتراف بالجريمة هو إقرار بارتكاب الفعل الإجرامي نفسه وليس الإقرار بالوقائع والظروف التي قد يستنتج منها الإدانة وقد حكم بأنه إذا تعهد المتهم بدفع ثمن المسروقات فإن ذلك لا يعتبر اعترافاً منه بالسرقة وكانت التشريعات الانجلو أمريكية قديماً تعتبر المتهم الذي يظل صامتاً أمام الاتهام الموجه إليه مذنباً ويحكم عليه ولكن صدرت بعد ذلك تشريعات انجليزية وأمريكية واسكتلندية أقرت للمتهم بالحق في رفض الإجابة واعتبرت صمت المتهم كإقرار منه بعدم الإدانة وقد اخذ القضاء الأنجلو أمريكي بهذا الاتجاه وقد ميزت النظم الانجلو أمريكية الاعتراف عن باقي الأدلة فاشترطت لقبول الاعتراف أن يكون إرادياً ولا يهم المحكمة بعد ذلك كيفية الحصول عليه فلا يوجد في النظم الانجلو أمريكية ما يمنع من قبول الاعترافات الناتجة عن إجراء غير قانوني طالما أن هذه الاعترافات إرادية أما إذا كانت الاعترافات غير إرادية فتستبعد تماماً.

وقد استقر القضاء الأمريكي على أنه إذا ترتب على القبض أو التفتيش الباطل اعتراف إرادي فإنه يقبل في الإثبات لان المقياس الوحيد لقبول الاعترافات هو كونها إرادية.

وقد استقر القضاء الأمريكي فترة من الزمن على أن عدم حضور مدافع مع المتهم أثناء سؤاله واعترافه بالشرطة ليس له أي تأثير عند النظر في قبول الاعتراف أو رفضه وفي أحدى القضايا الأمريكية أبدت المحكمة الاتحادية العليا قبول الاعتراف الذي صدر من المتهم أثناء سؤاله بالشرطة بعد رفض طلبه بإحضار مدافع معه. إلا أنه قد تطور القضاء الأمريكي وأتجه إلى أن سؤال المتهم في مرحلة الشرطة بدون حضور مدافع معه فيه خطر محقق على الحرية الفردية إذ أن حضور المدافع فيه حماية لموكله سواء كان مذنباً أم بريئاً أما أثناء التحقيق فقد استقر الأمر بالدول الانجلو أمريكية على أن للمتهم حق الاستعانة بمدافع أثناء التحقيق وعلى المحقق تنبيه المتهم إلى هذا الحق ويسمح للمتهم بالاتصال بالمدافع إلا أن عدم تنبيه المحقق

للمتهم أو المشتبه فيه إلى حقه في الاستعانة بمدافع لا يبطل الاعتراف الذي أدلى بـه المتهم بعد ذلك.

ويعتبر الاعتراف القضائي الإرادي الصادر من المتهم دليلاً قانونياً على الإدانة يعفي القاضي من البحث عن أي دليل آخر أو متابعة السير في إجراءات تحقيق الدعوى وهذا الاستثناء لا يفيد من الأصل العام وهو مبدأ الاقتناع الشخصي.

أما الاعتراف الغير قضائي ليس له حجية فإذا اعترف المتهم في التحقيقات ثم عدل عن اعترافه بالجلسة تكون المحكمة ملزمة باحترام هذا العدول فالقضاء الأنجلو أمريكي مستقر على عدم الأخذ بالاعتراف غير القضائي ويرى الفقه الانجلو أمريكي الأخذ بالاعتراف الغير إرادي طالما كان صادقاً ومطابق للحقيقة حيث أن الصدق هو المقياس الوحيد للأخذ بالاعتراف فإذا حصل رجل الشرطة على اعتراف بطرق غير مشروعة واقتنعت المحكمة بصدقه فإن علاج هذا التصرف يكون بمعاقبة رجل الشرطة وليس باستبعاد الاعتراف.

وفي النظام الانجلو أمريكي يرى الفقهاء أن اعتراف المتهم لا يعتبر دليلاً ضد متهم أخر فالمتهم يؤخذ فقط باعترافه هو وليس اعتراف شريكه وفي النظام الانجلو أمريكي يختلف الوضع في مدى كفاية الاعتراف وحدة للحكم بالإدانة حيث أن الوضع يختلف في انجلترا عنه في أمريكا فالفقه والقضاء الانجليزي مستقر على أن الاعتراف الإرادي كافي لإصدار حكم بالإدانة بدون حاجة لتأييد الاعتراف بدليل أخر فيما عدا بعض الجرائم الهامة مثل جرائم القتل وجرائم تعدد الزوجات أو الأزواج والاعتراف بالزنا.

أما في أمريكا فالفقه مستقر على أن الاعتراف بمفرده غير كاف لان يبني عليه الإدانة بل يجب أن يؤيد بدليل أخر ويؤيد القضاء هذا الاتجاه.

وأما عن العدول عن الاعتراف في الدول الأنجلو أمريكية فيختلف اثر العدول عن الاعتراف باختلاف المرحلة التي صدر بها.

ففي الدول الانجلو أمريكية يجوز للمتهم العدول عن اعترافه بعد التحقيق الابتدائي وذلك عند بدء المحاكمة بأن يقرر أنه غير مذنب.

أما إذا اعترف المتهم عند بدء المحاكمة وقرر أنه مذنب فلا يستطيع العدول عن هذا الاعتراف إلا إذا سمح له القاضي بذلك عندما يجد أن هناك سبباً كافياً لهذا العدول.

أما بعد صدور الحكم فالمحكمة ليس لها سلطة في السماح للمتهم بالعدول عن اعترافه ولكن هناك ظروف استثنائية يجوز فيها للقاضي السماح للمتهم بالعدول عن اعترافه بالإدانة رغم

صدور الحكم وذلك عندما ترى المحكمة أن المتهم قد وقع فعلاً في سوء فهم للقانون أو لوقائع الدعوى.

الفرع الرابع : الاعتراف في القانون الكويتي

أولاً: مفهوم الاعتراف وشروطه.

الاعتراف هو قول صادر عن متهم يقر فيه نسبة التهمة إليه ويعتبر الاعتراف سيد الأدلة ولكن يشترط لصحة هذا الاعتراف شروط أربعة.

1) يجب أن يكون المتهم قد أدلى به وهو في كامل إرادته ووعيه ولا يكفي أن يكون المتهم قد أدلى باعترافه عن أرادة واعية بل يلزم أن تكون هذه الإرادة لم يباشر عليها أي ضغط من الضغوط التي تصيبها أو تؤثر عليها كالإكراه أو التعذيب أو التهديد. ولا يتوافر للاعتراف شروط صحته في الأحوال التي يحصل فيها هذا الاعتراف نتيجة تقليل أو خداع كالوعد بالإفراج أو خلافه.

2) يجب أن يكون الاعتراف قد توافر فيه الشكل القانوني المستمد من الجهة التي يدلى أمامها المتهم باعترافه.

فالاعتراف الصادر أمام مأمور الضبط القضائي أو أمام النيابة العامة بمحاضر الاستدلالات والتحقيق الابتدائي لا يعتبر اعتراف بل مجرد أقوال وليست اعترافاً بالشكل القانوني الذي يتطلبه القانون.

فلا يجوز الاستناد إلى اعتراف المتهم في الشرطة أو في محاضر تحقيق النيابة إذ تحقق القاضي إن إرادته كانت معيبه.

3) يجب أن يكون الاعتراف قد صدر بناء على إجراء صحيح فلا يعتد بالاعتراف الصادر والذي جاء وليد إجراء باطل لأن ما بني على باطل فهو باطل.

4) يجب أن يكون الاعتراف صريحاً وواضحاً ولا يحتمل تأويلاً أو تفسيراً فيجب التحقق من تطابق الاعتراف الموضوعي مع وقائع الدعوى وتطابقه النفس من حيث اتجاه المعترف إلى اقتراف السلوك الإجرامي وليس مجرد تحمل المسئولية.

ثانياً: الاعتراف في مراحل التحقيق.

1) الاعتراف في محضر جمع الاستدلالات (أمام الشرطة).

يثبت رجل الشرطة أثناء تحرير محضر التحري ما يبديه المتهم من أقوال وما يتقدم به من دفاع وإذا كانت أقوال المتهم تتضمن اعترافاً بارتكاب جريمة فلرجل الشرطة تدوينه مبدئياً

في محضره ويحال إلى المحقق ولاستجوابه والتثبت من صحة الاعتراف " م/ 42 من قانون الإجراء الجزائية"

2) الاعتراف في النيابة العامة.

إذا كان المتهم حاضرا فعلى المحقق قبل البدء في إجراءات التحقيق أن يسأله شفوياً عن التهمة الموجهة إليه.

فإذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة في أي وقت أثبت اعترافه في محضر التحقيق فور صدوره ويناقش فيه تفصيلياً.

وإذا أنكر ما وجه إليه من اتهام وجب استجوابه تفصيلياً بعد سماع شهود الإثبات ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه أو يثبت في المحضر عجزه عن التوقيع أو امتناعه عن التوقيع.

وللمتهم الحق في أن رفض الكلام أو يطلب التأجيل لحين حضور محاميه ولا يجوز تحليف المتهم اليمين ولا استعمال أي وسائل إغراء أو أكراه ضده وللمتهم أن يناقش شهود الإثبات وأن يطلب سماع شهود نفي أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق وتثبت طلباته ودفاعه في المحضر "م 98 من قانون الإجراءات الجزائية".

3) الاعتراف أمام المحكمة.

توجه المحكمة التهمة إلى المتهم بقراءتها عليه وتوضيحها له ثم يسأل عما إذا كان مذنب أم لا مع توجيه نظره إلى أنه غير ملزم بالكلام أو الإجابة وأن أقواله قد تكون حجة ضده.
"م 155 من قانون الإجراءات الجزائية".

وإذا اعترف المتهم في أي وقت أنه مذنب فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها وإذا اطمأنت إلى أن الاعتراف صحيح ورأت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى فلها أن تستغني عن كل إجراءات التحقيق الأخرى أو بعضها وأن تفصل في القضية ولها أن تتم التحقيق إذا وجدت لذلك داعياً.

"م155 من قانون الإجراءات الجزائية".

ومن المقرر أن اعتراف المتهم يقتصر أثره عليه دون سواه ولا يعتبر اعترافاً من أقوال المتهم إلا ما يكون صريحاً وقاطعاً في ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه عن بينه وحرية وإدراك دونما تجزئه لأقواله أو تأويلها أو حذف شئ منها وفيما عدا ذلك فإن أقوال المتهم سواء في المحكمة أو التحقيق السابق على المحاكمة تخضع كغيرها من أقوال الخصوم أو الشهود لتقدير المحكمة ولها أن تستخلص منها قرائن في الإثبات أو النفي سواء بالنسبة إلى المتهم أو إلى غيره

من المتهمين ولو أقتضى الأمر تفسيرها أو تجزئتها وأن أقوال المتهم في أي تحقيق أو محاكمة تصلح دليلاً له أو عليه في أي تحقيق أخر أو أي محاكمة أخرى.

"م 157 من قانون الإجراءات الجزائية".

ولا يجوز تحليف المتهم اليمين ولا إكراهه أو إغراءه على الإجابة ولا على أبداء أقوال معينة بأية وسيلة من الوسائل ولا يفسر سكوت المتهم أو امتناعه عن الإجابة على سؤال بأنه أقرار بشئ ولا تصح مؤاخذته على ذلك.

ولا يجوز معاقبة المتهم على شهادة الزور بالنسبة للأقوال التي يبديها دفاعا عن نفسه.

ولكن للمحكمة أن تستخلص من امتناع المتهم على الإجابة أو من إجابته غير الصحيحة ما ترى استخلاصه.

"م158 من قانون الإجراءات الجزائية".

وإذا رأت المحكمة أن أقوال المتهم أو اعترافاته قد صدرت نتيجة تعذيب أو إكراه فعليها أو تعتبرها باطلة ولا قيمة لها من الإثبات.

"م159 من قانون الإجراءات الجزائية".

ومن المقرر في قضاء التمييز الكويتي أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقاً إذا صدر أثر أكراه أو تهديد كائناً ما كان قدره وان الدفع ببطلان الاعتراف من الدفوع الجوهرية الذي يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه.

"طعن رقم 154 / 99 جزائي جلسة 2001/1/25، طعن رقم 99/57 جزائي جلسة 2000/2/22 طعن رقم 210 / 99 جزائي جلسة 2000/4/4.

ومن المقرر في قضاء التمييز الكويتي أن الرهبة والخوف لا يعتبران سبباً لبطلان الاعتراف فإن نص الطاعن بأن اعترافه بتحقيقات النيابة العامة جاء وباطلاً لأنه كان وليد الخوف والرهبة لعدم سبق مثوله أمام سلطات التحقيق غير سديد.

"طعن رقم 2001/207 جزائي جلسة 2001/10/2".

ومن المقرر أيضا في قضاء التمييز أن الاعتراف اللاحق الصادر من المتهم بعد التفتيش الباطل لا يحول دون أخذ المحكمة به لأن هذا الاعتراف إجراء مستقل مثبت الصلة بالقبض والتفتيش الباطلين.

"طعن رقم 251 / 99 جزائي جلسة 2000/2/29".

ومن المقرر أن إطالة أمد الاستجواب لا يبطل اعتراف فللمحقق أن يباشر التحقيق بالكيفية التي يراها محققة لغايته وهي استجلاء الحقيقة واستجماع أدلة إدانة المتهم أو براءته وأن استطالة أمد الاستجواب لا يبطل الاعتراف ما دام أن المتهم الطاعن لم يتم الدليل على أن المحقق تعمد الإطالة دونما مقتضى لإرهاقه والتأثير على إرادته.

"طعن رقم 163/ 98 جزائي جلسة 1999/6/22".

ومن المقرر أيضاً أن للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين ولو عدل عنه بعد ذلك مادام قد أطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

طعن رقم 241 / 96 جزائي جلسة 1997/3/24 ، طعن رقم 96/165 جزائي جلسة 1997/6/30

ومن المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف الصادر من المتهم كونه وليد إكراه لا يقبل أثارته أول مرة أمام محكمة التميز كونه دفاع موضعي لابد من أثارته أمام محكمة الموضوع.

"طعن رقم 96/119 جزائي جلسة 1997/2/24"

ومن المقرر أن الاعتراف في المسائل الجزائية لا يخرج عن كونه دليلاً من أدلة الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر أدلتها إلا أنه متى أفصمت المحكمة عن الأسباب التي من أجلها أخذت به أو أطرحته فإنه يلزم أن يكون ما أصدرته واستدلت به مؤدياً إلى ما رتب عليه من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في حكم العقل والمنطق ويكون لمحكمة التمييز مراقبتها.

"طعن رقم 96/94 جزائي جلسة 1997/6/30.

الفرع الخامس : الفرق بين الاعتراف والإقرار المدني

الاعتراف كما سبق القول هو أقرار صادر من المتهم بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها.

أما الإقرار المدني فهو إقرار خصم لخصمه بالحق الذي يدعيه مقرراً نتيجته قاصداً إلزام نفسه بمقتضاه. [1]

وهناك أوجه اختلاف عديدة بين الاعتراف والإقرار المدني على التفصيل الأتي:

أولاً: تتجه نية المقر في الإقرار المدني إلى تحمل الالتزام وترتيب أثاره القانونية.

---

1) الاستاذ أحمد نشأت، رسالة الثبات، 1955، ص2 ، 3

أما في الاعتراف الجزائي فلا دخل لهذه النية ولا أهمية لها لأن القانون وحده هو الذي يرتب الآثار القانونية على هذا الاعتراف ولو لم تتجه نية المعترف إلى حصولها.

فمثلاً لو أعترف المتهم بالتهمة ظناً منه أن هذا الاعتراف سوف يجنبه العقاب فإن ذلك لا يحول دون ترتيب أثاره القانونية.

ثانياً: أن الإقرار المدني يعتبر سيد الأدلة في المسائل المدنية فهو حجة قاطعة على المقر ويعفي المدعى من إقامة الدليل على دعواه وهو ملزم للقاضي المدني ولا يجوز للمقر أن يعدل عن إقراره إلا لخطأ في الوقائع[1] وعلى المقر أن يثبت الخطأ حتى يستطيع العدول عن إقراره.

أما الاعتراف الجنائي فهو ليس حجة في ذاته وإنما هو خاضع لتقدير المحكمة ولا يعفي النيابة من البحث عن باقي أدلة الدعوى ولا القاضي من الاستمرار في نظر القضية وللمتهم حق العدول عنه في أي وقت دون أن يكون ملزماً بإثبات عدم صحة الاعتراف الذي عدل عنه.

ثالثاً: الإقرار المدني لا يتجزأ على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى أما الاعتراف الجنائي فيجوز تجزئته وهو أمر متروك لسلطة القاضي وتقديره.

رابعاً: الإقرار المدني قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً فيعتبر الامتناع أو السكوت أقراراً ضمني في بعض الأحوال فمن المقرر بقانون الإثبات أن كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه.

أي أن الامتناع عن اليمين يعد عدم إنكار للواقعة المراد الاستحلاف عليها أي إقرارا بها.

أما الاعتراف الجنائي فيشترط أن يكون صريحاً لا لبس فيه ولا غموض.

خامساً: الإقرار المدني لا يصح صدوره إلا من اكتملت أهليته المدنية فإقرار القاصر الذي لم يبلغ واحد وعشرين عاماً غير مقبول في الإثبات ولا يمكن الاحتجاج به قبل المقر فيما هو مأذون به من التصرفات أي يشترط في الإقرار المدني أن يكون للمقر أهلية التصرف فيما اقر به.

أما الاعتراف الجنائي فلا يتقيد بسن الرشد فقد يصدر من الشخص الذي تزيد سنه على سبع سنوات وهنا يظهر الخلاف بين الأهلية الجنائية والأهلية الإجرائية فالصغير ناقص الأهلية يمكن أن يكون آهلا لصدور اعتراف صحيح منه فرغم كون الصغير هنا غير كامل التمييز

1) الأستاذ أحمد نشأت، المرجع السابق، ص 19.

ومسئول مسئولية جنائية ناقصة ولكن قد يتبين للقاضي أنه آهلاً لصدور اعتراف صحيح منه فيأخذ به في الإثبات.[1]

المبحث الثالث : شروط صحة الاعتراف و بيان حجته الاثباتية

المطلب الأول : شروط صحة الاعتراف

الاعتراف دليل من أدلة الإثبات ولكل دليل شروط وقواعد تحقق به صحته فبعض هذه القواعد وارد صراحة في التشريع والبعض الآخر من اجتهاد الفقه اجتهاد يقيد حرية القاضي في الاقتناع وتبرره الرغبة في تأمين الحريات الفردية التي كفلها الدستور.[2]

ونلاحظ وجود اختلاف في تحديد هذه الشروط وتعدادها بين الفقهاء فمنهم من قسمها إلى ثلاث شروط[3] وآخرون إلى أربعة شروط[4] والبعض قسمها على ستة شروط.[5]

وسنتناول في هذا المبحث الشروط الأربعة المتفق عليها على النحو التالي:

1) أن تتوافر الأهلية الإجرائية لدى المعترف.
2) أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة.
3) أن يكون الاعتراف صريحاً.
4) استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة.

الفرع الأول : أن تتوافر الأهلية الإجرائية لدى المعترف

الأهلية الإجرائية شرط هام ينبغي أن تتوافر في الشخص الذي صدر عنه الاعتراف وهي تعني الأهلية لمباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعتبر معه هذا الإجراء صحيحاً ويتبع أثاره القانونية وهي لا ترتبط بضوابط الأهلية للمسئولية الجنائية ولكن مناطها فهم ماهية الإجراء وإمكان تقدير أثاره أي توافر الإدراك أو التمييز دون اشتراط حرية الاختيار.[6]

أما الأهلية الجنائية فهي الأساس لمساءلة الشخص جنائياً ويتمثل ذلك في مدى قدرة الشخص على الإرادة الحرة وهذه الأخيرة أساس المسئولية الجنائية وعناصر هذه الأهلية هي الشروط التي يوجبها القانون للاعتداد بإرادة الجاني وتتمثل في الإدراك أو التمييز وحرية

---

1) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 47.

2) المستشار عدلي خليل، المرجع السابق، ص 39.

3) د. محمود نجيب حسني، "شرح قانون الغجراءات الجنائية" ص 23.

4) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق "اعتراف المتهم" ص 23.

5) المستشار مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، "الاثبات في المواد الجنائية" ص 220 وما بعدها.

6) د. ما هر عبد شويش "الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي جامعة الموصل كلية القانون، 1988، ص 404.

الاختبار. فالإدراك والتمييز هو قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع أثارها وما يترتب عليه من نتائج وليس في فهم التكييف القانوني للفعل أما حرية الاختيار فهي أن يتوفر لدى الشخص الإرادة الحرة أي القدرة على توجيه الإرادة إلى عمل معين أو الامتناع عنه ، والأصل العام أن كل من توافرت له الأهلية للمسئولية الجنائية تتوافر له كذلك الأهلية الإجرائية ولكن هذه القاعدة غير مطلقة فقد يكون المتهم أهلاً جنائياً وإجرائياً وقت ارتكاب الفعل الإجرائي ثم يفقد أهليته الإجرائية بعد ذلك كمن يصاب بجنون لاحق على ارتكاب الجرم بل قد يكون المتهم أهلاً لمسئولية جنائية وقت فعله ولكن أهليته الإجرائية تكون منتفية كالحدث والأصل عدم جواز اتخاذ ذات الإجراءات ضد شخص إلا إذا توافرت له الأهلية الإجرائية كما تفترضه الإجراءات وخاصة مرحلة المحاكمة من مشاركة للمتهم فيها واستطاعته لإبداء دفاعه كاملاً.[1]

والأهلية الإجرائية للمعترف تقوم على شرطين هما: أن يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة وتوافر الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف وسوف نوضح هذين الشرطين كما يلي:

أولا : أن يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة

يشترط في الشخص الذي يصدر منه الاعتراف أن يكون وقت اعترافه متهماً بارتكاب الجريمة فالشاهد الذي يعترف بارتكاب الجريمة أثناء الإدلاء بشهادته لا يعتبر ما صدر منه اعتراف بالمعنى القانوني لأنه وقت صدور هذا الاعتراف لم يكن أهلاً له وبعبارة أخرى لم تتوافر فيه الأهلية اللازمة للاعتراف بارتكاب جريمته وهي أن يكون متهماً.[2]

ثانيا : أن يتوافر الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف

لاكتمال الأهلية الإجرائية لدى المتهم المعترف يجب أن يكون متمتعاً بالإدراك والتمييز وقت الإدلاء باعترافه بأن تكون لديه القدرة على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع أثارها ولا يتمتع الصغير والمجنون والسكران بهذه الأهلية وينعدم الإدراك والتمييز لديهم والاعترافات الصادرة منهم غير مقبولة في الإثبات الجزائي[3]. وعليه سنتناول اعتراف الصغير، اعتراف المجنون أو المصاب بعاهة في العقل واعتراف السكران على النحو التالي:

1) اعتراف الصغير:

1) د. محمود نجيب حسني، "اعتراف المتهم" المرجع السابق، ص 26،25.

2) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق "اعتراف المتهم" ، ص 27.

3) المستشار/ عدلي خليل، "اعتراف المتهم" ص 41، د. سامي صادق الملا، "اعتراف المتهم" ص 40.

في المسائل الجنائية لا يشترط في المتهم سناً معينة عند اعترافه أي أنه لا يتقيد بسن الرشد الذي تعارف على تحديد في القانون المدني وذلك لاختلاف الاعتراف الجنائي عن الإقرار المدني كما بينا سابقاً.

وعليه فإن اعتراف الصغير دون السابعة لا يقبل في الإثبات لانعدام التمييز لديه مما يترتب عليه عدم توافر القوى الذهنية القادرة على تفسير المحسوسات وإدراك ماهية الأفعال وتوقع أثارها. أما الصغير الذي أكمل السابعة من عمره فيرجع لسلطة قاض الموضوع في تقديره لمدى فهم الصغير لماهية أفعاله التي اعترف بها وما يترتب عليها من نتائج وعلى ضوء ذلك للمحكمة أن تأخذ بها الاعتراف أو أن تطرحه جانباً. [1]

وهنا يظهر الاختلاف بين الأهلية الجنائية والأهلية الإجرائية فمن مظاهر هذا الاختلاف إن الصغير ناقص الأهلية الجنائية ممكن أن يكون أهلاً لصدور اعتراف صحيح منه رغم كونه غير كامل التمييز ومسئوليته الجنائية ناقصة ولكن قد يتبين للقاض أنه أهل لصدور اعتراف صحيح منه فيأخذ به في الإثبات.

ولا يأخذ القضاء الانجليزي باعتراف الصغير الذي لم يبلغ عشر سنوات لانعدام التمييز لديه أما الصغير من سن عشر سنوات إلى أربع عشر سنوات فيشترط للأخذ باعترافه أن تثبت مقدرته على تمييز الخطأ. [2]

2) اعتراف المجنون أو المصاب بعاهة في العقل.

لقد عرف الفقه الجنون بعدة تعريفات منها أنه "حالة الشخص الذي يكون عاجزاً عن توجيه تصرفاته على صورة صحيحة بسبب توقف قواه العقلية عن النمو أو انحرافها أو انحطاطها بشرط أن يكون ذلك في نطاق الحالات المرضية المعينة[3] وفي الإثبات الجنائي لا يعتد باعتراف المتهم المصاب بالجنون أو مرض عقلي أو نفسي لأن هذه الحالات تعدم الشعور والإدراك وتؤثر في مقدرة المتهم على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع أثارها. [4]

3) اعتراف السكران.

---

1) المستشار، عدلي خليل، المرجع السابق، اعتراف المتهم، ص 43.

2) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، اعتراف المتهم، ص 44.

3) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، اعتراف المتهم، ص 48.

4) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، اعتراف المتهم، ص 48.

ينشأ السكر نتيجة تناول عقاقير مخدرة أو كحول فيترتب عليها فقدان الشعور أو الإدراك وإذا تناول الشخص الكحول أو مادة مخدرة بدون علمه اعتبر سكراً قهرياً وإذا كان بعلمه فيكون سكراً اختيارياً.

فإذا اعترف المتهم وهو في حالة سكر وكان فاقد الشعور وقت الإدلاء باعترافه نتيجة تناوله الكحول قهراً بطل اعترافه ولا يقبل الاعتراف والمعترف فاقد الشعور نتيجة سكر اختياري حيث أن افتراض الشعور عند السكران بإرادته لا يمتد إلى الاعتراف وهذا مظهر من مظاهر الاختلاف بين الأهلية الإجرائية والأهلية الجنائية فالشخص السكران باختياره أهل للمسئولية الجنائية افتراضاً ولكن لا يمكن أن يكون أهل للاعتراف. [1]

وإذا لم يفقد المتهم الشعور تماماً فلا يبطل اعترافه ولكن للمحكمة أن تأخذ به إذا تأيد بأدلة أخرى مع مراعاة أن تقدير توافر السكر وفقد الشعور من المسائل الموضوعية التي تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة. [2]

وقد استقر الفقه والقضاء الانجلو أمريكي على صحة الاعتراف الصادر من المتهم وهو في حالة سكر إذا كان المتهم لا زال في وعيه وصدر الاعتراف عن أرادة حرة ولو أن ذلك يضعف من قيمته ولا يفي هذا الاتجاه التسليم بصحة الاعتراف الصادر من السكران وذلك أن هذا الاعتراف لا يعتبر صحيحاً إلا إذا ثبت أن المتهم كان في وعيه وإدراكه أي أن السكرلم يصل إلى حد إفقاد الوعي أو الإدراك ولذا قضى بأنه إذا كان سكر المتهم وصل إلى درجة الهوس وكان غير قادر على فهم معنى إقراراته فإن الاعتراف يكون غير مقبول.

وعلينه يجب أن تتوافر لدى المعترف الأهلية الإجرائية بأن يكون مدركاً مخيراً وأن تصبغ عليه صفة المتهم والعمل الإجرائي الباطل إذا توافرت فيه عناصر عمل إجرائي أخر صحيح أنصرف إلى هذا العمل الأخير وهذا ما أخذت به التشريعات الإجرائية. إما بالنسبة إلى توافر التمييز والإدراك فإن جزاء تخلفهما هو البطلان المطلق بالنظام العام وذلك باعتبار أن التمييز والإدراك هما أساس حرية الشخص في الاختيار ولا يمكن مصادرة هذه الحرية أو افتراضها لتعلقها بالنظام العام[3] فيجوز التمسك بهذا البطلان في أية حالة تكون عليها الدعوى وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب كما أن البطلان يمتد أثره إلى جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة فما بني على باطل فهو باطل.

---

1) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، اعتراف المتهم، ص 55، المستشار/ عدلي خليل، المرجع السابق، اعتراف المتهم، ص 46.

2) المستشار/ عدلي خليل المرجع السابق اعتراف المتهم، ص46.

3) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، اعتراف المتهم، ص 388.

الفرع الثاني : أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة

حتى يصبح الاعتراف مقبولاً في الإثبات يجب أن يكون صـادراً عن إرادة حرة وواعية وان يكون المعترف متمتعاً بحريـة الاختيـار لذا يجب أن يكـون بعيداً عن أي تـأثير خـارجي وأن كـان هنـاك تـأثير علـى أرادة المعتـرف أصبح اعترافـه بـاطلاً فـالاعتراف الـذي يعتبـر حجـة ضد المتهم هو الذي يصدر عن إرادة حرة واعية فإذا شاب أرادتـه أكراه مـادي أو أذى عُد الاعتـراف باطلاً.

والتأثير المبطل للاعتراف أماي كون مادياً أو أدبياً والاختلاف بينهمـا كمـا يـراه البعض هو في الوسيلة المؤثرة على الإرادة ففي التأثير المادية تكون الوسيلة مباشرة وتكون غير مباشرة في التأثير الأدبي. [1]

أولا : التأثير الأدبي

والتأثير الأدبي على المتهم كحملـه علـى الاعتـراف عدة صـور أهمهـا الوعد والأغـراء، التهديد "الإكراه المعنوي، تحليف المتهم اليمين، الحيلة والخداع وفيما يلي تفصيلها.

01: الوعد والأغراء.

يعتبر الوعد أحد الوسائل التقليدية لحمل المتهم على الاعتراف وهو كل ما من شأنه إيجاد الأمل لدى المتهم بتحسين ظروفه إذا اعترف بجريمته كالوعد بالعفو[2] وليس كـل وعـد أو أغـراء يبطـل الاعتراف لكن القاعدة العامـة أن يبطـل الاعتـراف عنـدما يكـون الأغـراء مـن الصـعبة علـى الشخص العادي مقاومته مما يؤدي لاعترافه[3] فالاعتراف الصادر نتيجة الوعد يكون بـاطلاً ولـو كان اعترافاً حقيقياً طالما صدر نتيجة التـأثير بهذا الوعد وعلـى الحكمـة أن تبين مـدى تـأثير ذلك الوعد على إرادة المتهم وأن تبحث الصلة أو الرابطة بين الوعد والاعتراف[4].

وإذا كانت القاعدة العامة تقض بأن الوعد والأغراء يبطـل الاعتـراف إلا أنـه يـرد استثناء على هذه القاعدة بحيث لا يبطل الاعتراف إذا كانت الفائدة التي ستعود على المتهم لا تتناسب مع الضرر الذي يصيبه في الاعتراف بالجريمة كالوعد بمكافئة مالية كمـا أنـه إذا قدم أوصـدر الوعد بعد الإدلاء بالاعتراف فلا يكون له اثر علـى صـحة الاعتـراف ويعتبـر مقبـولاً كـدليل فـي الإثبـات ويستحسن عدم اللجوء للوعد سواء قبل الاعتراف أو بعده وفي حالة صدور الاعتراف من المتهم

1) د. هلالي عبد الإله أحمد، المرجع السابق، ص 887.

2) د. هلالي عبد الإله أحمد، المرجع السابق، ص 889.

3) د. سامي صادق الملا "اعتراف المتهم"، ص 90.

4) نقض مصري 1972/12/25 س 23 رقم 1459 مشار إليه المستشار عدلي خليل، المرجع السابق، أعتراف المتهم، ص 79.

نتيجة أمل رواده في احتمال العفو والإفراج عنه أو عدم محاكمته دون أن يكون هذا الأمل صادراً من المحقق فيعتبر الاعتراف صحيحاً ومقبولاً في الإثبات متى ثبت أنه كان صادقاً ومطابقاً للحقيقة كما يؤثر الوعد على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والإقرار فيدعو إلى الريبة في القرار ويهدد قوته كدليل. [1]

02: التهديد "الإكراه المعنوي"

وهو عبارة عن ضغط يمارسه شخص على إرادة شخص أخر لتوجيهها إلى سلوك معين ويستوي في ذلك أن يكون التهديد بإيذاء المهدد في شخصيته أو في ماله أو بإيذاء غيره من أعزائه. [2]

فإذا اعترف المتهم نتيجة للتهديد الذي وقع على إرادته أعتبر اعترافاً باطلاً ويجب استبعاده كدليل في الإثبات فالتهديد المبطل للاعتراف يستوي أني كون مصحوباً بفعل مادي أم لا ويستوي أن يكون يتضمن إيقاع الأمر المهدد به في الحال أم لا وكذلك يكفي تخويف المهدد بحيث يحمله على تنفيذ ما طلب منه[3] ويستوي أن يكون المهدد قد قصد تنفيذ تهديده أولاً. [4]

والتهديد قد يكون مباشر أو غير مباشر ويكون التهديد مباشر كالتهديد بالاعتداء على زوجته أو حرمانه من الطعام ومن صور التهديد الغير مباشر المبطل للاعتراف تعذيب شريك المتهم أمامه[5] إلا أن مجرد وجود المتهم داخل السجن لا أثر له في صحة الاعتراف[6] ويكون اعتراف المتهم باطلاً إذا أدلى بأقواله وهو محاط بأهله القتيل وكان خاضعاً لسيطرتهم ويسمع شتائمهم ويراهم يهيئون الوسيلة لقتله أو إيذائه[7].

ويشترط في التهديد المبطل للاعتراف شرطان

الأول: صدور التهديد بناء على سبب غير مشروع.

---

1) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، شرح قانوني الإجراءات الجنائية، ص 469.

2) د. سامي صادق الملا، "اعتراف المتهم"، ص 94.

3) د. سامي صادق الملا، "اعتراف المتهم"، ص 90.

4) المستشار/ عدلي خليل، اعتراف المتهم"، ص 59.

5) د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، ص 95.

6) د. سامي صادق الملا، أعتراف المتهم، ص 97.

7) د. سامي صادق الملا، أعتراف المتهم، ص 95.

أن بعض إجراءات الاستدلال والتحقيق تتسم بطبيعتها بالقهر أو العنف ولذلك يجب التمييز بين الوسائل المشروعة وغير المشروعة التي أتبعت مع المتهم لحمله على الاعتراف فلا يكفي مجرد إخضاع المتهم للتهديد ما لم يكن هذا التهديد وليد إجراءات غير مشروعة. [1]

ولا يكفي الخوف من القبض أو الحبس حتى يتحلل المقر من إقراره طالما وقعا صحيحاً وفقاً للقانون فلا يعد اعترافاً معيباً سواء كان هذا الخوف تلقائياً أو هدده به المحقق وغنى عن البيان أن حضور ضابط الواقعة الاستجواب الذي نتج عنه الاعتراف لا يعيب الاعتراف ما دام لم يصدر من الضابط ما يعد إكراه مادي أو معنوي. [2]

- "مجرد الخشية من رجال الشرطة لا تعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما ما دامت إرادة المتهم بقيت حرة ولم يستطل إليها الضابط بأذى فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون لا محل له". [3]

الثاني: أن يؤدى التهديد مباشرة إلى الاعتراف.

لا يكفي مجرد حصول تهديد غير مشروع على المتهم لبطلان الاعتراف الصادر منه بل يجب أن يؤدى هذا التهديد مباشرة إلى حمل المتهم على الاعتراف وإذا لم يصدر من المتهم أي اعتراف نتيجة هذا التهديد ثم صدر منه اعتراف في مناسبة أخرى فلا يجوز له الادعاء أن هذا الاعتراف قد جاء في أعقاب التهديد ولا يشترط أن يكون الخوف الناتج عن التهديد بدرجة معينة حتى يكون مفيداً للاعتراف. [4]

ففي حالة توافر الشرطين السابقين في التهديد واعتراف المتهم نتيجة لذلك التهديد كان ذلك الاعتراف باطلاً لأنه صدر عن أرادة غير حرة علماً أن أثر التهديد على إرادة المعترف متروك لتقدير محكمة الموضوع حيث أن التهديد وأثره يختلف من شخص لآخر. [5] فمن أعتاد الإجرام لا يتأثر بالتهديد الذي يمس شخصه ولكن إذا كان التهديد يمس أشخاصا أعزاء عليه فإنه في الغالب يضعف أمام ذلك التهديد ويعترف بارتكاب الجريمة. [6]

جاء في حكم محكمة التمييز" ماجاء بنص في المادة 1/158 من قانون الأجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه "لا يجوز تحليف اليمين وإكراهه او إغراؤه على الإجابة ولا على إبداء أقوال

1) المستشار/ عدلي خليل، أعتراف المتهم، ص 59.

2) المستشار حمد الطاهر عبد العزيز، ضوابط الاثبات الجنائي على ضوء الفقه والنقض، مصر، 1993، دار الكتب.

3) تمييز رقم163 لسنة1998 جلسة 1999/3/22 جزائي، مجلة القضاء والقانون سنة1/27 ص 562.

4) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، أعتراف المتهم، ص 101.

5) المستشار عدلي خليل، المرجع السابق، اعتراف المتهم، ص 60.

6) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، اعتراف المتهم، ص 101.

معينة بأية وسيلة من الوسائل" مفاده أن الاعتراف الذي يعول عليه كدليل إثبات في الدعوى يجب أن يكون إختياريا صادرا عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف ولو كان صادقا متى كان وليد إكراه او تهديد كائنا ما كان قدره. لما كان ذلك وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول عليه في إدانة المتهم. [1]

03: تحليف المتهم اليمين.

ألزمت القوانين الإجرائية المختلفة الشاهد بأن يحلف اليمين وذلك بهدف حمله على الصدق في أقواله إلا أن هذا الإلزام لا ينطبق على المتهم لمخالفته لمبادئ الدستورية ووثيقة إعلان حقوق الإنسان[2].

أن توجيه اليمين إلى المتهم يوقعه في الحرج لأنه أما أن يرغم على قول الحق وأما أن ينكث فيها ولذلك كان توجيهها في المواد الجنائية محظوراً.

فمن المستقر عليه في الدول اللاتينية أنه لا يجوز تحليف المتهم اليمين لأن ذلك يمثل اعتداء على حريته في الدفاع كما يؤدي إلى وضعه بين اختيارين كلاهما مرهق لمصلحته في حلف اليمين كذباً فيخالف ضميره الديني والأخلاقي ومصلحته في أرضاء ضميره فيكشف عن الحقيقة ويتهم نفسه ويعرض نفسه للعقاب.

وفي الدول الأنجلو أمريكية يعتبر تحليف المتهم اليمين نوعاً من الإكراه المعنوي على قول الحقيقة يترتب عليه بطلان الاعتراف كونه غير إرادي. [3]

وفي القانون الانجليزي يجوز تحويل المتهم إلى شاهد في الدعوى المقامة بناء على طلبة وذلك طبقاً لقانون الإثبات لسنة 1898 وفي هذه الحالة يحلف اليمين ويناقش فيما يدلي به من أقوال.

وفي القانون المصري فإن تحليف المتهم اليمين يعتبر من صور الإكراه الأدبي في إرادة المتهم مما لا يجوز الالتجاء إليه. ولا يصح أن يطالب المتهم تحليفه اليمين قبل استجوابه إلا أنه إذا حلف اليمين من تلقاء نفسه أثناء استجوابه فلا يعتبر هذا تقييداً لحريته في أبداء أقواله وإنما هو أسلوب الدفاع يهدف إلى بث الثقة في صدق ما يقرره. [4]

---

1) تمييز رقم 96 /95 جزائي جلسة 1995/12/25مجموعة القواعد القانونية قسم 3 مجلد 4 ص 43 .

2) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، اعتراف المتهم، ص 103.

3) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، اعتراف المتهم، ص 105.

4) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، أعتراف المتهم، ص 106.

04:الاعترافات الناتجة عن طريق استعمال وسائل الحيلة والخداع.

الحيلة هي تلك الأعمال الخارجية التي يؤتيها الشخص ليؤيد بها أقواله الكاذبة ويستمر بها غشه لأن الكذب المجرد لا يكفي لتكوين الحيلة بل يلزم تأييده بمظاهر خارجية تعززه. [1]

والقانون لا يجيز الاستعانة بوسائل الحيلة والخداع للحصول على اعترافات المتهم ولو كان الوصول إلى الحقيقة متعذراً بدون استعمالها وعليه يجب أن تستبعد الاعترافات الناتجة عن الحيلة أو الخداع لأن الخداع ينطوي على نوع من التدليس الذي يوقع المتهم في الفخ فيصيب إرادته فطالما كانت أرادته معيبة وقت الإدلاء بالاعتراف فإنه لا يكون صحيحاً.

والقضاء الأمريكي عكس القضاء في الدول اللاتينية وخاصة فرنسا مازال يقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها بطريق الحيلة والخداع بشطر أن لا تؤدي إلى اعتراف مزور غير حقيقي.

ومن أهم صور الحيلة والخداع التي يتم اللجوء عليها للحصول على اعتراف المتهمين.

1) التصنت خلسة على المكالمات الهاتفية.

2) التسجيل الصوتي.

إذا أن كلاهما يجافى قواعد الخلق القديم وتأبا مبادئ الحرية التي كفلها الدستور وهو في حقيقته تلصصاً وانتهاكاً لألصاق الحقوق بشخص الإنسان وهو حقه ألا يتسلل أحد إلى حياته الخاصة. [2]

ثانيا - التأثير المادي :

وهو النوع أو الشكل الثاني من أشكال التأثير التي تؤثر على أرادة المتهم وبالتالي فإن الاعتراف الصادر نتيجة هذا الإجراء يكون باطلاً ومن أهم صور هذا التأثير العنف "الإكراه المادي، إرهاق المتهم بالاستجواب المطول، الاستعانة بكلاب الشرطة، الاعتراف تحت التنويم المغناطيسي، الاعتراف الناتج عن تأثير العقاقير المخدرة، الاعتراف نتيجة استخدام جهاز كشف الكذب، وسنعرض لكل منها على النحو الآتي:

01 : العنف "الإكراه المادي".

1) د. محمود محمود مصطفى، "شرح قانون العقوبات القسم الخاص، 1964 ، الطبعة السادسة، صـــ 518.

2) المستشار/ عدلي خليل، المرجع السابق، اعتراف المتهم، ص 66.

ويتم عن طريق المساس بجسم المتهم ويتحقق بأية درجة من درجات العنف التي تفسد إرادته أو تفقده السيطرة على أعصابه ويراد بالعنف المباشر الذي يقع على الشخص ويمس جسده ومن شأن هذا العنف أن يعيب إرادة المتهم نسبياً أو يعدمها.

ويستوي أن يكون العنف سبب ألماً للمتهم أم لم يسبب شيئاً من ذلك لأن المتهم لا يتصرف بحرية وتكون إرادته معيبة لخضوعه للتعذيب فاعترافه لا قيمة له فمن السهل أن تجبر المتهم على الكلام لكن من الصعوبة إجباره على قول الحقيقة.[1] وقد استبعد القضاء الفرنسي الاعترافات الناتجة عن استعمال العنف مع المتهم. [2]

وهذا ما استقر عليه القضاء الأنجلو أمريكي على أن العنف يفسد الاعتراف[3].

كما أن اللجوء إلى العنف والشدة وذلك بقصد الحصول على الاعتراف يعتبر من الأعمال المحظورة وقد أعتبرها كل من المشرع الأردني والمصري واليمني جريمة يعاقب عليها قانونياً.

02 : إرهاق المتهم بالاستجواب المطول.

أن الاستجواب في حد ذاته إجراء مشروع من إجراءات التحقيق وما يترتب عليه صحيح ألا أن المحقق قد يلجأ إلى إرهاق المتهم بالاستجواب المطول حتى يضعف معنوياته ويقلل من حدة انتباهه أثناء الإجابة فيحمله على الاعتراف[4] فيؤدي الاستجواب المطول إلى إرهاق المتهم وقول ما ليس في صالحه ويتعين على المحاكم بحث ما إذا كان من شأنه أن يؤثر في إرادة المتهم وذلك بدراسة الظروف المختلفة المحيطة به والضغط الذي يواجهه وقوة مقاومته مع الأخذ في الاعتبار سنه وحالته الصحية والعقلية والضابط في اعتبار الاستجواب مطول ليس زمني لكنه مجرد شعور المتهم بالإرهاق وهو ضابط نسبي يختلف باختلاف درجة تحمل كل شخص. [5]

فيخرج المحقق عن حياده الواجب متى تعمد أطالة الاستجواب لإرهاق المتهم وإجباره على الاعتراف الأمر الذي يمس أهليته الإجرائية في مباشرة التحقيق وتحديد أثر هذه الإطالة هو أمر موضوعي يخضع لتقدير المحقق تحت أشراف محكمة الموضوع.

- وما جاء في حكم محكمة التمييز أنه " ومن القرر أن إطالة أمد الإستجواب لا يبطل الاعتراف " فللمحقق أن يباشر التحقيق بالكيفية التى يراها محققة لغايته وهى استجلاء الحقيقة واستجماع

1) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، "اعتراف المتهم" ص 137.
2) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، اعتراف المتهم" ص 140.
3) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، "اعتراف المتهم" ص 141.
4) المستشار عدلي خليل، المرجع السابق، " اعتراف المتهم"، ص 74.
5) د. سامي صادق الملا "أعتراف " ص 152.

أدلة إدانة المتهم أو براءته، وليست استطالة أمد الاستجواب في حد ذاتها مما يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف حقيقة أو حكما مادام أن الطاعن لم يقم الدليل على أن المحقق تعمد الإطالة من دون مقتضى لإرهاقه والتأثير على إرادته "[1]

والقضاء الأنجلو أمريكي والقضاء الفرنسي لا يحبذ اللجوء إلى استجواب المتهم المطول لحمله على الاعتراف. [2]

03 : الاستعانة بكلاب الشرطة.

كلاب الشرطة نوع خاص من الكلاب له مزايا ينفرد بها عن غيره كقوة الشم ودقة السمع وتؤدي مهام مثل تتبع الأثر والتعرف على الجاني أو الجناة والحراسة[3] واستخدام كلاب الشرطة من الوسائل الحديثة التي يستعين بها المحققون للتعرف على الفاعل ومكان اختفاء الجناة الهاربين والمكان الذي تخفى فيه المسروقات والمواد المخدرة والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة. [4] وكل ذلك دون المساس بنفسية المتهمين وسلامة أجسامهم. [5] ولما كانت الأحكام الجنائية تبني تبني على الجزم واليقين وليس على الظن والتخمين واستعراف الكلب البوليسي على المتهم لا يكون إلا مجرد قرينة يصح الاستناد عليها في تعزيز الأدلة الأخرى القائمة في الدعوى ولا تصح وحدها دليل أساس في ثبوت التهمة على المتهم. [6]

وقد استقر القضاء الأنجلو أمريكي على قبول الدليل الناتج عن استعراف الكلب الشرطي بشرط أن يعزز بأدلة أخرى بمعنى أنه لا يعول عليه وحده كدليل فهو ليس سوى قرينة غير حاسمة من دلالتها ويجب مساندتها بقرائن أخرى.

ويعرض المتهم على الكلب البوليسي وسط مجموعة من الناس وقد يتعرف الكلب على المتهم إذا كان هو صاحب الآثار التي شمها إلا أن المتهم مع هذا قد يعترف وهنا يجب أن نفرق بين أمرين[7]

1) إذا كان الاعتراف من المتهم تم قبل قيام الكلب بدوره في عملية الاستعراف ولدى التجهيز لها في هذه الحالة يكون الاعتراف طواعية واختيارياً ويكون لهذا الاعتراف نتائجه القوية.

---

1) تمييز رقم 98/163جزائي جلسة 1999/6/22 1/27 ص562

2)د. سامي صادق الملا، "أعتراف" ص 155.

3) إبراهيم غازي "التحقيقات والأدلة الجنائية" الجزء الأول، الطبعة الأولى مطبعة الحياة دمشق، 2345 ، 348.

4) د. سامي صادق الملا، "حجية استعراف الكلاب الشرطية أمام القضاء" المجلة الجنائية القومية العدد الأول، يوليو 1974 ص 53، 54.

5) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، أعتراف المتهم، ص 164.

6) المستشار عدلي خليل، المرجع السابق، اعتراف المتهم"، ص 76.

7) د. مبدرا لويس "اثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة"، منشأة المعارف بالإسكندرية، صـــ 391.

2) أما إذا كان الاعتراف لدى مهاجمة الكلب للمتهم فإنه لا يكون صادراً طواعية واختيارياً ومن ثم لا يعول عليه.

04 : الاعتراف تحت التنويم المغناطيسي.

أن فكرة الاستجواب تحت تأثير التنويم المغناطيسي تنطوي على اعتداء على شعور المتهم ومكنون سره الداخلي وفيها انتهاك لأسرار النفس البشرية الواجب احترامها ويرى البعض أنه ليس هناك مانع قانوني يمنع من تنويم الشخص المستوجب مغناطيسياً إذا وافق أو طلب ذلك بنفسه وهو بكامل شعوره ووعيه لإظهار براءته لأنه من الظلم أن يرفض طلب المتهم قد يحقق له فائدة.

وخلاصة القول أنه لا يجوز استخدام التنويم المغناطيسي حتى برضاء المتهم طالما يحتمل أن يكون رضاؤه ناتجاً عن خوفه من اعتبار رفضه الخضوع للتنويم قرينة على إدانته كما أن موافقة أو رضا المتهم ليس له أي قيمة قانونية لأنهلا يستطيع أن يتنازل عن الضمانات الدستورية التي تحيط بدفاعه وأن هذه الضمانات لا تخصه فقط بل تخص المجتمع كله[1] ويعتبر استجوابه باطلاً لأنه ليس وليد إرادة حرة واعية دون تأثير ولم نعثر في القضاء المصري على حكم يفصح عن اتجاه المحاكم[2] واتجه القضاء الأمريكي إلى استبعاد الاعتراف الناتج عن التنويم المغناطيسي واعتباره غير مقبول لأنه يحرم المتهم من حقوقه الدستورية. [3]

05 : الاعتراف الناتج عن تأثير العقاقير المخدرة.

أن استخدام العقاقير المخدرة تؤثر على الوعي والشعور وتستعمل للارتخاء وتطلق العنان بعدم السيطرة على المشاعر ولا التحكم بالإرادة ولذلك فإن استعمالها يعتبر اعتداء على الحرية الشخصية للفرد[4] واعتبرت محكمة النقض المصرية أن هذه الوسيلة من قبيل الإكراه المادي الذي يؤثر على أقوال المتهم الصادرة منه فيشوبها البطلان[5] ويرفض القضاء الأمريكي استخدام هذه العقاقير التي تعوق حرية الإرادة للحصول على الاعتراف من المتهم ويعتبر الاعتراف باطلاً طالما استخدم العقار المخدر للحصول عليه حيث أنحرف تمييز المتهم ولم تعد

---

1) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، اعتراف المتهم، ص 168.

2) د. ممدوح خليل بحر، "حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي" دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1996، عمان، ص 522.

3) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، اعتراف المتهم، ص 167.

4) د. مبدرا لويس، المرجع السابق، ص 398.

5) نقض مصري، 1954/1/18، مجموعة الأحكام، السنة الخامسة، رقم 86، ص 259.

إرادته حرة ومقيدة قانونـاً وقد ذهبت المؤتمرات الدولية إلى رفض استخدام هذه العقاقير مثل مؤتمر لوزان سنة 1945 والحلقة الدراسية المنعقدة في فينا سنة 1960م. (1)

06 : الاعتراف نتيجة استخدام جهاز كشف الكذب.

إن الاعتراف المتهم الصادر نتيجة استعمال جهاز كشف الكذب هناك من يعتبره من عناصر الإثبات لكنه لا يرقى على مرتبة الدليل الكامل وآخر يعتبره صادراً عن إرادة حرة لعدم استناده إلى إجراء باطل في ذاته وأنه يشبه مواجهة المتهم ببصمات أصابعه بشرط أن يكون اعترافاً إرادياً لا يشوبه ما يبطله وآخر يعتبره من قبيل الإكراه المادي. (2)

إلا أن الرأي الراجح في الفقه الجزائي أعتبر الاعتراف الصادر من المتهم نتيجة استخدام جهاز كشف الكذب باطلاً ويجب استبعاده كدليل في الإثبات لأن القانون رتب للإفراد ضمانات للدفاع لا يجب المساس بها. (3) وإنني أوافقه الرأي.

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد أُنتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها. (4)

الفرع الثالث : أن يكون الاعتراف صريحاً

إن شرط صحة الاعتراف تتطلب أن يكون الاعتراف صريحاً لا لبس فيه ولا غموض ولا يحتمل أكثر من تأويل دالاً بذاتة على اعتراف المعترف للفعل المسند إليه وفي حالة عدم تحقق هذا الشرط فلا يجوز للمحكمة التعويل على الاعتراف كدليل في الإثبات.

ويشترط لاعتبار الاعتراف بينه كافية أن يكون خالي من أي لبس أو إبهام وأن تقنع المحكمة بأن المتهم يفهم تماماً ماهية التهمة المعزوة إليه وما يترتب على اعترافه من نتائج.

فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تستنتج اعتراف المتهم من بعض تصرفاته كالهروب أو المصالحة مع المجني عليه على تعويض معين أو عدم الحضور فقد يكون ذلك خشية من القبض

---

1) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، أعتراف المتهم، ص 173.

2) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، اعتراف المتهم، من ص 131 على 133.

3) المحامي نبيل ناجي الزعبي، بحث بعنوان "بعض الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي ومشروعيتها"، مجل نقابة المحامين لسنة 1971 ص 321.

4) طعن رقم 1998/339 جزائي جلسة 1999/3/2 مجلة القضاء والقانون سنة 1/27 ص 493

عليـه.[1] ولا يعتد بـالاعتراف المجمل إلا أنـه لا يستلزم الأمر صدور الاعتراف بصيغة معينـة ويكفي أن تحمل أقوال المتهم معنـى الاعتراف كمـا فـي حالـة الاعتراف الضمني "كإبداء المتهم استعداده للتوبـة" أن يكـون واضحاً لا تقبل عبـارات المتهم تفسيراً أخر غير التسليم بارتكاب الجريمة[2] ويشترط د. مأمون سلامة حتى تستند المحكمة على الاعتراف الضمني لابد من أدلـة أخرى تعزز ما انتهت إليه المحكمة في تكوين عقيدتها.[3]

وعلى المحقق أن يتأكد من أن كل جزء من الاعتراف مفهوم وواضح لكل شخص يقرؤه ويسمعه وإذا وجد أي غموض يجب أن يسأل المتهم عدة أسئلة لإيضاح الغموض.

وما جاء في حكم محكمة التمييز أنه – " من خلال ما ورد في بنص فـي الفقرة الأولـى من المـادة 157 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أن "ولا يعتبر اعترافا من أقوال المتهم إلا ما يكون منها صريحا قاطعا في ارتكابه الجريمة المنسوبة إليـه عن بينـة وحريـة وإدراك..." يدل على أن الاعتراف لا يعول عليه إلا إذا كان صحيحا صادرا من المتهم وهو واع ومدرك لمبنـى ما يقر به من أقوال، ومقتضى ذلك أن الدفع بعدم صحة الاعتراف لصدوره من المتهم وهو غير مدرك لما يقوله هو دفع جوهري يجب على محكمـة الموضوع مناقشته والرد عليـه مـا دام أنـها عولت في حكمها بالإدانة على الاعتراف .." [4]

واشـترطت البلاد ذات النزعـة اللاتينيـة صراحة الاعتـراف ووضـوحه وفـي انجلتـرا اشترطت حتى يكون الاعتراف صريحاً أن لا يحتمل التأويل أو التفسير وإذا لم يكن كذلك فلا يجوز الاعتماد عليه.[5]

كما يشترط القضاء الأمريكي صراحة الاعتراف وان يكون الاعتراف قاطعاً بارتكاب الجريمة وأخيراً لا يعتبر صمت المتهم اعترافاً لأن الصمت لا يفيد صراحة إقرار المتهم بالواقعة الإجرامية المنسوبة إليه.

الفرع الرابع : استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة

أن أدق شروط صحة الاعتراف وأكثرها أهمية هو أن يكون الوصول إلـى الاعتراف مشروعاً فإذا جاء الاعتراف بعد إجراء باطل فإنـه ينبغي للتعويل عليه بحث الرابطـة بينـه وبين الإجراء الباطل.

---

1) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، اعتراف المتهم، ص 180.

2) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، "الوسيط" ص 426.

3)د. مأمون سلامة، المرجع السابق، "الإجراءات في التشريع المصري، ص 178.

4) تمييز رقم 95/225 جزائي جلسة 96/2/5 مجلة القضاء سنة 1/24 ص 370.

5) د. هلالي عبد الإله أحمد، "الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الإثبات الجنائي"، ص 903.

أي قد يكون الاعتراف مترتب على الإجراء الباطل وقد يكون مستقلاً عنه وهذا ما سوف نوضحه.

اولا : الاعتراف المترتب على الإجراء الباطل

إذا تقرر بطلان أي إجراء من إجراءات التحقيق وكان الاعتراف وليد هذا الإجراء الباطل فإن البطلان يمتد إلى هذا الاعتراف ويجب استبعاده وعدم التعويل عليه في مجال الإثبات لإدانة المعترف فيقع باطلاً الاعتراف الذي يجئ وليد قبض أو تفتيش باطلين ولا يصح للمحكمة التعويل على الاعتراف المستمد منهما طالما كان للاعتراف أثراً من الآثار المترتبة مباشرة على الإجراء الباطل. [1]

فيكون الحكم الذي يستند إلى هذا الاعتراف مشوباً بما يعيبه حتى ولو ورد معه أدلة أخرى صحيحة لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً وتكون المحكمة عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت أليه المحكمة. [2]

فالاعتراف الذي يصدر نتيجة إجراء باطل يفقد أحد شروط صحته وهو شرط صدوره عن أرادة حرة علاوة على استناده إلى إجراءات باطلة وبالتالي لا يقبل في الإثبات.

جاء في حكم محكمة التمييز " من المقرر أن بطلان القبض والتفتيش لا يحول دون أخذ محكمة الموضوع بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقله عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذي ظهر من التفتيش وجوده لديه وأن تقدير قيمة الاعتراف الذي يصدر من المتهم على إثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بالتفتيش وما ينتج عنه هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال قد صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الإجراء الباطل جاز لها الأخذ بها. [3]

ثانيا : الاعتراف المستقل عن الإجراء الباطل

إن بطلان الإجراء الباطل لا يترتب عليه حتماً بطلان الاعتراف اللاحق عليه فيصبح أن يكون هذا الاعتراف مستقلاً عن الإجراء الباطل وليس نتيجة حتمية له ويمكن اعتباره دليلاً

---

1) المستشار/ عدلي خليل، المرجع السابق، اعتراف المتهم، ص 118.

2) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، اعتراف المتهم، ص 203.

3) تمييز رقم 1998/29 جزائي جلسة 98/10/12 مجلة القضاء والقانون سنة 2/26 ص 659 .

مستقلاً بذاته في الإثبات.[1] فعلى سبيل يعد الاعتراف دليلاً قائماً بذاته ومستقلاً عن التفتيش الباطل إذا لم يكن نتيجة حتمية له إذا صدر أمام النيابة أو أمام محكمة الموضوع بعد مدة غير قصيرة من ذلك التفتيش حيث يكون قد زال أثر التفتيش بل ويعتبر الاعتراف دليلاً قائماً بذاته إذا صدر من المتهم إمام ضابط الشرطة يختلف عن الضابط الأول الذي تولى إجراء الضبط والتفتيش الباطلين وقد ذهب الفقه إلى أبعد من ذلك بأنه يجوز التعويل على الاعتراف ولو صدر أمام نفس الضابط الذي أجرى التفتيش الباطل ما دام قد صدر مستقلاً عن الإجراء الباطل وفي غير الوقت الذي جرى فيه الإجراء فيتحقق الاستقلال بين الإجرائيين الإجراء الباطل والاعتراف متى وجد فاصل زمني أو مكاني أو اختلف شخص القائم بها.[2]

ومحكمة الموضوع هي التي تقدر قيمة الاعتراف الصادر من المتهم على أثر الإجراء الباطل من خلال ظروف الدعوى وملابساتها فإذا كانت الصلة منقطعة بين اعتراف المتهم والإجراء الباطل جاز لها الاستناد إلى الاعتراف كدليل مستقل عن الإجراء الذي سبق الاعتراف ولها أن تستبعد الاعتراف إذا رأت خلاف ذلك[3] واستقر القضاء الفرنسي على أنه إذ أثبت أن المتهم أدلى باعترافه بحرية تامة غير متأثراً بالإجراء الباطل فيأخذ به رغم هذا الإجراء وذلك لكونها أدلة مستقلة عن الإجراء الباطل وذلك عكس القضاء الانجليزي الذي استقر على قبول الأدلة وإن تم الحصول عليها بطريق غير قانوني.[4] فلا يوجد في النظام الأنجلو أمريكي ما يمنع من قبولها طالما أنها إرادية وإلا فيتم استبعادها.[5]

ونرى تأييد الاتجاه القائل بأنه إذا كانت الإجراءات السابقة على الاعتراف باطلة فإن البطلان يمتد إلى الاعتراف وإذا تقرر ذلك فإن الدليل مستمد منه لا يكون محلاً لأي اعتبار ويمتد هذا البطلان إلى جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة وما بني على باطل فهو باطل.

الاعتراف الباطل:

البطلان هو جزاء عدم مراعاة شروط صحة الاعتراف وجميع هذه الشروط متساوية في أهميتها فيترتب البطلان على مخالفة أي منها دون استثناء ومتى لحق البطلان الاعتراف زالت عنه قيمته القانونية كدليل في الدعوى فيشترط فيمن يدلى بالاعتراف أن يكون متهماً بارتكاب جريمة وأن تتوافر لديه الأهلية الجنائية بأن يكون متمتعا بالتمييز والإدراك فإن لم يكن كذلك

1) د. رؤوف عبيد "المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية. ج1 دار الفكر العربي، طبعة 1963، ص 261.
2) د. سامي حسني الحسيني " النظرية العامة للتفتيش" رسالة دكتوراه، 1972، ص 481.
3) د. فوزية عبد الستار" شرح قانون الإجراءات الجنائية"، القاهرة 1986، ص 576.
4) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، "اعتراف المتهم"، ص 204.
5) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، "أعتراف المتهم"، ص 209.

أصيب الاعتراف بالبطلان. وأن يكون الاعتراف صادر عن إرادة حرة بعيداً عن وسائل الإكراه سواء مادية أو معنوية وأن يكون الاعتراف صريحاً لا لبس ولا غموض فيه وإلا أصبح اعتراف باطل وتزول عنه القيمة القانونية كدليل في الدعوى وإذا كانت الإجراءات السابقة على الاعتراف باطلة فإن البطلان يلحق بالاعتراف ويفقد قيمته القانونية كدليل في الدعوى وقد يرتب القانون على الإخلال بضمانات صحة الاعترافات جزاءات أخرى بالإضافة إلى البطلان كالجزاء التأديبي والتعويض المدني الذي يلتزم مرتكب الإخلال بدفعه نتيجة الضرر الذي نجم عن تصرفه كما قد يكون جزاء جنائياً إذا توافر في الإخلال عناصر الجريمة كتعذيب المتهم.

المطلب الثاني : حجية الاعتراف وآثاره في الإثبات

إن ترتيب مسئولية المتهم بناء على الاعتراف الصادر منه يخضع لمبدأ القناعة الوجدانية "الاقتناع القضائي" ويحكم القاضي حسب القناعة والعقيدة التي تكونت لديه ويختلف تقدير الاعتراف حسب الجهة التي صدر أمامها.

الفرع الأول : خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع القضائي

أن الاعتراف كباقي أدلة الإثبات الجزائي يخضع لمبدأ الاقتناع القضائي الذي يدل على حرية المحكمة في تكوين قناعتها بما هو مطروح من أمور في الدعوى وطبقاً لهذه القناعة فمحكمة الموضوع هي صاحبة القرار في تقدير قيمة الاعتراف وتحديد مدى صلاحيته كدليل إثبات بعد أن تتكون لديها القناعة بتوافر جميع أركان وشروط صحته. [1] ولا يجوز الاعتداد بالاعتراف ولو كان صادقاً متى ثبت أنه غير صحيح كما أذا وقع تحت تأثير الإكراه [2] أما إذا تخلفت أحدى شروط صحة الاعتراف فلا يعتبر في هذه الحالة دليلاً يبرر الاستناد إليه في حكم الإدانة ولو توافرت أدلة أخرى في الدعوى وكانت مؤيدة بذاتها إلى الحكم بالإدانة وذلك طبقاً للقاعدة العامة التي استقر عليها الفقه الجزائي بأن الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضاً فإن بطل أحداها بطل الحكم المستند إليه.

أما فيما يتعلق بالاعتراف الذي استكمل شروط صحته وأصبح صالحاً في الدعوى فعلى المحكمة إذا ثبت لها صحته أن تقدره للتحقق من صدقه وفقاً لمطلق حريتها في التقرير استناداً لمبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته.

---

1) المستشار عدل خليل المرجع السابق "اعتراف المتهم". ص 138.

2) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، "الوسيط" ص 428.

وفقاً لما سبق ذكره واستناداً لمبدأ الإقناع القضائي فإن الاعتراف يعد عنصراً من عناصر الاستدلال ومسألة تقدير صحته وقيمته من المسائل الموضوعية التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحته وقيمته في الإثبات مادام مطابقاً للحقيقة والواقع وأن منازعة الدفاع في صحة الاعتراف هي مجادلة موضوعية في حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى التي لا يجوز مجادلتها فيها أو مصادرة عقيدتها في شأن البينات بدون معقب عليها أمام محكمة التمييز ما دام الحكم قد استخلص الحقيقة استخلاصاً سائغا لا تناقض فيه.

فجميع الأمور التي تعتبر مسائل موضوعية ومنها صدق وصحة الاعتراف متروكة لقناعة محكمة الموضوع ولا رقابة عليها من محكمة التمييز. ما دام أن النتيجة التي توصلت إليها محكمة الموضوع قد استخلصتها استخلاصاً سائغا ومقبولاً وعللت قرارها تعليلاً وافياً وكونت قناعتها من بينات ثابتة في القضية والسؤال الذي يطرح نفسه هل يجوز للمحكمة أن تستند على الاعتراف لوحده للحكم بإدانة المتهم، هناك رأيا.

الأول: يرى أن مجرد اعتراف المتهم لا يكفي بمفرده لحمل القضاء على أدانته وان الاعتراف بداية الإثبات ويجب لإتمام الاقتناع أن يضاف إليه أدلة أخرى.[1]

وهذا الرأي سائد في الفقه والقضاء الفرنسي وخصوصاً أنه دليل قوي غير محسوس لا يقطع بذاته بالإدانة وقد يدعو للوهلة الأولى إلى الشك في صدمة وساد أيضاً في الاتحاد السوفيتي "سابقاً" فقها وتشريعاً والفقه الأمريكي مستقر على ذلك أما الرأي الثاني: فيرى أنه لا توجد قاعدة تقرر أن الاعتراف لا يكفي لوحده كدليل للإدانة فهذا القول يناقض مبدأ الاقتناع القضائي إذ يعني استبعاد دليل اقتنع به القاضي.

وتأكيداً لمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي يجب على المحكمة أن تبحث الظروف المحيطة بالاعتراف وأن تتحرى بواعثه التي دفعت المتهم إلى الاعتراف.

- " متى تحقق قاضي الموضوع من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت له نفسه كان له أن يأخذ به بغير معقب عليه ".

-" الاعتراف في المسائل الجزائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته

---

1) د. هلالي عبد الإله أحمد، المرجع السابق، ص 914.

للحقيقة والواقع ، إذ العبرة في المحاكمات الجزائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه. [1]

وقد خول التشريع والقضاء المصري لمحكمة الموضوع سلطة الاعتماد على اعتراف المتهم وحده مع أنه لا يخض أن هذا الاعتراف يكون دائماً محل شك لمنافاته لطبائع الأشياء مما يتعين معه أن يتأيد بدليل أو استدلال يفيد صدقه. [2]

وبما أن سلطة القاضي ليست مطلقة في تقدير قيمة الاعتراف فيجب على المحكمة أن تبين في حالة عدول المتهم عن اعترافه أو إنكاره له في حكمها سبب عدم أخذها بعدوله أو إنكاره وتعويلها على اعترافه السابق.

الفرع الثاني : حجية الاعتراف من حيث جهة صدوره

يقصد بحجية الاعتراف صلاحيته حال توافر أركان وشروط صحته كدليل لإدانة المتهم وتقدير ذلك يعود لمحكمة الموضوع إلا أن هذه الحجية لها خصوصيتها حسب الجهة التي يصدر أمامها الاعتراف حيث ينقسم وفقاً لذلك إلى نوعين اعتراف قضائي واعتراف غير قضائي وقد يرد في محاضر لها حجية خاصة.

أولا : حجية الاعتراف القضائي

الاعتراف القضائي هو الذي يصدر من المتهم إمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية بالفعل أو أمام المدعى العام والمستكمل لكافة شرائطه ويخضع صدوره كدليل إثبات لإدانته. ولها الحق في استبعاده إذا لم تتكون لديها مثل هذه القناعة سواء تم الإدلاء به أمام المحكمة أو أمام الادعاء العام.

والمقصود بالاعتراف هنا هو تسليم المتهم بالتهمة تسليماً غير مقيد إذا لم يعترض عليه محاميه فإن كان جزئياً أو قيده المتهم بتحفظات أو اعترض محاميه وجب على المحكمة المضي في التحقيق وسماع شهود الدعوى.[3]

فإذا كان الاعتراف القضائي كاملاً أي يتناول جميع وقائع الاتهام فإنه يمتاز بأنه يعفي المحكمة من سماع البينات الأخرى إلا إذا رأت غير ذلك وإذا كان الاعتراف جزئياً أي يتناول بعض وقائع الاتهام فيمتاز أنه يكون بعيداً عن الضغط والخديعة فلا يبقى للمحكمة إلا البحث عن

---

1) تمييز رقم243لسنة 1998 جلسة 1999/3/2جزائي مجلة القضاء والقانون 1/27 ص 526

2) د. أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق، الوسيط ص 428

3) د. حسن صادق المصفاوي ، المرجع السابق، قوة الأعتراف، ص 109.

مدى مطابقته للواقع وصدقه[1] فالاقتناع الوجداني لقاضي الموضوع في الاعتراف الذي تم أمامه في المحكمة هو الذي يسبغ عليه الحجية في الإثبات فيجب أن يكون مستوفياً كافة شروطه وأركانه وخاضعاً للعقل والمنطق وأن يقنع القاضي بأن المتهم عند أدلائه بأقواله يعرف بصورة قطعية التهمة الموجهة إليه والنتائج المترتبة عليها ولا يجوز استنتاج الاعتراف من وقائع أخرى.[2] وتقدير حجية الإثبات المستمد من الاعتراف هو من المسائل الموضوعية التي يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها متى اطمأنت نفسه إليه واقتنع بصحته شأنه شأن سائر الأدلة الأخرى.

ثانيا : حجية الاعتراف غير القضائي

الاعتراف غير القضائي هو الذي يصدر من المتهم خارج مجلس القضاء فإما أن يكون خطياً أو أن يكون شفهياً.[3] وكأن يصدر أمام الشرطة أو أمام السلطة الإدارية فتمتاز بخلوها من الضمانات لأن من يباشرها لا يمارس فيها سلطة تحقيق أو حكم ولا يتلقى ما يحصل أمامه من اعترافات في أوضاع وقيود وإجراءات رسمها القانون مقدماً لتحقيق التوازن بين حقوق الدفاع وما يلزم لإظهار الحقيقة من وسائل التحقيق والبحث. وقد سميت اعترافات غير قضائية كونها غير منظمة تنظيماً يحدد أوضاعه قانون الإجراءات[4].

فإذا كان الاعتراف صادراً بالكتابة وقد ثبت بالطرق القانونية فإنه لا يقل قيمة عن الاعتراف القضائي ويكون مثله خاضع لتقدير القاضي. أما إذا كان شفهياً فيمكن أثبات صدوره عند اللزوم بشهادة الشهود إذا كان موضوعه يقبل الإثبات بالبينة وإلا فلا يمكن أثباته إلا بالكتابة.[5]

وطالما أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعيه فإن الجهة التي يتم أمامها الاعتراف سواء في مجلس القضاء أو خارجه لا تثير أهمية لأنه في أي من الحالتين يخضع في تقديره لسلطة القاضي الموضوعي.[6]

وبالإضافة لخضوع الاعتراف الغير قضائي لمبدأ الإقناع القضائي فلا يقبل من الإثبات إلا إذا قدمت النيابة بينه على الظروف التي فيها واقتنعت بان المتهم قد أداه طوعاً واختياراً.

---

1) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، اعتراف المتهم. ص 274.

2) د. محمد علي سالم الحلبي، الوسيط في شرع قانون أصول المحاكمات الجزائية"، عمان ، ص 1996.

3) الاستاذ/ جندي عبد الملك "الموسوعة الجنائية" دار احياء التراث العربي، بيروت، 1976م.

4) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق اعتراف المتهم، ص 275.

5) د. عبد الجليل بوتع "أصول المحكمات الجزائية" ص 244.

6) د. حسن صادق الم\\رصفاسي، المرجع السابق، قوة الاعتراف، ص 109.

وعليه فلا يكفي الاعتراف الغير القضائي وحده للحكم بموجبه بل يشترط لذلك:

1) أن يتم الإدلاء به طوعا واختياراً وليس نتيجة الضغط والإكراه.
2) إثبات الظروف التي فيها الإدلاء به.
3) ضرورة اقتناع المحكمة بصحة الاعتراف الغير قضائي مطمئنة إلى صدقه ومطابقته للواقع والحقيقة.
4) أن يعترف المتهم مرة أخرى أمام المحكمة بارتكابه وقائع الجريمة مع استظهار بواعثه من غير تعسف او تنافر في حكم العقل والمنطق.
5) ألا يكذب ظاهر الحال الإقرار.

وقد اجمع القضاء في مصر على أن المحكمة لها أن تعول على الاعتراف الغير قضائي وأن تتخذه سبب للإدانة[1] أما في الدول ذات النظام الأنجلو أمريكي فإن تشريعاتها لا تعترف بأية حجية للاعتراف الغير قضائي. [2]

ثالثا : حجية الاعتراف الوارد في محاضر لها حجية خاصة

القاعدة العامة أن محاضر التحقيق التي تجريها الشرطة أو النيابة وما تتضمنه من اعترافات للمتهمين وسائر الإجراءات الأخرى هي عناصر إثبات تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة وهذه المحاضر لا حجية لها و للخصوم أن يقوموا بتنفيذها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك الطعن بالتزوير وللمحكمة وفق ما تراه مناسباً أن تأخذ بالاعتراف الوارد بها إذا ثبت صحته وصدوره من المتهم ولها أن تطرحه إذا ثبت عدم صحته وعدم صدوره من المتهم وقد وصفت المحاضر بأنها شهادة صامتة مجمدة في ورقة. [3]

كما جاء في حكم محكمة التمييز – " من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها في سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع " .

فإذا أنكر المتهم الاعتراف المنسوب إليه في هذه المحاضر وجب على المحكمة أن تتحقق من ذلك فتأخذ بالاعتراف إذا تبين لها صدقة وصدوره من المتهم وتطرحه إذا ثبت لها أنه غير صحيح

---

1) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 275.

2) د. سامي صادق الملا المرجع السابق اعتراف المتهم، ص 277.

3) مشار إليه في) د. سامي صادق الملا المرجع السابق اعتراف المتهم، ص278 .كذلك أنظر، م . عدلي خليل ، المرجع السابق ، اعتراف المتهم، ص 141.

ولم يصدر عنه ، كما جاء في حكم محكمة التمييز – " للمحكمة أن تأخذ بإقرار المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقة ومطابقته للواقع ولو عدل عنه في مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب." [1]

ولا يخرج عن القاعدة السابقة إلا ما استثناه القانون وجعل له قوة إثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما ورد فيه من وقائع مالم يثبت أنه مزور أو يقوم الدليل على عكس ما ورد فيه بالطرق الاعتيادية[2] ومن الأمثلة على المحاضر التي تعتبر حجية بما ورد فيها محاضر المحكمة.

واعتبار هذه حجية لا يعني أن تكون المحكمة ملزمة بالأخذ بها ما لم يثبت تزويرها أو نفيها بل تستطيع المحكمة الأخذ بما ورد فيها من وقائع دون أن تعيد تحقيقه بالجلسة لكن لها أن تقرر مضمون هذه الوقائع وأثرها الموضوعي بمنتهى الحرية فترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذي رسمه القانون[3] وإن كان لهذه المحاضر حجة بالنسبة للوقائع المكونة لها وحجة بصدور الاعتراف لكنها ليست حجة على صدق هذا الاعتراف أو مطابقته للحقيقة وللقاضي مطلق الحرية في ذلك دون حاجة للطعن بالتزوير. [4]

الفرع الثالث : آثار الاعتراف

بعد أن فرغنا من تحديد ما هية الاعتراف وطبيعته القانونية وأركانه وشروط صحته وخضوع الاعتراف لمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي كغيره من أدلة إثبات الدعوى الجزائية فلابد من التعرض إلى اثر الاعتراف في الإثبات حيث أن أثره يختلف من وقت إلى آخر حسب الجهة التي يصدر أمامها.

أولا : أثر الاعتراف في مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي

ترى أغلب التشريعات الجنائية أن الاعتراف دليل كباقي الأدلة ولكن يفضل أن يكون الاعتراف قد صدر صحيحاً بدون وعد أو وعيد أو عنف وأن يكون صادقاً لا أثر للكذب والخداع فيه وهو بذلك يسهل الإجراءات ويختصرها ويريح في الغالب ضمير المحقق والقاضي[5].

1) تمييز رقم 94/108 جزائي جلسة 94/6/27 مجلة القضاء سنة 2/22 ص592.
2) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، اعتراف المتهم، ص 279.
3)المستشار عدل خليل، المرجع السابق، اعتراف المتهم، ص 142.
4) د. سامي صادق الملا ، المرجع السابق اعتراف المتهم، ص 280.
5) د. سامي صادق الملا "المرجع السابق، اعتراف المتهم، ص 320.

ففي هذه الحالة يسهل الاعتراف جمع باقي الأدلة دون حاجة لتشعب إجراءات البحث إلا أن مجرد اعتراف المتهم أمام سلطة جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي ليس مضاه قرب إنهاء التحقيق بل يجب التحقق من صحة هذا الاعتراف وصدقه وفي القضايا التي تحتاج إلى خبرة لا يجوز للمحقق أن يكتفي باعتراف المتهم ولو أطمأن إلى صحة اعترافه وصدقها بل لابد من أدلة أخرى مثل تحليل المادة المخدرة رغم اعتراف المتهم بأنها مادة مخدرة لان الدليل الفني في مثل هذه القضايا يحسم مشكلة صدق الاعتراف ويسد باب العدول عن الاعتراف بعد ذلك و يختلف أثر الاعتراف في التحقيق أمام سلطة الاستدلالات عنه أمام سلطة التحقيق في أمرين.

1) إذا اعترف المتهم أمام سلطة الاستدلالات فلا يجوز لها أن تستجوبه أو أن تواجهه بغيره من الشهود للتأكد من صحة الاعتراف لأنه لا يجوز لها استجواب المتهم بخلاف سلطة التحقيق.

2) اعتراف أحد المتهمين في الدعوى مما يعد مانعاً للعقاب سلطة الاستدلالات لا تملك سوى إحالة المحضر إلى المحقق بخلاف سلطة التحقيق فإنها تتخذ الإجراءات التي يقتضيها هذا الاعتراف كالإخراج المؤقت عن المتهم إلا أن هذا لا يحول دون أحالة القضية إلى المحكمة للتأكد من صحة الاعتراف[1]

ثانيا : أثر الاعتراف بعد صدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى

الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى هو أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق تصدره بحسب الأصل أحدى سلطات التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق لتصرف به النظر عن أقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع لأحد الأسباب التي بينها القانون ويحوز حجية من نوع خاص. [2]

ويصدر هذا القرار من النائب العام بعد الانتهاء من التحقيق وبأمر بالإفراج عن المتهم وأخلاء سبيله ما لم يكن مطلوب لسبب أخر.

ويكون لهذا الأمر حجية ولو بني على خطأ في تطبيق القانون أو تأويله طالما لم تظهر أدلة جديدة وأن العودة إلى التحقيق تكون بعد اكتشاف الدليل الجديد لا قبله إذ لا يجوز للمحقق كلما وجد تحقيق ناقص بعد صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن يرجع إليه لتدارك أوجه

---

1) د. سامي صادق الملا، "المرجع السابق، اعتراف المتهم، ص 320وما بعدها .

2) د. رؤوف عبيد" مبادي الإجراءات الالجنائية في القانون المصري" الطبعة 16 سنة 1985.

النقص فيه لأن ذلك مخالف لما أراده المشرع من وضع ضمانات للأفراد بتقدير عدم جواز العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت أولاً الدلائل الجديدة. [1]

فإذا صدر الاعتراف بعد صدور أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى فعلى النيابة أعادة التحقيق من جديد شريطة أن يكون الاعتراف دليلاً جديداً أي أن لا يكون قد عرض على المحقق قبل إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فإن كان قد عرض على المحقق وأهمل تحقيق فلا يمكن اعتباره دليلاً جديداً. [2]

ولا يجوز له بعد ذلك أن يعود إلى التحقيق كما يشترط أن يصدر الاعتراف قبل سقوط الدعوى الجزائية بمضي المدة أما إذا صدر الاعتراف بعد سقوط الدعوى العمومية بمضي المدة فلا يكون لهذا الاعتراف أي أثر. [3]

الفرع الرابع : العدول عن الاعتراف

للمهتم حق العدول عن اعترافه في أي وقت حتى قفل باب المرافعة وقد يعدل عنه أمام محكمة الاستئناف رغم أنه كان متمسكا به أمام محكمة أول درجة إلا أنه لا يستطيع العدول عنه لأول مرة أمام محكمة التمييز وللمحكمة حرية تقدير هذا العدول ولها أن تأخذ بالاعتراف رغم العدول عنه أو تطرحه إذا اقتنعت بالأسباب التي بني عليها العدول دون رقابه عليها من محكمة التمييز وعندما يأخذ قاضي الموضوع بالاعتراف الذي عدل منه المتهم بعد ذلك فهو يمارس سلطته في تقدير الاعتراف والعدول عنه – " الاعتراف في المسائل الجزائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات ولها ان تأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين ولو عدل عنه بعد ذلك مادامت قد اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع"[4]

- وكما جاء أيضاً في حكم محكمة التمييز "أنه لمحكمة الموضوع أن تأخذ باعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطمئنانها إليه. [5]

وفي الدول الأنجلو أمريكية يختلف أثر العدول عن الاعتراف باختلاف المرحلة التي صدر بها فيجوز للمتهم أن يعدل عن اعترافه بعد التحقيق الابتدائي وذلك عند بدء المحاكمة بأن يقرر بأنه

---

1)د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري الطبعة 1، دار الجيل للطباعة، ص 535، 536.

2) د. توفيق الشاوى، المرجع السابق، فقه الإجراءات الجنائية" مصر صـ 1954.

3)د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، اعتراف المتهم، صـ 324.

4) تمييز رقم 241 لسنة 1996 جلسة 1997/3/24جزائي مجلة القضاء والقانون سنة1/25 ص636

5) تمييز رقم 87 لسنة 1994 جلسة 1994/7/4جزائي مجلة القضاء والقانون سنة 2/22 ص 604

غير مذنب فالاعتراف الذي يصدر من المتهم في التحقيق الابتدائي ثم يعدل عنه عند بدء المحاكمة لا يجوز للمحكمة أن تستند إليه كدليل للإثبات. أما إذا اعترف المتهم عند بدء المحاكمة وقرر أنه مذنب فلا يستطيع العدول عن هذا الاعتراف إلا إذا سمح له القاضي بذلك وفحص العدول لمعرفة سببه متروك لحرية وحسن تقدير المحكمة فتنجت عما إذا كان الإقرار بالإدانة الصادر من المتهم عند بدء المحاكمة إرادياً أم لا وهل المتهم وقت الإدلاء بهذا الإقرار عالما تماما بوقائع الدعوى ونتائج إقراره ولا رقابة على المحكمة في ذلك إلا إذا كانت إساءة هذا التقدير واضحة تماماً كرفضها عدول المتهم عن إقراره بالإدانة رغم أن حالته العقلية وقت الإقرار كانت محل بحث. وإذا صدر حكم بالمحكمة ليست لها سلطة في السماح للمتهم بالعدول عن اعترافه إلا في ظروف استثنائية وذلك عندما ترى المحكمة أن المتهم قد وقع فعلاً في سوء فهم للقانون أو لوقائع الدعوى.

وفي الاتحاد السوفيتي إذا عدل المتهم عن اعترافه فإنه يعقد كل قيمة له إذ أن الحكم يبني ويؤسس على ما يدور بالجلسة فقط وليس على التحقيقات أو الاعترافات السابقة عليها.

وفي مصر للمتهم حق العدول عن اعتراضه وللقاضي حرية تقدير هذا العدول فله أن يطرح الاعتراف الذي عدل المتهم عنه أو يأخذ به إذا لم يقتنع بصدق العدول[1].

وقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية على أن للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق حتى ولو عدل عنه أمام المحكمة فتقدير قيمة الاعتراف كدليل أثبات في الدعوى من شأن محكمة الموضوع ولا حرج على المحكمة إذا هي أخذت المتهم باعترافه أمام الشرطة ثم أمام النيابة رغم عدوله عنه بعد ذلك بجلسات المحاكمة ما دام قد أطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

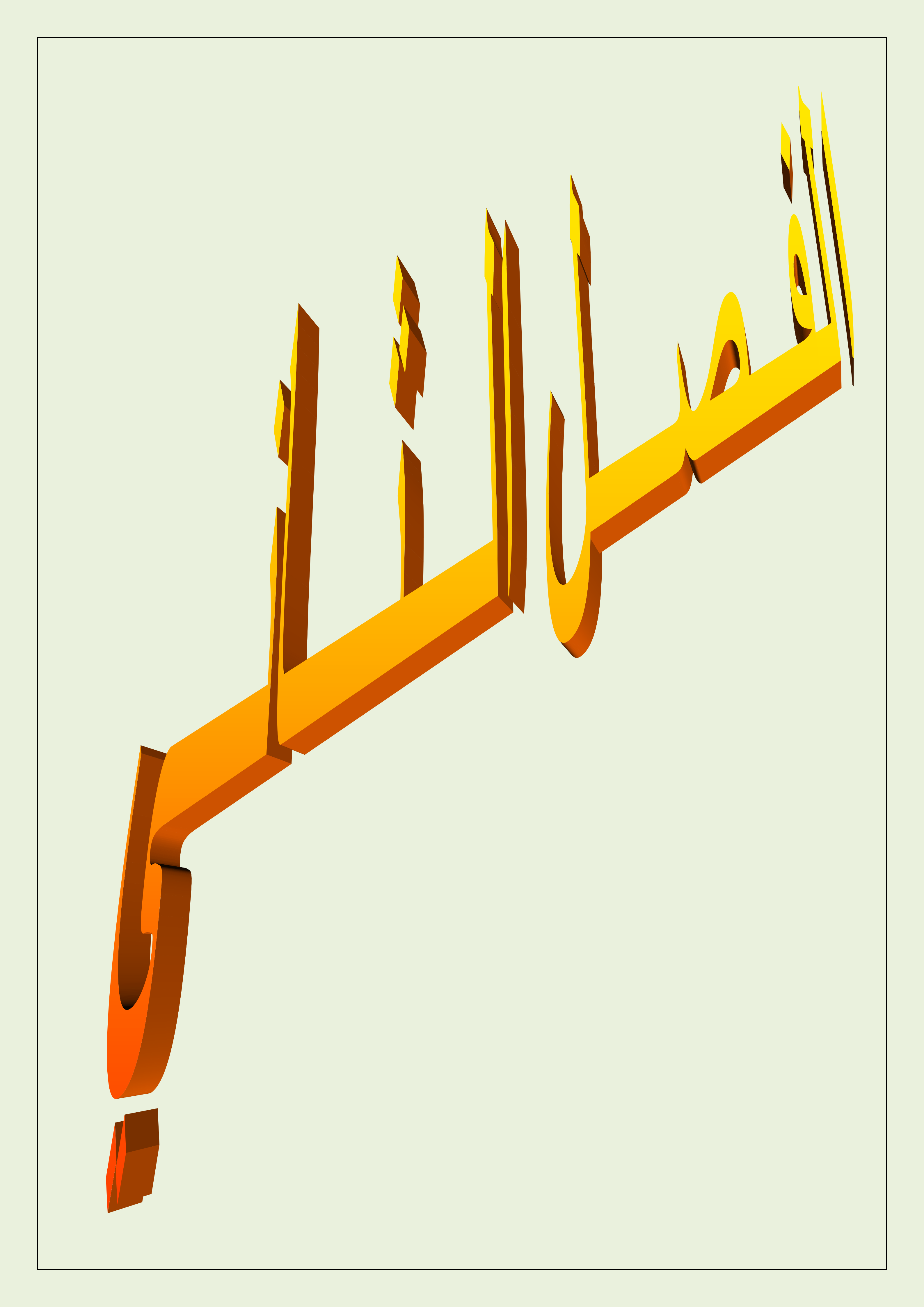
وقد تثق المحكمة بالاعتراف الصادر من المتهم أمام الشرطة والمثبت بمحضر جمع الاستدلالات رغم عدوله عنه بعد ذلك أمام النيابة العامة وأمامها، والعدول يقدر كالاعتراف نفسه فيجب أن يقدر على حسب الظروف التي تم فيها والدافع الذي أحدثه ومن باب أولى يبحث عن الدافع على الاعتراف الذي عدل عنه ، ومن المظاهر الدالة عن صدق العدول تقديم بعض الوقائع التي تستبعد قيام الجريمة كشهادة عدة شهود بأنهم شاهدوا الضحية المزعومة بعد الوقت الذي أعترف فيه المتهم بقتله.

1) د. سامي صادق الملا المرجع السابق اعتراف المتهم، ص 276مشار إليه د. محمود محمود مصطفى "اعتراف المتهم"، بند ص 338.

وإذا أخذت المحكمة باعتراف المتهم يجب عليها أن تبين في حكمها الأسباب التي جعلتها لا تأخذ بعدول المتهم الذي تم أمامها وتعويلها على اعتراف المتهم السابق أمام الشرطة أو النيابة أو محكمة أول درجة وكذلك إذا طرحت المحكمة اعتراف المتهم لاقتناعها بالعدول فعليها أن تسبب قرارها وإلا بطل حكمها لقصور في الأسباب.

وحرية القاضي في تقدير قيمة الاعترافات والعدول عنها ليست مطلقة فسلطته في التقدير مشروطة بأن تكون الاعترافات غير مؤيدة بأي دليل مادي فلا يستطيع قاض الموضوع استبعاد اعتراف المتهم لمجرد أنه قد عدل عنه بعد ذلك طالما أن هذا الاعتراف كان مؤيداً بأدلة مادية أخرى وإذا كان للمحكمة أن تأخذ بالاعتراف رغم العدول عنه ألا أنه لا يجوز لها أن تقض على المتهم بالإدانة بدون سماع شهود.(1)

1) د. سامي صادق الملا المرجع السابق اعتراف المتهم، ص 276مشار إليه د. محمود محمود مصطفى " اعتراف المتهم" مجلة القانون والاقتصاد سنة 1951العدد الأول ونقض 1967/1/30 مجموعة أحكام النقض س 18رقم 118 ص 101.


الفصل الثاني

الفصل الثاني : ماهية مبدأ الاقتناع الشخصي :

تضمنت نظرية الإقتناع الشخصي فكرة جوهرية هامة تتمثل في سلطة القاضي المطلقة في وزن أدلة الدعوى وتقدير كفايتها لإثبات الواقعة المعروضة على بساط البحث، ونسبتها إلى المتهم دون أن يكون ملزم ببيان سبب التقدير ومن هنا، **فما هي حقيقة هذه النظرية؟**

وللإحاطة الشاملة بهذه النظرية استوجبت دراستها أن نتعرض بدءا إلى التأصيل التأريخي لمبدأ الإقتناع الشخصي لنتعرف على الأصول التاريخية له، وكيف استقر في التشريعات الراهنة، وبعد هذا التأصيل تطرقنا إلى أساسه القانوني، ثم عالجنا مفهوم الإقتناع الشخصي وتكوينه، وبعد ذلك تطرقنا إلى مبررات المبدأ والإنتقادات الموجهة إليه هذا عن **المبحث الأول** ، أما في **المبحث الثاني** تعرضنا إلى مجال تطبيق المبدأ والنتائج المترتبة عليه، ثم إلى ضمانات حماية حقوق الأفراد من المبدأ.

المبحث الأول: أصل ومضمون مبدأ الإقناع الشخصي:

المطلب الأول: أصل المبدأ وأساسه القانوني: لم يكن المبدأ معروفا في الأنظمة القديمة وهذا ما ينطبق بالتالي على تطور وسائل الإثبات بصفة عامة، ولا يمكن إنكار أهمية نظرية الإثبات لأنه من الصعب فصل دراسة مبدأ حرية الإثبات عن حرية تقييمه من طرف القاضي الجنائي، فهذان المبدآن يشكلان نتيجة حتمية لطبيعة نظام الاقتناع الشخصي باعتبار أن المبدأ الأول يرتبط بجمع وسائل الإثبات و تقديمه، أما الثاني فيهتم بقيمة هذه الوسائل من ناحية قوتها في الإثبات، و ذلك في المرحلة الأخيرة للدعوى الجنائية[1].

تحتل نظرية الإثبات بصفة عامة مكانة هامة، لا لشيء سوى أنها تعتبر ميزان العدالة سواء على المستوى المدني أو الجزائي، إضافة إلى العلاقة الوطيدة التي تربط وسائل الإثبات بمنطوق الحكم وذلك بعد الفحص والتحري في الأدلة المطروحة أمام الجهات القضائية، وقد كانت المجتمعات القديمة تعتمد على كل ما هو تقليدي في الإدانة، فلا تتجاوز الشهادة والاعتراف ،وكان الطابع الذي يغلب على هذه الوسائل أنها غير مقننة، فكانت الخطوة الأولى من نصيب القوانين الرومانية في كتابة وسائل الإثبات، وبعدها

[1]- الاستاذ/ محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي، صفحة 463.

الثورة الفرنسية التي تعتبر حقا انقلابا في عالم القانون بصفة عامة سنة **1789**م، حيث وضع المشرع الفرنسي حدا لنظام الإثبات القانوني واستبدله بنظام الاقتناع الشخصي، ولا ينبغي أن يفهم هذا الاستبدال أن نظام الإثبات الجديد بلغ رتبة الكمال، وهو المنئي عن كل انتقاد[2] لذلك يثار التساؤل حول مسألة أصل المبدأ ومراحل تطوره والأساس القانوني الذي يرتكز عليه المبدأ والقاضي للفصل في المسائل المعروضة عليه .

الفرع الأول : أصل مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي: فقد كان القاضي الجزائي في الأنظمة القديمة لا يؤسس حكمه إلا على الوسائل التقليدية للإثبات، والتي كانت الطرق مشروعة للحصول عليها، ولكن مع تطور الأنظمة وتطلع الإنسان لإيجاد أقرب نظام للعدالة جاء "**مبدأ الاقتناع الشخصي**" ليتصدر القوانين الحديثة فكرسته أغلب الدساتير، وقد مر هذا المبدأ بعدة مراحل إلى أن أصبح على ما هو عليه حاليا.

ففي العصور القديمة والوسطى وإلى وقت قريب من قبيل الثورة الفرنسية كان الإثبات أشبه بالفوضى لافتقاره الأسس المنطقية والمفاهيم الحقيقية لتحقيق العدالة وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم .

ففي فترة ما قبل القرن الثالث عشر ميلادي طغت فكرة الخلط بين النظرة الفلسفية المتمثلة في الآلهة وقدرتها على صيانة البشر والحقوق الفردية واضحا وجليا بشكل يثير الاشمئزاز.

ومن أمثلة الأدلة المعتمدة آنذاك أن يكلف المدعي عليه بحمل حديد محمي، أو يؤمر بغمس ذراعه في زيت مغلي، أو يلقى في حفرة فيها ثعابين، فإن كان بريئا أدركته العناية الإلهية ولم يصب بسوء، وإن أصيب بسوء أضحى اتهامه مشكوك فيه فيأتي القاضي أو الحاكم بعد ذلك ليبني حكمه بناء على الأذى الذي لحق المدعى عليه وعلى أساس هذه الأسباب ينطق بالحكم[3].

ويبدو أن القضاء في مصر الفرعونية قد أسند إلى محاكم نظامية يترأسها قضاة أو كهنة وأدلة الإثبات التي تقدم إليهم تشابه إلى حد كبير معظم أدلة الاثبات المعروفة حاليا، وعلى الأخص الشهادة والاعتراف بالإضافة إلى التعذيب، وكان يعد وسيلة إثبات

[2] - الاستاذ محمد مروان، المرجع السابق، صفحة 464.
[3] - الدكتور علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة (دراسة مقارنة) صفحة 130.

قانونية للحصول على اعتراف المتهم، ففي العصر الفرعوني كانت تراعى في إجراءات المحاكمة أسلـــــوب تدوين التحقيق مما يتيح للقاضي تمحيص الأدلة وفحصها بشكل يمكنه من تقديرها تقديرا سليما، فكانت للقاضي سلطة واسعة في تقدير الأدلة .

أما في التشريعات اليونانية القديمة كانت وسائل الإثبات فيها تقوم على فكرة المساهمة الشعبية وللقاضي سلطة في تقدير الأدلة وتؤسس الأحكام على ضوء القناعة الخاصة بهؤلاء القضاة وإن كان التعذيب وسيلة إثبات، أما في القانون الروماني فقد اعتمد القاضي أسلوبا آخر في الإثبات وتأسيس الحكم فكان الذي يحسن الصوت واللغة من المتداعيين يكون هو صاحب الحق، فسارع الناس آنذاك إلى تحسين اللغة وجادة الحوار والتمادي في استعمال المحسنات وفنون الكلام لتذهب حقوق من كان لا يحسن الارتجال[4] وكانت للشهادة أهمية كبيرة حيث أنها وسيلة الإثبات الرئيسية، وكان تقديرها متروكا لسلطة القاضي وحريته في تقدير قيمتها، أما الاعتراف كان الوسيـــــلة الثانية من حيث الأهمية وهو شأنه شأن باقي الأدلة يترك تقدير قيمته للقاضي، أما في اليابان فقد كان المرء ينتحر وبأبشع الصور، إذ يشق بطنه أمام باب منزل خصمه إذا كان صاحب الحق ولــم يستطــع إثبــاته ويعوزه الدليل[5].

أما قبيل الثورة الفرنسية كانت أوربا تعرف أبشع صور التعذيب للحصول على الإقرار الذي يبني القاضي حكمه عليه، ويعتمده أساسا في حل النزاع، فقد كانت هذه الفترة نموذجا حيا عن الظلم والأخطاء القضائية، وكان يمثــــل أبشع صور التعسف في حق الإنسان، وهو بهذه الصفات لم يكن في خدمة إظهار الحقيقة، لأنه كان نظاما اصطناعيا وغير منطقي.

أما في الشريعة الإسلامية كان مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي معروفا وثابتا، فقد حددت له أدلة الإثبات مسبقا، ولكن له حرية التصرف فيها كالشهادة والإقرار، إلا أنها وضعت لكل دليل شروط وجوب وصحة كالشروط المتعلقة بالشاهد من بلوغ وعقل، وقد حددت عدد الشهود حسب القضايا التي يراد إثباتها ونفس الشيء بالنسبة للإقرار كدليل إثبات، وخلاصة لما سبق ذكره فإن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

---

4 - الدكتور جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، صفحة 320.

5 - الدكتور صبحي نجم، شرح قانون الاجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات، الجزائر، صفحة 28.

الجزائي تتعدد فيه الأدلة وتتنوع لأن أساس الإثبات فيه يرتكز إلى ضمير القاضي وقناعته الشخصية وقد مر هذا المبدأ بأربعة مراحل هامة تتمثل في :

1-**المرحلة الأولى: الإثبات بالطرق البدائية:** تميزت هذه المرحلة باستخدام بدع معينة في الإثبات كأن يقذف المتهم في النار أو يلمس النار بلسانه فإن أصابه أذى في مثل هذه الحالات ثبتت ضده الجريمة أو التهمة .

2-**المرحلة الثانية :الإثبات بالأدلة الدينية :** انتشر في الفترة الزمنية التي سيطرت فيها الكنيسة على نظام الحكم وتمتع رجالها بنفوذ ضخمة طغى عليها الإثبات الشكلي، أي استخدام طقوس معينة كأدلة إثبات وسيطرة الكهنة في إثبات الجرائم والعقاب عليها.

3 – المرحلة الثالثة: الإثبات بالأدلة القانونية: الأدلة المباشرة يستمد القاضي اقتناعه منها دون الإعتماد على طرق الإستقراء والإستنتاج وتتمثل في الإعتراف الشهادة، الخبرة، الأدلة الكتابية، المعاينة، والأدلة الغير المباشرة تسمى كذلك لأن القاضي يستخدم ملكاته الذهنية **(الإستنتاج والإستقراء)**، وآيا كانت الأدلة القانونية مباشرة أو غير مباشرة فإن المشرع حدد سلفا قوتها الإقناعية، ولذلك فليس أمام القاضي سلطة في تقديرها وإنما يلتزم بتطبيقها[6] .

4-**المرحلة الرابعة:** يسود حاليا في المواد الجنائية نظام الإثبات الحر الذي يعتمد على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع ويعني أن المشرع حتى إن حدد الأدلة المقبولة في الإثبات، إلا أن القوة الاثباتية متروك أمر تقدريها

لقاضي الموضوع فهو غير ملزم بتسبيب مقدار الأثر الذي أحدثه الدليل في اعتقاده الشخصي، أي أنه حر في تكوين قناعته الذاتية، وبهذا فإن التطرق إلى أهم مراحل مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وأصله التاريخي يعطي كنتيجة مصغرة عن أهميته في نظام الإثبات بصفة عامة، وكذا مكانته في حياتنا العملية والعلمية باعتباره ظهر كمبدأ ناجح وبديل لنظام الإثبات القانوني، وذلك مباشرة بعد ثورة **1789** التي تعتبر إنقلابا مشجعا نحو إقرار العدالة وضمان حرية وحقوق الأفراد، ومنذ منتصف القرن الثامن عشر تعرض نظام الأدلة القانونية لانتقادات كثيرة من قبل الفلاسفة وفقهاء القانون، وكان العلامة **بيكاريا** أول داع للحركة في هذا المجال ونادى بأن اليقين

المطلوب في الإثبات الجنائي هو " **اليقين الذي يرشد أي إنسان إلى الأعمال الهامة في الحياة ، وهذا اليقيــــن يمكن حصره في القواعد الخاصة بالأدلة القانونية** "، ثم جاء **فلان جيري** مطالبا بالقاعدة الشاملة والأساسية للإثبات في المواد الجنائية والتي توجب " **تأسيس كل إدانة وبصفة مطلقة على اليقين المعنوي، وأن هذا اليقين لا يكمن إلا في ضمير القاضي**"، هذه الروح الجديدة قد أحدثت تقدما سريعا وخاصة في فرنسا، وهكذا امر **فولتير** وعدة فلاسفة آخرون بمهاجمة نظام الأدلة القانونية، وكذلك القانون الجنائي الصادر عن **لويس الرابع عشر** عام **1670** ارسى قواعد هذا النظام والإشادة بمزايا نظام الأدلة المعنوية، والذي يقوم على القناعة القضائية، وكان من نتيجة ذلك أن بدأ عشية الثورة الفرنسية المناداة بنظام الأدلة المعنوية من الإصلاحات الخاصة في التشريع الجنائي.

ومنه ما هو الأساس القانوني الذي يعتمده القاضي في تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي ؟

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي: إن أول قانون فرنسي نص على نظام الأدلة المعنوية والذي يترك تقدير الأدلة للقناعة القضائية هو قانون تحقيق الجنايات الصادر في **29 -09 -1791**، حيث نصت

المادة **24** من القســـم الســــادس "**على المحلفين أن يبنوا قناعتهم بصورة خاصة على الأدلة والمناقشات التي تطرح أو تدور أمامهم فمن خلال قناعتهم الشخصية يطالبهم القانون والمجتمع بإصدار أحكامهم على المتهمين** قد لقي نظام الاقتناع الشخصي أول تعبير قانوني بموجب نص المادة **342** من تقنين التحقيقات الفرنسي القديم وذلك من خلال العبارات التي تقرأ على مسمع المحلفين عند المداولات حول اتهام الشخص، إلا أن هــذه التعليمة الموجهة للمحلفيــن حذفت بمقتضى القانــون الصـــادر بتـــاريـــخ **25-11-1941** على أساس أنها عديمة الفائدة وغير ملائمة، ومع ذلك أبقى المشرع على نظام الاقتناع الشخصي، كما استقر القضاء على تأكيد هذا المبدأ حتى بعد صدور هذا القانون، وفي الوقت الحاضر استبقى المشرع الفرنسي على أحكام المادة **342** المشار إليها أعلاه مع صياغتها صياغة جديدة بموجب المادة **353** من **ق.إ.ج** الفرنسي وتنطبق هذه القاعدة أمام كل الجهات الجنائية حيث كرست بالمادتين **427** و**536** من **ق.إ.ج** الفرنسي، وتتضمن المادة **427** هذه والتي تطبق أمام محكمة

الجنح ما يلــي : " **يمكن إثبات الجرائم بكل الطرق ويحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك** " أما المادة **536** فتطبق أمام محكمة المخالفات فإنها تحيل إلى تطبيق المادة **427** [7].

كما نصت عليه المادة **302** من قانون الإجراءات الجنائية المصري **150** لسنة **1950** بقولها "**يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته**"، فلقد تأثرت أغلب التشريعات بالقانون الفرنسي وأخذت بحرية القاضي في تقدير الأدلة، أما الدول التي مازلت تأخذ بنظام الأدلة القانونية، فهي دول أمريكا اللاتينية وبعض الدول كالبحرين وقطر والسودان.

أما المشرع الجزائري فقد نص على نصوص واضحة وصريحة تبين أهمية المبدأ المعمول به وهي المادة **307** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص "**إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ، لكنه يأمرهم أن يسألهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر أن يبحثوا في إخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المستندة إلى المتهم ، أوجه الدفاع عنها ولم يضع القانون لهم سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم هل لديكم إقناع شخصي ؟** "[8].

وإضافة إلى هذا، فقد أوضح المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 212 ق.إ.ج حيث تنص على ما يلي:"**يجوز إثبات الجرائم بأي من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي تنص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص....**"[9]، ولعله عند تحليل نص هذه المادة نجدها تكرس قاعدتين لا يمكن فصلهما عن بعضهما: قاعدة الاقتناع الحر من جهة وقاعدة حرية اختيار وسائل الإثبات الجنائي من جهة أخرى.

وفي نفس المجال فإن المحكمة العليا تحرص على ضرورة مراعاة إعمال مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي أمام المحاكم الجنائية .

---

[7] - الدكتورعبد الحميد الشواربي الديناصوري ، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والاجراءات الجزائية ص272.

[8] - تقنين الاجراءات الجزائية جزائري، د / أحسن بوسقيعة منشورات بيرتي، 2008/2007.

[9] - تقنين الاجراءات الجزائية جزائري،د/ أحسن بوسقيعة منشورات بيرتي، 2008/2007.

المطلب الثاني: مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي وتكوينه:

الفرع الأول: تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي:

الاقتناع في اللغة: القنوع السؤال والتذلل وبابه خضع فهو قانع، والقناعة الرضا بالقسم وفي المثل "**خير الغنى القنوع وشر الفقر الخضوع**"، ومنه قوله تعالى :"**مقنعي رؤوسهم**".

الاقتناع عند القانونين: وجاء في **معجم روبار:** أن الاقتناع الشخصي يعني: "**الأثر الذي يولد دليلا كافيا، ويقينا معقولا مستمدا من أغوار النفس**"، ويعرف فقهاء القانون الجنائي الاقتناع بأنه حالة ذهنية ذاتية، تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث، أو بمعنى آخر هو حالة ذهنية يمتاز بكونه ذو خاصية ذاتية نتيجة تفاعل ضمير القاضي وأدلة الإثبات المطروحة أمامه والتي يثيرها الخصوم إما لإثبات حق أو إنكار اتهام[10]، أو بمعنى آخر الاقتناع الشخصي هو الإيمان العميق والركون إلى صحة الوقائع التي يقدمها الأطراف المتنازعة، وإذا اعتمدها القاضي وتمكن منها فهي تخلق في نفسه أثرا عميقا تتركه يصدر حكمه عن قناعته وجدانية صلبة وإحساس كبير بإصابته في حكمه[11]، ويتضح من هذه التعريفات أن الاقتناع الشخصي للقاضي يتميز بخاصيتين هما :

أنه حالة ذهنية و أنه يقوم على الاحتمال، ومهما كانت الأدلة المقدمة فإن العبرة ليست بكثرتها وإنما بما تتركه من اثر في نفسية القاضي لأن هذا التأثير سيلعب دورا في تحديد منطوق الحكم، وما يمكن استخلاصه من حرية القاضي في الاقتناع، أن القاضي حر في أن يأخذ عقيدته أو اقتناعه من أي دليل فله مثلا: أن يرفض إقرار متهم إذا ساوره شك في مصلحته أو يأخذ بعض الشهادة وينبذ بعضهما... ولا يخفي في حقيقة الأمر أن كلا المبدأين حرية الاقتناع الشخصي للقاضي وحرية الإثبات هما ثنائي متكامل باعتبارهما يهدفان أساسا إلى تحقيق العدالة وكذا التقصي عن الجرائم والمجرمين بكافة طرق الإثبات للوصول إلى الحقيقة.

---

[10] - الاستاذ الدكتور مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الاول، النظرية العامة للاثبات الجنائي، صفحة 620.

[11] - د/محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 28.

إن حرية الإثبات في المسائل الجنائية ليست خاصية يتميز بها القاضي لتتسع سلطته في الإدانة أو البراءة، ولكنها ترجع إلى أن الإثبات أو الوصول على الدليل هو مسألة جد صعبة باعتبار أن المجرم عادة ما يتخذ كافة الإجراءات لإخفاء جريمته، والفرار من العقوبة ولهذه الأسباب منح المشرع القاضي الجنائي الحرية في الأخذ بأي دليل يرتاح إليه للوصول إلى الحقيقة كالدليل الكتابي أو الشهادة أو الإقرار كما يمكن له أن الاعتماد على أدلة أخرى مثل: المعاينات، الخبرة،عندما نكون بصدد مسائل ذات طبيعة فنية، كما يستعمل القرائن التي يستخلصها بعمليات ذهنية[12].

الفرع الثاني: تكوين الاقتناع الشخصي:

الاقتناع هو حالة نفسية وجدانية فهو متصل بضمير القاضي وقد عرف رجال الفقه الضمير على أنه " **ضوء داخلي ينعكس على واقع الحياة، انه قاضي أعلى وسام يقيم كل الأفعال وهو يوافق عليها أو يرفضها، وهو مستودع للقواعد القانونية والأخلاقية والتي على ضوئها تتم التفرقة بين العدل والظلم ،بين الحق والزيف وبين الصدق والكذب** "[13].

وعليه فإنه لابد أن يرجع القاضي إلى ضميره قصد معرفة الحقيقة الواقعية وتكوين اقتناعه، أو بمعنى آخر أن هذه القناعة هي عبارة عن نشاط عقلي أي أن المشرع لا يتدخل ليبين كيفية ممارسة هذه القناعة لترجمتها إلى واقع منتج ،فلم يرسم للقاضي كيف يفكر، ولا كيف يشكل معادلاته الذهنية في مجال تقدير الأدلة ليصل من خلالها إلى الحقيقة، وإنما وضع ضوابط وحدد نتائج تترتب فور قيام مقدماتها ولهذا فإن الجهد الاستنباطي الذي يبذله القاضي من خلال نشاطه العقلي المكون لقناعته ينصرف إلى فرز الحقيقة من الدليل محل تقديره، وخلاصة هذا النشاط العقلي أو الجهد الاستنباطي تتركز في ضرورة التوصل إلى أعمال القاعدة القانونية محل التجريم على الوقائع وبذلك يصل إلى نتيجة حكمه، ولكي تكون قناعة القاضي سليمة في تقديرها للأدلة يجب أن تكون النتيجة التي استخلصها من خلال هذا التقدير مطابقة للنموذج المنصوص عليه في قانون العقوبات وهو ما يطلق عليه بالحقيقة القضائية [14]وقد يلعب المحيط الأسري

---

[12] - الدكتور العربي شحط عبد القادر والاستاذ نبيل صقر، الاثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر، ص 22.

[13] - الأستاذ مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1989، الجزائر، ص 38.

[14] - د. العربي شحط عبد القادر والاستاذ نبيل صقر المرجع السابق –ص72 .

والاجتماعي والتعاليم الدينية والأخلاقية والنواهي التي يتعلمها ويتلقاها القاضي دورا في تكوين وتشكيل شخصيته التي تؤدي حتما للتأثير في نفسيته واقتناعه من وقائع الدعوى المعروضة عليه فإذا سلمنا بحقيقة لا يمكن إغفالها ألا وهي تباين القضاة في تكوينهم الشخصي ومستوياتهم العلمية، فإن الأدلـــة في حقيقتها لا تقدم أكثر من الفرض الراجح فليس هناك دليل يمكن أن تصل بواسطته إلى اليقين المطلق خارج نطاق علم الرياضيات، ويورد الأستاذ حليم سيفين "أن الحقيقة في فن القضاء يندر أن تصل إلى مستوى الحقيقة الرياضية لأن قواعد الإثبات التي ابتكرها الإنسان إلى الآن بعيدة عن أن تدركها ، ومع ذلك فلا مناص للقاضي من إصدار الأحكام في الخصومات التي تعرض عليه، وليس في وسعه أن يتحلل بعجزه عن الفصل بين الحق والباطل بحجة أن الحق زائغ في ثنايا الوقائع ،لذلك كان لا بد أن يعتمد القضاء على ما يسمى **(اليقين المعنوي)** وهو الذي يصـــل إليه القاضي عن طريق الاستدلال القضائي ويبني عليه حكما ، فالترجيح ما هو إلا السبيل نحو اليقين، علما بأنه سبيل غير أكيد لان الحقيقة ليست دائما فرضية مرجحة ومتى ارتفعت أسباب الاعتقاد بشكل تواري معه أسباب الشك، نكون حينئذ قد بلغنا اليقين، ولهذا فإن الحقيقة التي يعلنها الحكم الجزائي، لا يلزم دوما أن تكون هي ذاتها الحقيقة نسبية وقابلة للتغير من وجهة نظر النقد العلمي[15]، وتبعا لذلك فإن القاضي له دور إيجابي في الدعوى ويمر هذا الدور بمرحلتين لتكوين اقتناعه.

المرحلة الأولى :مرحلة الإعتقاد الشخصي: وتتميز هذه المرحلة بأنها ذات طابع شخصي لأنها تعتمد على التقدير الشخصي لقاضي الموضوع في استخلاصه لحقيقة الواقعة وبحثه عن الأدلة التي تثبتها وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة فإن القاضي يملك سلطة واسعة في بحثه عن الأدلة تمكنه من الوصول إلى رأي يقيني يتحول به هذا الاعتقاد الحسي الشخصي إلى اقتناع موضوعي [16].

المرحلة الثانية : مرحلة الاقتناع الموضوعي: تتميز هذه المرحلة باستقرار اعتقاد القاضي عن رأي معين، سواء بالإدانة أو البراءة معتمدا في ذلك على الأدلة الكافية

---

[15] - الدكتور العربي شحط والاستاذ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 39.
[16] - د.علي محمود، المرجع السابق، ص 35.

واليقينية التي تؤدي إلى الرأي الذي انتهى إليه، وبالتالي متى أصبح اقتناعه الشخصي اقتناعا موضوعا فعليه أن يلتزم ببيان مصادر اقتناعه بحيث يقنع كل مطلع على حكمه بعدالته وتستطيع المحكمة العليا أن تبسط رقابتها على حكمه ولا يعتبر ذلك تدخلا في حريته لأنه مازال يملك هذه الحرية في المرحلة الأولى في بحثه عن الأدلة وتقديره الشخصي لها واطمئنانه إليها أما إذا ما تكونت لديه الأدلة فانه يلتزم ببيانها وبذلك يتحقق قدر من التوازن بين الحرية في الاقتناع والتدليل على صحة هذا الاقتناع [17]، فالحكم الذي يصدره القاضي عن طريق تحليل الوقائع ووزن الأدلة هو حكم موضوعي وليس مجرد رأي حر، لذلك فعليه بيان الأدلة عن وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وهذا هو المقصود بالإثبات في المواد الجنائية[18]، وفي هذا الصدد يقول **فرانسوكورف** "**عندما يصل القضاة إلى تكوين رأي معين من الأدلة المطروحة عليهم في الدعوى مطابقا لحالتهم الذهنية فإنه ينبغي أن يخضعوا هذا الرأي إلى الاختبار والمناقشة والتجربة حتى يترسخ اقتناعهم أو يعدلوا عنه** " ويدعم الفقيه هذه الاتجاهات في تكوين القناعة بقوله:" **إن القناعة القضائية في مجال تقدير الأدلة تعتبر معيارا للحقيقة الإنسانية عندما تسيطر علينا هذه القناعة ونحس بها، ولا يتم هذا إلا إذا استعنا بالخطوات النفسية الخاصة بالاستدلال عن طريق الافتراضات**" ، وعلى هذا الأساس ولكي يصل القاضي إلى تكوين قناعة رصينة يجب أن يكون على قدر عال من الإدراك والتفكير الناضج والعقل المتئد والدقة والتروي والذكاء الحاد والمنطق السليم للتحليل الموضوعي الناقد والمنهجية المنتظمة، وأن يتناول بتحليله الدليل من كافة جوانبه، وأن يضاهيه أو يقارنه بالأدلة الأخرى إن وجدت ليتعرف على مدى اتساق معها فهذا هو السبيل إلى القناعة القضائية والتي هي المرتكز الذي تقوم عليه سلطته التقديرية في مجال تقدير الأدلة، وبذلك تقلل من فرض الأخطاء القضائية في عملية التقدير، وتكسب الأحكام طابعها المنشود باعتبارها عنوانا للحقيقة فتبتعد عن النقض والتجريح وتكون محل ثقة الخصوم والكافة ، وبحق يقول الأستاذ ضياء خطاب "التفكير القضائي هو إعمال عقل القاضي في مشاكل الدعوى للتوصل إلى إصدار حكم فيها ومن أهم صفات

---

[17] ـ د.عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، ص16.
[18] ـ د.العربي شحط عبد القادر والاستاذ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 40.

التفكير القضائي السليم أن يكون التفكير واضحا، ومنظما، وحاسما ....."، ونحن نضيف أن عملية تكوين القناعة تستلزم الاستدلال الدقيق والحذر الملائم للوقائع والظروف المحيطة بها عن طري تقيم تحليل لها، وتقدير نقدي لكل الظروف التي تدعمها أو تدحضها ،حتى يرتفع الاقتناع عن مستوى الاعتقاد الشخصي والذاتي ليبلغ إلى مستوى المعرفة الحقيقية الموضوعية.

المطلب الثالث : مبررات المبدأ و حجج الرد عليه :

إن الهدف من مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي هو الوصول إلى الحقيقة والواقع الإجرامي باستعماله جميع وسائل الإثبات التي تؤدي إلى تكوين اقتناعه وعقيدته وهو بذلك ملزم بأن يؤسس حكمه بالإدانة على الجزم واليقين دون الاعتماد على الشك لأن ذلك من شأنه أن يكون لصالح المتهم وفق قاعدة "**الشك يفسر لصالح المتهم** "وكذا "**مبدأ قرينة البراءة**" لكننا قد نواجه إشكالا حول الباعث أو السبب الذي جعل المشرع يقتصر بناء حكم الإدانة على الجزم واليقين دون حكم البراءة ، ألا يؤدي ذلك إلى فقدان الثقة والشك في قدرات نجاح مبدأ الاقتناع الشخصي بصفته الوسيلة المثلى للوصول إلى الحقيقة ؟ وبمعنى آخر فقدان الثقة في مدى نجا عته كمبدأ من مبادئ الإثبات إضافة إلى ذلك فإن مبدأ الاقتناع الشخصي له مبرراته كما أنه لم يسلم من الانتقادات كغيره من المبادئ الأخرى .

الفرع الأول :مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي: يجد الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي مبررات تطبيقه فيما يلي :

1- **صعوبة الإثبات في المواد الجنائية :** ذلك أن الجريمة وطرق أساليب ارتكابها قد تطورت بصورة مروعة كما أن المجرم لم يعد ذلك الشخص الهمجي البدائي، الذي يقوم بارتكاب الجريمة دون احتراس ودون أن يقوم بطمس حقائقها بل على العكس من ذلك كله، فإن المجرمين المعاصرين أصبحوا يتفننون في ارتكاب الجريمة وفي محو آثارها وطمس معالمها وهو ما يترتب عليه صعوبة اكتشاف الجريمة أو آثارها، رغم ما تقوم به مصالح الأمن من مجهودات وما تستعين به من وسائل تقنية وتكنولوجيا وعلمية وبيولوجيا لاكتشاف الجريمة .

وإن غالبية المجرمين حين اقترافهم لجريمة ما يكون قد خططوا لها مسبقا فينفذها في خفاء مع اتخاذهم أكبر قدر ممكن من الاحتياطات للقيام بهذه الجريمة لكي لا تستطيع أجهزة الأمن اكتشافها وبالتالي تضليل الأمن والقضاء معا بإخفاء الحقيقة فمن النادر أن يظهر أحد المتهمين بصورة علنية، بل انه يبذل جهده لإخفاء سلوكه وإنكاره وإخفاء أي أثر يعرضه للعقاب ومن هذا المنطلق تظهر صعوبة الإثبات الجنائي تفاقما نظرا لطبيعة الجرائم[19]، ضف إلى ذلك أنه وإذا كان الإثبات في القانون المدني ينصب على أعمال قانونية فعلى النقيض من ذلك في القانون الجزائي فإن الإثبات ينصب على وقائع مادية وهذا يستدعي أن طرق الإثبات في القانون الجنائي ،أوسع بكثير مما هي عليه في القانون المدني التي تكون على سبيل الحصر[20].

2- **طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي :** على العكس مما هو عليه الحال في القانون المدني، الذي يقوم بحماية مصالح خاصة فإن القانون الجنائي يقوم بحماية كيان المجتمع والمصالح الأساسية لأفراده ولذلك، فهو يضع النص ألتجريمي لتحذير الأفراد من عدم الإقدام على الجريمة ويقرر لذلك جزاءا، ولذلك فإن المشرع يترك للقاضي حرية واسعة للوصول للكشف عن الحقيقة والتعرف على الجناة ومعاقبتهم. وحسب **بيير بوزا "المشرع يهدف الى إيجاد مساواة بين مصلحة المجتمع في العقاب، ومصلحة الطرف المدني .وبين مصلحة المتهم في الدفاع عن حقوقه المتمثلة خاصة في حريته وعدم الاعتداء عليها بلا مبرر، وحرية الإثبات هي الوسيلة التي يهدف المشرع بواسطتها إلى إعطاء نفس السلاح للأطراف المتخاصمة ليكونوا على قدم المساواة في الخصام** " وفي كل ذلك فإن القاضي هو الذي يقوم بتمحيص وسائل الإثبات المقدمة، لتقديرها، وتكوين اقتناعه من خلالها[21].

3- **إبراز دور القاضي الجزائي والطبيعة الخاصة بنظام المحلفين:** إذا كان دور القاضي المدني هو دور حيـــادي أي لا يتدخل في الخصومة، أي ينظر إلى مدى توافر الأدلة التي يتطلبها القانون في الواقعة المعروضة عليه وبناءا على ذلك يصدر حكمه فيها، أي له دور سلبي، فإنه على العكس من ذلك ،فإن القاضي الجنائي له دور إيجابي

[19] - الاستاذ مسعود زبدة –المرجع السابق ص42
[20] - أ/د/ماروك نصر الدين –المرجع السابق ص625
[21] - أ.د. ماروك نصر الدين –المرجع السابق ص 625

في الخصومة أي له دور تدخلي، فيقوم بمناقشة الأدلة المعروضة في القضية، ويقوم بتوجيه الأسئلة لمن يشاء، وله استظهارا وللكشف عن الحقيقة أن يأمر بأي إجراء أو أي تدبير للوصول إلى هذه الغاية ولا معقب له في ذلك[22].

أما عن الطبيعة الخاصة بنظام المحلفين فتنص المادة **146** من دستور **1996** على ما يلي : "**سلطة إصدار الأحكام من اختصاص القضاة ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون طبقا لأحكام هذا القانون**"، ومن هذا النـــص الدستوري يعتبر المحلفين مساعدون شعبيون غير أنهم لا يتمتعون بنفس التكوين القانوني والمهني للقضاة ،ولذلك فإن المحلفين يبنون حكمهم بما يمليه عليهم ضميرهم واقتناعهم الشخصي في ظل مبادئ العدالة[23].

الفرع الثاني : الردود الموجهة لمبدأ الاقتناع الشخصي : رغم وجاهة المبررات السالفة الذكر وما تطرحه من أسس تركز عليها المبدأ، إلا أنه لا يخلو كغيره من المبادئ من العيوب التي تشوبه وتبرز أهم الانتقادات الموجهة إليه سواء من حيث طبيعته أو عدم تطبيق القوانين وجهل مدى أثر الدليل في الإثبات أو الاعتداء على الحريات الفردية وغيرها من الانتقادات .

1- **الانتقادات الموجهة لطبيعة المبدأ نفسه:** وذلك لما يتضمنه هذا المبدأ من ذاتيـــة ونسبية فالاقتناع الشخصي وإن كان الوسيلة الوحيدة والأسلوب الأمثل للوصول إلى عدالة إنسانية ،إلا أنه لا يعبر في جميع الحالات عن اليقين باعتبار أن القاضي إنسان يتأثر كغيره من البشر ببعض العوامل اللاشعورية ظاهرة التقمص أو المشاطرة التي تحدث عند فصل القاضي في دعاوى لها علاقة بشخصه أو بأقرب الناس إليه ، فينساق نتيجة لذلك بالفصل في الدعوى كأنه يقضي لنفسه دون شعور منه[24] .

ولذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية قد نص في المادة **554 /2** منه على أنه يجوز طلب رد القضاة في هذه الحالة، وهناك ظواهر أخرى كالتدعيم والتبرير وذلك إذا كانت للقاضي مصلحة من وراء التبرئة أو الإدانة فيحكم تبعا لذلك لما يحقق له من مآرب وأهواء ،وهناك أيضا النزعة السادية وتتمثل في ميل بعض القضاة وكغيرهم من البشر

---

[22] - أ.د. ماروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 625.
[23] - الأستاذ مسعود زبده، المرجع السابق، ص 44.
[24] - الأستاذ مسعود زبده، القرائن القضائية ص121

إلى الصرامة الشديدة والقسوة على المتهم في العقاب وتنتابهم نوبة من الألم عندما يفلت متهم العقاب والعكس عندما يعاقب يشعرون بالمتعة في ذلك وهناك أيضا ظاهرة الانعكاس وهي شديدة الخطورة باعتبار أن القاضي كشخص قد يعاني هو ذاته من بعض الانحرافات فيميل أحيانا إلى كره من كل من يتهم بنفس هذه الانحرافات وبالتالي القسوة عليه في العقاب نتيجة خوفه أن يعرف كل من هو حوله بحقيقته، ففي بريطانيا كان أحـــد القضــــاة مصابا بهذه الحالة وكان شديد القسوة في جريمة أخلاقية معينة ومات منتحرا ودلت مذكرته أنه مصاب في شخصه بنفس الجريمة[25].

إضافة إلى ذلك فقد أورد الدكتور رمسيس بهنام في مؤلفه علم النفس القضائي تقسيما نفسيا للقضاة بقوله "**...ولكن هناك تقسيمات للقضاة إلى فصائل تختلف باختلاف إتجاهاتهم المدروسة في ضوء علم النفس القضائي فقد قسم القضاة إلى قاضي متردد وإلى قاضي محايد وقاضي غير مبال وإلى قاضي موضوعي وقاضي منساق للتأثير النفسي** "[26].

إضافة إلى كل هذه الظروف النفسية هناك ايضا ظروف مادية ومعنوية تؤثر في اقتناع القاضي وتتلخص في ما يلي:

- إحساس القاضي بالفوارق الأخلاقية والاجتماعية بينه وبين المتهم .
- حب السيطرة والتسلط كثيرا ماينساق القاضي لهذه الغريزة فيكون حكمه قاسيا نتيجة لحب الانتصار .
- موقف الاتهام وذلك أنه يؤثر في نفسية القاضي وأيضا موقف المتهم وهو في قفص الاتهام عقب فك قيوده من طرف رجال الأمن الذين يحرسونه فوسع صدره لما يدلي به المجني عليه أمامه من تصريحات .

2- **عدم تطبيق القوانين:** تؤدي حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته واقتناعه إلى تعطيل تطبيق القاعة القانونية المتعلقة بعبء الإثبات ،فيكفي أن يعبر القاضي عن اقتناعه في الموضوع وذلك بالاستناد إلى الأدلة التي يرتاح إليها ضميره، وبالتالي لايمكن لمحكمة النقض ممارسة أي نوع من الرقابة على كيفية توصله إلى هذا الاقتناع

---

[25] - الأستاذ مسعود زبده ،المرجع السابق ص123

[26] - د.العربي شحط عبد القادر والأستاذ نبيل صقر، المرجع السابق ص37-38

،غير أنه يمكن للمحكمة العليا وبطريق غير مباشر مراقبة قضاة الموضوع ومثال ذلك حالة انعدام أو قصور تسبيب الأحكام.

3- **جهل مدى أثر الدليل في الإثبات :** إن أطراف الدعوى الجزائية تجهل مدى الأثر العميق الذي يتركه الدليل في ضمير القاضي وخاصة بالنسبة للاعتراف الذي يتراجع عنه المتهم ولعل أكثر ما يؤدي إلى القلــق هو أن مركــز الدفاع في مواجهة نظام الإثبات بالاقتناع الشخصي للقاضي يظل متأرجحا ،وفي عالم مجهول بالنسبة لأطراف الدعوى والمتهم على الأخص .

4- **الاعتداء على الحريات الفردية:** يشكل مبدأ الاقتناع الشخصي تهديدا أو خطرا على الحريات الفردية خاصة عندما تكون الوقائع الإجرامية تؤدي إلى عقوبات شديدة كعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد فليس عدلا أن يكون اقتناع القاضي خاطئا فيؤدي إلى التعدي أو انتهاك الحريات الفردية ،وقد أشترط القانون البريطاني أن يكون الدليل فوق الشبهات ولا يرقى إليه أي شك ، وذلك في الحالة التي يحكم فيها بعقوبة الإعدام[27]، إلا أنه ورغم هاته الانتقادات فإن التطبيق العملي لمبدأ القناعة الذاتية يزيل عنه الكثير من العيوب الاسبقة الذكر ، فالقاضي ليس حرا في الاقتناع بما يحلو له ،ولا يبني اعتقاده على مجرد تصورات شخصية ونزوات عاطفية بل ملزم عليه بان يتحرى المنطق الدقيق في تفكيره الذي قاده إلى اقتناعه[28].

المبحث الثاني: مجال تطبيق الاقتناع الشخصي : والنتائج المترتبة عليه وضمانات تقريره: منذ القديم، والجهود تتوالى على كل المستويات: التشريعية ،الفقهية والقضائية لأجل محاولة رسم إطار مقبول للإثبات الجنائي ،إطار يضمن السير الحسن للقضاء ويوافق بين المصالح المتعارضة حقوق الفرد الذي تفترض فيه البراءة إلى حين إدانته قضائيا من جهة ،وحق الجماعة في تسليط العقاب على كل من أخل باستقرارها من جهة أخرى وتبعا لذلك، **فما هو مجال تطبيق الاقتناع ؟ وما هي النتائج المترتبة على تطبيقه ؟ وما هي ضمانات تقريره؟**

المطلب الأول: مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي:

27 - الأستاذ مسعود زبدة المرجع السابق ص124
28 - د. عبد الحميد الشواربي المرجع السابق ص15

إن نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يشمل مجالين في إطار القانون الجنائي يشمل كافة أنواع المحاكم الجزائية من جهة وشمولية تطبيق المبدأ في كافة مراحل الدعوى من جهة أخرى ،ومع ذلك لم يتفق بعض فقهاء الجنائي مع هذا الرأي مؤكدين أن مبدأ الاقتناع الحر لا يسري إلا في مرحلة المحاكمة ومن أبرزهم الفقيه فوان " **إن الاقتناع السابق لأوانه لدى قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية قد يجعل الإجراءات تسير نحو الخطأ مما يترتب عليه عواقب وخيمة على المتـــهم ....**"، ويذهب بعــض الفقـــهاء البلجيكيين إلى القول أن مبدأ الاقتناع الشخصي لا ينطبق إلا أمام محكمة الجنايات ويرفضون تطبيقه أمام قضاء التحقيق وكذا محكمة الجنح والمخالفات وحجتهم في ذلك أن النص الذي كرس المبدأ أدرج ضمن الأحكام الواردة في الباب المتعلق بمحكمة الجنايات[29].

أما المشرع الفرنسي فقد عمم تطبيق المبدأ جنايات،جنح ،مخالفات بموجب المادتين 353و427 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

أما المشرع الجزائري فإنه نهج نفس النهج حسب نص المادة **212** من قانون الإجراءات الجزائية "**...على القاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص** "[30]، ومن هذا المنطلق سيتم التركيز على نقطتين هامتين :

الفرع الأول: تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي يشمل كل القضاء الجزائي: استقر الفقه والقضاء على أن مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق أمام جميع أنواع القضاء الجنائي من محاكم الجنايات والجنح والمخالفات ودون تميز بين القضاة والمحلفين، حيث أن المشرع الجزائري لم يفرق بينهما في محكمة الجنايات المادتين **284**و**307** من ق.إ.ج[31]، أما أمام محكمة الجنح والمخالفات فتطبق أحكام المادة **212** من ق.إ.ج أي أن المشرع الجزائري تبنى شمولية مبدأ الاقتناع الشخصي أمام كل جهات قضاء الحكم، وما يمكن التنبيه إليه أن مبدأ الاقتناع الشخصي يظهر بوضوح من الناحية العملية أمام محكمة الجنايات ويظهر ذلك من خلال نص المادة **307** من ق.إ.ج الفقرة الأخيرة منه .

---

[29] - الأستاذ مروان محمد المرجع السابق ص466

[30] - تقنين الإجراءات الجزائية –أحسن بوسقيعة –منشورات بارتي 2008/2007

[31] - تقنين الإجراءات الجزائية –أحسن بوسقيعة –منشورات بارتي 2008/2007

الفرع الثاني: تطبيق المبدأ في كافة مراحل الدعوى: إن الدعوى الجزائية تمر بمرحلتين رئيستين، المرحلة الأولى : مرحلة التحقيق الابتدائي والمرحلة الثانية والأخيرة : مرحلة المحاكمة .

1- **مرحلة التحقيق الابتدائي:** إن كان مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق أمام جهات قضاء الحكم فإنه يجري تطبيق المبدأ أيضا أمام قضاء التحقيق وتتم في هذه المرحلة عملية جمع الأدلة المفيدة في إظهار الحقيقة وتنتهي بإصدار قرار بإحالة الدعوى أمام المحكمة المختصة أو بقرار أن لا وجه للمتابعة[32]، وذلك ما نصت عليه المادة **163** من ق.إ.ج "**إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة وأنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا أصدر أمر بأن لا وجه لمتابعة المتهم ...**"[33].

وأيضا المادتين **164و166** ق.إ.ج وذلك من خلال عبارة "**إذا رأى قاضي التحقيق ...**" **ق.إ.ج**[34] مما يؤكد بصفة جلية أن المشرع أعطى الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في إصدار أوامره وقراراته بما يمليه عليه ضميره وكذلك الحال بالنسبة لقضاة غرفة الاتهام حيث وردت نفس العبارة في المواد **195 و196 و197 من ق.إ.ج**[35] إن اقتناع قضاة التحقيق يسعى إلى ترجيح الظن أما اقتناع قضاة الحكم فهو يسعى لتأكيد الحقيقة[36]، فقاضي التحقيق يبحث في وجود الأدلة المكونة للجريمة ضد المتهم فيقرر كفاية الأدلة من عدمها أو الإحالة بإصدار قرار بأن لا وجه للمتابعة حسب ما يمليه عليه ضميره أي حسب قناعته الشخصية أي بمعنى لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية حكم يفرض على قاضي التحقيق طريقة ما يقتنع بمقتضاها وكذلك الأمر بالنسبة لغرفة الاتهام[37].

2- **مرحلة المحاكمة:** ويكون محلها تقرير مصير الدعوى حيث يصبح الاهتمام كبيرا بمسألة التأكد قبل إصدار حكم البراءة أو الإدانة[38] .

[32] - الأستاذ مروان محمد المرجع السابق ص 468
[33] - تقنين الاجراءات الجزائية، أحسن بوسقيعة ، م،ب الطبعة 2008/2007
[34] - تقنين الاجراءات الجزائية، أحسن بوسقيعة ، م،ب الطبعة 2008/2007
[35] - تقنين الاجراءات الجزائية، أحسن بوسقيعة ، م،ب الطبعة 2008/2007
[36] - الأستاذ مسعود زبدة المرجع السابق ص53
[37] - الأستاذ مروان محمد المرجع السابق ص468
[38] - أ.د. ماروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 636 .

ويستخلص من قراءة المواد 284 فقرة أخيرة و307 و212 و399 من ق.إ.ج أن قاعدة الاقتناع الشخصي هي قاعدة شاملة تسري أمام كل جهات الحكم ومن جهة أخرى فإن الاقتناع لا ينبغي أن يتعلق لا بخطورة الجريمة المقترفة ولا بطبيعة العقوبة المقررة فالمبدأ ينطبق سواء تعلق الأمر بجناية خطيرة أو بجنحة عادية أو حتى بمخالفة. غير أننا يمكن أن نتساءل عن الطرق المستعملة للوصول إلى الجزم واليقين وذلك ما سنعرضه من خلال استعراض النتائج المترتبة على مبدأ الاقتناع الشخصي.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ الاقتناع الشخصي :

إن أهم النتائج المترتبة على تطبيق الاقتناع الشخصي تتجلى بوضوح في السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي الجنائي في طريقة الإثبات الجزائية وهذا ما أكدته المحكمة العليا في عدة قرارات "**ممكن لقاضي الموضوع تأسيس اقتناعه الوجداني على أية حجة حصلت مناقشتها أمامه**"[39] .

وأيضا قضت " **استقر القضاء في شأن وسائل الإثبات أن للمحكمة الجزائية حرية تقدير وسائل الإثبات التي اقتنعت بها و أطمئنت إليها في نطاق اجتهادها المطلق ...**"[40] .

كما أقرت محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن "من حق القضاة أن يقدروا بكل حرية قيمة عناصر الإثبات التي طرحت في المداولة والتي يستند عليها اقتناعهم الشخصي [41].

إن الهدف من حرية الإثبات هو الوصول إلى تأسيس الحكم الذي يصدره القاضي عن اقتناعه على الجزم واليقين وتبعا لذلك فما هي الوسائل للوصول إلى كل ذلك ؟

وتتلخص الإجابة في النتائج التالية :

الفرع الأول :سلطة القاضي الجزائي في اختيار وسائل الإثبات : إن المشرع الجزائري أخذ بنظام الإثبات الحر وتعني هذه الحرية بأنه حدد الأدلة المقبولة في الإثبات إلا أن القوة الإثبات لكل دليل متروك أمر تقديره الشخصي[42]

[39] - جنائي 1981/07/09 مجموعة قرارات الغرفة الجزائية ص 153.
[40] - جنائي 1987/11/10 قرار رقم 999 غير منشور .
[41] - الأستاذ مروان محمد المرجع السابق ص 471.
[42] - د/هلالي عبد الله أحمد المرجع السابق ص 303

فقد عرفنا أن نظام الاثبات الحر يعتمد أساسا على ضمير القاضي الجزائـي للوصـول إلـى الحقيقـة ، و لن يأتى ذلك إلا بالحرية التي يعطيها المشرع للقاضي في طريقة الاثبات هذه.

الحرية تتجسد في الاستعانة بكافة وسائل الاثبات، فالقاضي الجزائي و هو يمارس سلطته في تقدير الأدلة أن يطرح أي دليل لا يطمئن إليه خلال تقديره لا قبل ذلك، فلا يجوز له استبعاد شهادة أحد الشهود قبل سماعه إلا إذا كان لديه من الأدلة ما يكفي لتكوين قناعته .

ويرى أنه لا مبرر لسماعها و قضت محكمة النقض المصرية " **أن أساس الأحكام الجزائية إنما هو حرية قاضي الموضوع في تقدير الأدلة ووزنها، فلم يقتنع وجدانه بصحتها فلا تجوز مصادرته في اعتقاده ولا المجادلة في حكمه أمام محكمة النقض**" و قضت كذلك " **لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير شهادة الشهود و إن هي لم تطمئن إلى أقوالهم طرحتها دون أن تكون ملزمة بتعليل ما قام بوجدانها من عدم الارتياح إليها**"[43].

و قضت " **أن الاعتراف في المواد الجزائية لا يعدو أن يكون عنصرا من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها و قيمتها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة**"[44]، فيمكن للقاضي أن ينفي من بين العناصر الأدلة التي لا يرتاح إليها وجدانه، كان يكون هذا الدليل متناقض مع أدلة أخرى قائمة في القضية وأحسن مثال تعارض الأدلة مع تقارير الخبراء، و تظهر حرية القاضي أيضا في الاستعانة بكافة وسائل الاثبات من خلال النصوص القانونية المحددة لهذه الوسائل المادة **233** من ق.إ.ج " **كما أن القاضي غير مقيد بعدد و لا بنوع معين الشهود، كما أنه غير مقيد أو ملزم بالاستعانة بوسائل إثبات حسب ترتيب معين، و إنما له الحرية التامة للأخذ بأي دليل يحقق إطمئنانه و اقتناعه**".

وبما ان القاضي الجزائي حر في الاستعانة بكافة وسائل الاثبات للبحث عن الحقيقة و الكشف عنها، فلا يجوز له أن يقتنع بفحص الادلة التي يقدمها له الاطراف بتقديم

---

[43] - الدكتور العربي شحط و الأستاذ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 44،45.

[44] - النقض 1978/01/15، أحكام النقض في خمسين عاما، رقم 2196، المادة 233 " يقوم الرئيس بعد آداء كل شاهد لشهادته بتوجيه ما يراه لازما من الأسئلة إن كا ثمة محل لذلك"

عناصر الاثبات اللازمة لاظهار الحقيقة، و هكذا فإن القاضي الجزائي سواء بناء على طلبات الخصوم أو من تلقاء نفســه أن يتخذ أي إجراء يراه ضروريا ولازما للفصــل في الدعوى مثل: المعاينة، أقوال المتهمين، تقارير الخبراء و غيرها، كما يتعين عليه أن يتحقق بنفسه في عدم وجود البراءة أو قرينة براءة الظاهر، حتى و لو لم يدفع بها المتهم فللقاضي أن يحكم من تلقاء نفسه بالبراءة إذا تبين له أن المتهم كان في حالة من حالات الدفاع الشرعي أو توفر مانع من موانع المسؤولية أو العقاب[45].

كذلك يمكن للقاضي الجزائي أن يأمر باستكمال التحقيق إذا ما كانت عناصر الاثبات التي بين يديه غير كافية أو غير مقنعة، و هذا ما نصت عليه المادتين **276 و 356** من **ق.إ.ج**[46]، و تجدر الاشارة إلى ان سلطة القاضي الجنائي تبدو أكثر إتساعا أمام محكمة الجنايات، ذلك أن المشرع الجزائري و على غرار التشريعات الأخرى خول لرئيس محكمة الجنايات سلطة تفويضية بمقتضاها يمكنه أن يتخذ كافة الاجراءات التي يعتقد أنها مفيدة في الكشف عن الحقيقة حيث لا قيد عليه سوى شرفه و ضميره المادة **2/286 ق.إ.ج** التي تنص " **له سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة و فرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة، و اتخاد أي إجراء يراه مناسبـا لاظهار الحقيقـــة**" و كذلك جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا أنه " **يجوز لرئيس محكمة الجنايات استماع شهادة شهود على سبيل الاستدلال بدون آداء اليمين القانونية، و ذلك بمقتضى سلطته التقديرية، فضلا عن عدم منازعة الطاعن في هذا الاجراء أثناء الجلسة**"[47]، وأيضا ما جاء في قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى في **1984/11/20** أنه "**يجيز القانون لرئيس محكمة الجنايات أن يقوم بأي إجراء في الفترة ما بين صدور قرار الإحالة و انعقاد جلسة المحكمة كالأمر بإجراء خبرة طبية نفسانية**"، و رغم ذلك فإنه على قضاة الموضوع أن يبينوا في قرارهم أدلة الاثبات التي أدت إلى اقتناعهم، و أن هذه الأدلة قد وقعت مناقشتها حضوريا أمامهم طبقا للمادة **212 من ق.إ.ج** فمسألة قناعة قضاة الموضوع مشروطة بضرورة تسبيب قرارهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بملف الدعوى و المناقشات التي دارت حولها أمامهم، و يظهر مما سبق أن القاضي الجنائي

---

[45]- مأمون سلامة الاجراءات في التشريع المصري، الجزء الثاني، ص 210.

[46] - راجع المادتين 276 و 356 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[47] - (قرار 1983/10/18، ملف 31251: غير منشور).

يستطيع أن يبني إقتناعه على أية وسيلة للإثبات فلا وجود لتسلسل أو تدرج بين وسائل الاثبات في المواد الجنائية أي أنه لا محل لنظام إثبات مقيد[48].

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الاثبات في المواد الجزائية:

تعتبر حرية القاضي في تقدير وسائل الاثبات المطروحة عليه في الدعوى نتيجة منطقية لمبدأ القناعة الشخصية للقاضي الجزائي إلى جانب الحرية في اللجوء إلى كافة وسائل الاثبات، فإن كان القاضي حرا في تكوين عقيدته من أي مصدر يطمئن إليه في تقدير قيمة الدليـــل الناجم من الدعوى دون أن يملي عليه المشرع حجية معينة أو يلزمه باتباع وسائل محددة للكشف عن الحقيقة كقاعدة عامة، إلا أن هذا الإقتناع يجب ان يكون منطقيا و ليس مبنيا على محض التصورات الشخصية للقاضي، بحيث إذا اعتمد في تفكيره على اساليب ينكرها المنطق السليم، فإنه يعرض حكمه للنقض.

وقد أكدت عدة قرارات صادرة عن المحكمة العليا سواء في مواد الجنح أو المخالفات أو مواد الجنايات هذه السلطة للقاضي الجزائي" **إن العبرة أمام محكمة الجنايات و المحاكم العسكرية هي باقتناع أعضاءها طالما أن الأسئلة التي وقع طرحها و الأجوبة التي أعطيت عنها حصلت بصفة قانونية**"[49] وقضت أيضا " **أن تقدير ادلة الاثبات في مواد الجنح و المخالفات يدخل كقاعدة عامة في اختصاص قضاة الموضوع طبقا لأحكام المادتين 212،213 ق.إ.ج**[50]، **و قد قضت محكمة النقض المصرية** " ان القانون قد أمد القاضي في المسائل الجزائيـــة سلطة واسعـــــة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، و الوقوف على حقيقة علاقة المتهمين و مقدار إتصالهم بها ففتح لـــه باب الاثبات على مصراعيه، يختار من طرقـــه ما يراه موصلا إلى الكشف عـــن الحقيقـــة و يزن قـــوة الاثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه، فيأخـــذ مـــا تطمئن إليـــه عقيدتـــه و يطرح ما لا ترتاح إليه غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة، بل له مطلق الحرية في ما يعرض عليه منها ووزن قوته التدليليـــة في كل حالة حسب ما يستفاد من وقائع كل دعوى و ظروفها، و هدفه

48 - الأستاذ محمد مروان، المرجع السابق، ص 471.
49 - قرار صادر في 1983/12/13 من الغرفة الجنائية الاولى في الطعن رقم 39471.
50 - قرار صادر في 1986/12/02 الغرفة الجنائية الثانية.

الحقيقة ينشدها أين وجدها و من أي سبيل يجده مؤديا إليها و لا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده[51].

حقا إنه في حياة كا قاضي لحظات للتأمل قبل أن يحكم في خصومه ما يقف عندها و يخلد فيها إلى ذاته ناظرا فيما تجمع بين يديه من وسائل إثبات و مناجيا نفسه هل هي ترقى واقعا و قانونا إلى مرتبة الدليل الجنائي الذي يعود عليه في إسناد الجريمة إلى جان معين أم أنها دون هذا المستوى مما يحتكم بالبراءة؟ فالنتيجة التي يهتدي إليها كما ارتسمت في وجدانه سواء بالادانة أو البراءة، ليس وليد فراغ بل أنه استقر ذلك من خلال أدلة مشروعة متساندة طرحت أمامه في الجلسة للمناقشة.

و منه فإنه كان على القاضي ان يكون اقتناعه ببذل مجهود عقلي على ملاحظة الوقائع للوصول إلى الحقيقة ، فعليه بذلك الخضوع لقواعد المنطق و الاستنتاج الطبيعي دون تقيده بقواعد معينة، لأن ذلك فيه تناقض أو مصادرة لحرية القاضي الأساسية في وزن عناصر الاثبات المختلفة، و تقديرها على الوجه الذي يرتاح إليه ضميره، و لتوضيح سلطة القاضي الواسعة في تقدير أدلة الاثبات يتعين علينا ذكر كل دليل على حدى مبرزين سلطة القاضي في تقديره.

1- **تقدير الاعتراف :** لم يستقر الفقه على رأي في تحديد معنى الاعتراف في المفهوم الاصطلاحي فقد عرفه البعض بأنه "**اقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجرائم كلها او بعضها**" و البعض الآخر عرفه" **بأنه إقرار المتهم بكل او بعض الوقائع المنسوبة إليه** "، و قد عرف" **بسيد الادلة في المواد الجزائية و إقرار بالمسؤولية المسندة إلى المدعى عليه**"، و الإعتراف كباقي أدلة الإثبات الجزائي يخضع لمبدأ الاقتناع القضائـــــي

(**مبدأ القناعة الوجدانية**) الذي يدل على حرية المحكمة في تكوين عقيدتها بما هو مطروح من أمور في الدعــوى و طبقا لهذه القناعة فمحكمة الموضوع هي صاحبة القرار في تقدير قيمة الاعتراف و تحديد مدى صلاحيته كدليل إثبات بعد ان تتكون لديها القناعة بتوافر جميع أركان و شروط صحته، عندها للمحكمة أن تعول على اعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى متى إطمأنت إلى أنه يمثل الواقع

[51] - نقض 1965/01/25، أحكام النقض في خمسين عاما، القاعدة 2161، ص575.

على الرغــم من جحوده أمـــام المحكمة[52] و لكن **متى تبدأ مهمة المحكمة في تقدير الاعتراف؟**

تقوم المحكمة بهذه المهمة بعد التاكد و التحقق من توافر شروط صحة الاعتراف، فإذا تخلفت إحدى شروط صحته فلا يعتبر في هذه الحالة دليلا يبرر الاستناد إليه في حكم الادانة، و تبعا لذلك فإن الاعتراف يخضع لتقدير المحكمة في أن تطرحه كليا أو تاخذ جزءا منه و تطرح الباقي ما لم تطمئن إليه، فهذه القاعدة مستنبطة من مدى حرية المحكمة المطلقة في تكوين إقتناعها، و تاكيدا لمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي، يجب على المحكمة أن تبحث الظروف المحيطة بالاعتراف، و ان تتحرى بواعثه التي دفعت المتهم إلى هذا الاعتراف.

كما أن تقدير الوقائع و استنتاج التناقض في الاعتراف و غن كان يعود لمحكمة الموضوع إلا أن ذلك يقتضي أن يكون الاستنتاج منطقيا و سليما، و القضاء المصري خول محكمة الموضوع سلطة الاعتماد على إعتراف المتهم وحده، مع أنه لا يخفى أن هذا الاعتراف يكون دائما محل شك لمنافاته لطبائع الأشياء مما يتعين معه أن يتأيد بدليل أو استدلال يفيد صدقه ، فمهمة القاضي الجنائي إذا هي تحليل و وزن الاعتراف كدليل في الدعوى للوصول إلى مدى صحته، و كذا مطابقته للحقيقة[53].

ومن أجل هذا كان على القاضي أن يتحرى عن نصيب الاعتراف من الصحة، مستهديا بالبحث عن الدافع الذي دفع المعترف للادلاء بأقواله مع مراعاة قيام الانسجـــــام بين دليل الاعتراف و الادلة الاخرى في الدعوى[54]، كما تنص المـــادة **213** مـــن **ق.إ.ج** جزائـــري " **الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الاثبات يترك لحرية تقدير القاضـــي**"[55] وفي هذا الصدد أقرت المحكمة العليا " **إن الاقرار كباقي طرق الاثبات يترك للسلطة التقديرية للقاضي، و أن غياب الشهود لا يؤثر بأي شكل من الأشكال في نطاقه، كما ان تراجع صاحب الاقرار لا يلغي وجوده**"[56]، فالمتهم عند عدوله أو إنكاره لاعترافه امام المحكمة وجب عليها ان تبين في حكمها سبب عدم أخذها بعدوله و

---

52 - المؤلف مراد أحمد فلاح العبادي: إعتراف المتهم و أثره في الإثبات (دراسة مقارنة).
53 - الأستاذ زيدة مسعود: القرائن القضائية، ص 134.
54 - الدكتور جلال ثروة، المرجع السابق، ص 517.
55 - قانون الاجراءات الجزائية جزائري، أحسن بو سقيعة ، منشورات بيرتي طبعة 2008/2007.
56 - جنائي 1970/10/20 نشرة القضاة 1/1977، ص 81.

إنكـــار المتهـــم و كذا إصرارها على إعترافه السابق أمام الشرطة او النيابة أو التحقيق أو محكمة اول درجة، فقد يكون العدول دليلا على كذب المتهم، و قد يكون دليل صدق، فعلى القاضي التيقن من أيهما أصدق، إلا ان العدول أولى بالتصديق لا الاعتراف لاحتمال أن يكون هذا الاخير وليد إكراه، كما قد يرجع سبب العدول إلى كون المعترف ابتغى باعترافه إنقاذ شخص عزيز عليه، و هو الجاني الحقيقي.

2- **تقدير الشهادة:** إن الاثبات بالشهادة شأنه شأن وسائل الإثبات الأخرى يخضع لحرية تقدير القاضي، و هذا ما تأكده المحكمة العليا "**إن تقدير الدليل بما فيه شهادة الشهود، المناقش أمام المجلس في معرض المرافعات حضوريا يدخل في إطار الاقتناع الخاص لقضاة الموضوع...**"[57] فلمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها ان تقول بكذبها و ان تأخذ بشهادة الشاهد في التحقيق الابتدائي دون شهادته في الجلسة او العكس، و لها أن تعتمد على شهادة شاهد بالرغم مما وجه إليه من مطاعن لا تدل بذاتها على كذبه، فلها ان تأخذ بأقوال الشاهد و لو كان قريبا للمجني عليه أو كان هو المجني عليه نفسه، متى إطمانت إلى ان القرابة لم تحمله على تغيير الحقيقـــة و لها أن تأخذ بأقوال شاهد و لو كانت مخالفة لأقوال شاهد آخر، و لها ان تأخذ بالأقوال التي ينقلها شخص عن آخر ولو أنكرها هذا الآخر، متى رأت هي تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة[58].

وللمحكمة أن تجزأ أقوال الشاهد فتأخذ ببعضها دون البعض الآخر، فتأخذ بأقواله بشأن واقعة معينـــة ولا تأخذ بها في شأن واقعة أخرى، و منذ ان أقر المشرع قاعدة الاقتناع الحر للقاضي لم يعد مهما عدد الشهود، كما لم يعد هناك ما يمنع القاضي الجنائي من الأخذ بتصريحات تلقاها في معرض المرافعـــات على سبيل الاستدلال واستبعاد الشهادة بمعناها الضيق، ومن ترجيح شهادة وحيدة على عدة شهادات[59]، و يستطيع القاضي أن يستعين بالمحاضر ومقارنتها بأقوال الشهود المدلى بها في الجلسة، فتسهل مهمة القاضي في ذلك. والشهادة تتميز بأنها شخصية باعتبارها لا تصدر إلا من إنسان، ولا يعد كلب الشرطة استعراف عن المتهم لأنه حيوان،

---

[57] - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية 13 ماي 1986 رقم 304، غير منشور، الأستاذ مروان محمد ، المرجع السابق.
[58] - الدكتور عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقه النظرية و التطبيق، ص21.
[59] - محكمة النقض الفرنسية غ.ج ، CH Crime , 27 mars 1931

والشهادة لا يتصور صدورها إلا من إنسان، و تنصب كما سبق ذكره على ما يدركه الشاهد بحواسه، و لها قوة مطلقة في الاثبات الجنائي، وتعتبر حجة مقنعة غير ملزمة تخضع لتقدير القاضي[60].

و في الأخير فإن الحرية المطلقة للقاضي في تقدير الشهادة كدليل إثبات في الدعوى يجعله يأخذ منها ما يطمئن إليه وجدانه و يطرح ما لا يرتاح إليه، لأن ترجيح شهادة شاهد على آخر مرجعه الوحيد وجدان القاضي، فهذا الأخير غير ملزم ببيان سبب إقتناعه و خضوع الشهادة لسلطته التقديرية يعود إلى مدى إطمئنانه لمضمونها كدليل إثبات.

3- **تقدير الخبرة:** اتجه الفقه إلى أن الخبرة وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم أو هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الاثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معلومات فنية أو دراية عملية تتوافر لدى الخبير، و يتطلب الأمر إجراء أبحاث خاصة و تجارب عملية تستلزم وقتا لا يتسع له عمل القاضي أو المحقق، ولذلك أجازت معظم التشريعات للقاضي الرجوع إلى الأخصائيين إذا تبين له نقص معين في معرفته، وعلى أن لا يكون هذا النقص مرتبطا بالمسائل القانونية التي هي من محض وظيفته أو تخصصه[61].

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة **212** منه" **يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات ، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه**

الخاص"[62]، أي بمعنى خضوع كافة عناصر الاثبات لتقدير القاضي، و لقد اكتفى المشرع في المادة **219** ق.إ.ج بالقول بأن القواعد التي قررها في المواد **143** إلى 156 من ق.إ.ج بشأن الخبرة في التحقيق الابتدائي تنطبق أمام جهاة الحكم على التحقيق النهائي[63]، فعلى ضوء المادة **143** من نفس القانون، يستطيع القاضي في محكمة الجنح أو المخالفات أن يأمر بالخبرة إذا كانت ضرورية لإظهار الحقيقة خاصة في المواد

[60] - د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 91.
[61] - د. عبد الحميد الشواربي، الديناصور، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات، ص1022.
[62] - قانون الاجراءات الجزائية، دار النشر بارتي، 2008/2007.
[63] - محاضرات الأستاذ بغدادي الجيلالي ألقاها على الطلبة القضاة ، الدفعة العاشرة.

الكيماوية، فإذا أسند لمتهم بتهمة الغش في المواد الكيماوية، و دفع أمام المحكمة بانعدام التهمة و سلامة المادة التي يضعها غشا، فللقاضي أن يأجل الفصل في القضية حتى يحصل على تحليل كيماوي من المخابر العلمية الخاصة، و ذلك ليتأكد من صحة التهمـــة و نفس القضية تطرح في حوادث المرور، فالمطالبة بالتعويضات المبالغ فيها يكون باللجوء إلى خبير في السيارات ضروري لتقدير الأضرار، كذلك إذا إدعت فتاة بهتك عرضها و فض بكرتها للقاضي أن يعين طبيبا لفحصها للتاكد من ذلك، و أيضا كفحص جثة القتيل لتحديد سبب الوفاة و مضاهاة الخطوط لاكتشاف التزوير.

و تلتزم المحكمة بسماع الخبير بعد تأدية يمينه إذا كان قد استدعي من قبل الدفاع، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها" **توجب المادة 145 ف.إ.ج أن يحلف الخبير غير المقيد في الجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا بالصيغة التالية: أقسم بالله العظيم أن أقوم بآداء مهمتي كخبير على خير وجه...**"[64]، ومن المقرر أن المحكمة غير ملزمة برأي الخبير ، ليس فقط استنادا إلى نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية ، بل كذلك إلى مبدأ حرية الاقتناع الذي نص عليه قانون الاجراءات الجزائية، فتقرير الخبير هو من جملة الأدلة المعروضة على المحكمة خاضع للمناقشة و التمحيص فمحكمة الموضوع هي الخبير الأعلـــى في كـــل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسهـــــا و عندما ترفض الأخذ بخبرة تتعلق بأمر فني لا تستطيـــع تقديره بنفسها فعليها أن تستند في هذا الرفض إلى خبرة فنية تنفي ما جاء في الخبرة الاولى، حتى يتسنى لها أن ترجح إحدى الخبرتين، و للمحكمة أن تأخذ من تقرير الخبير ما تطمئن إلى صحته و تطرح ما لا يرتاح إليه ضميرها، على أن تعلل قرارها في ذلك تعليلا معقولا، و إذا وجد أكثر من خبير و تعارضت آراؤهم فإن للمحكمة أن تأخذ بالرأي الذي تقتنع بـــــه و يتفق مع الأدلة الأخرى في الدعوى، فلها أن تأخذ برأي الخبير الذي ندبته[65]، و ينبغي الإشارة إلى عدم جواز الاستعانة بالخبرة الباطلة، فما بني على الباطل فهو باطل، وعلى العموم فإنه يترتب على قاعدة الاقتناع الحر للقاضي أن رأي الخبراء لا يقيد القاضي الجنائي الذي يظل متحفظا بكامل سلطته في تقدير الخبـــرة من

---

[64] - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية 1986/12/30 ، الطعن رقم 38154 ، المجلة القضائية، العدد 03 ، سنة 1989.
[65] - د. العربي شحط عبد القادر و الأستاذ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 145.

حيث قيمتها الثبوتية مثلها مثل باقي وسائل الاثبات الأخرى، و يبقى القاضي مسؤولا عن أحكامه و تقدير هذه الأدلة و الاهم من ذلك ما أحدثته هذه الأدلة في نفسه كعنصر إبراء أو إدانة[66].

4- **تقدير المعاينة: (الشاهد الصامت):** المعاينة و هي إجراء بمقتضاها تنتقل المحكمة إلى مكان وقوع الجريمة لتشاهد بنفسها، و تجمع الآثار المتعلقة بالجريمة، و كيفية وقوعها، و كذلك جمع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة، فهي تعطي لنفسها فرصة لتشاهد على الطبيعة مسرح الجريمة حتـــــى تتمكن مـــن تمحيص الأقوال التي أبديت حول كيفيـــة وقـــوع الجريمة، و تقدير المسافـــات و غيرها[67]، و طبقا لنص المادة 235 ق.إ.ج فإنه يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة، فالمعاينة تساهم في تكوين عقيدة المحكمة إذ تمنحها أفكارا أو انطباعات مادية ناجمة عن الاطلاع المباشر لمحل المعاينة دون وساطة شهود أو خبراء، و المحكمة غير مجبرة بإجراء المعاينة إذ لها أن ترفض الطلب إذا تبين لها أن طلب الانتقال ليس له أهمية تتعلق بالجريمة، على ان حكم المحكمة يجب أن يكون مسببا عند رفض طلب إجراء المعاينة، و إلا كان حكمها قاصرا[68]، فالانتقال إلى مكان وقوع الجريمة نادرا في مرحلة المحاكمة لكنه جائز، حينئذ يتعين على المحكمة استدعـــاء أطراف الدعـــوى و محاميهم لحضورها و إلا كانت باطلة و يبطل كذلك الحكم المؤسس عليها، كما يتعين أن تنتقل المحكمة بكامل هيئتها بصحبة كاتب الجلســة و ممثل النيابة إذ انه من المفروض أن الجلسة مستمرة بمكان المعاينة[69]، فالجلسة تعتبر نوعا ما مستمرة خارج قاعة المحكمة التي تعقد فيها عادة بحضور الخصوم و يتم تحرير محضر بهذه الإجراءات، و هذا ما نصت عليه المادة 235 من ق.إ.ج، و يجب عرض محضر المعاينة في الجلسة للمناقشة حتى يتمكن الخصوم من الرد على ما قد يستفاد منه.

كما تجدر الملاحظة إلى ان طلب إجراء المعاينة الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة، و لا إلى إثبات حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان المقصود منه إثارة

---

66 - د. أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 459.
67 - عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 1057.
68 - محمد صبحي نجم،المرجع السابق، ص 104.
69 - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 159.

الشبهة في الدليل الذي إطمأنت إليه المحكمة هو دفاع موضوعي لا تلتزم المحكم باجابته، و يلجأ المجرم في ارتكاب جريمته إلى العديد من طرق الاحتيال لإخفاء أي أثر يدل عليه أو يكشفه، و من هنا تعظم مهمة المحقق و يفرض عليه الاستعانة بالخبراء و الأجهزة العلمية الحديثة لكشف أي أثر مادي يخلفه المجرم.

5- **تقدير القرائن:** لم يعرف المشرع الجزائري القرائن و إنما ترك ذلك للفقه، فالقرينة مأخوذة من المقارنة، و في اصطلاح القانونيين تعددت التعريفات، و قد عرفها البعض بأنها استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة[70]، أو هي استنتاج القناعة القضائية على واقعة معينة مجهولة من وقائع أخرى معلومة وفقا لمقتضيـــات العقــل و المنطـــق[71] و كما عرفها احمد فتحي سرور القرينة بانها" استنباط يقوم إما على افتراض قانوني أو على صلة منطقية بين واقعتين، و في الحالة الاولى تعتبر القرينة قانونية و في الحالة الثانية تعتبر القرينة قضائية"، و القرينة بهذه المعاني المختلفة تعتبر دليل إثبات غير مباشر و هي بذلك تختلف عن باقي الأدلة كالاعتراف و الشهادة، و التي تعتبر أدلة مباشرة، حيث ترد مباشرة على الواقعة المراد إثباتها[72]، و تنقسم القرائن إلى قرائن قانونية و أخرى قضائية فالقرائبن القانونية هي تلك النص المشرع عليها بنص صريح بما لا يدع مجالا للمجادلة في صحتها، و هي محددة على سبيل الحصر، و مفروضة على القاضي و الخصوم، وقد تكون قاطعة لا تقبل إثبات العكس، مثل اعتبار الحكم البات قرينة قاطعة على صحة ما قضي به، وقد تكون بسيطة يمكن إثبات عكسها مثل المحاضر المحررة في مواد المخالفات تعتبر حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت عكسها بكافة الطرق.

والذي يهمنا هو سلطة القاضي الجنائي في تقرير القرائن القضائية، ويمكن تعريف القرينة القضائية بأنها تلك القرائن التي يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى بمقتضى سلطته في تقرير أدلة الإثبات وأدلة النفي، وإن تطبيق القرائن القضائية في الإثبات يؤخذ بحذر شديد، وهي عديدة لا يمكن حصرها، ومن أمثلة ذلك أن يعتبر وجود بصمة أصبع متهم أو أثر قدميه في مكان الجريمة قرينة على مساهمته في ارتكابها ، ومثل

---

[70] - الدكتور أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص459.
[71] - الدكتور فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقرير الادلة(دراة مقارنة) ، ص 320.
[72] - الدكتور .العربي شحط عبد القادر و الأستاذ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 158.

وجود بقعة دم من نفس فصيلة دم القتيل على ملابس المتهم...إلخ و في كثير من الأحيان فإن القرائن إن لم تكن كافية لإثبات التهمة عن المتهم أو نفيها عنه فإنها تعزز أدلة الإثبات الأخرى في الدعوى ، كما تساهم بدورها في مساعدة القاضي على إيجاد و تحقيق توازن بين أدلة الإثبات و أدلة النفي في الدعوى بما يعنيه الفصل فيها و إصدار الحكم بحسب ما يقتنع به ضميره من أدلة، وعلى هذا الأساس تشكل القرائن القضائية أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي، ذلك أن بعض الوقائع يستحيل إثباتها، فإذا ما اقتصر الإثبات على الأدلة المباشرة لتعذر الوصول إلى الحقيقة بدونها، وفي هذا الشأن يقول(**أرشبولد): " ...أما في الجنائي فيكون وجود هذه الادلة عن طريق المصادفة، لأن المتهم عند إقدامه على ارتكاب الجريمة يتخذ احتياطات ما يكفل التظليل و إمحاء الأدلة**"، و قيل بأهمية القرائن القضائية بالنسبة لأدلة الإثبات الأخرى أنها أصدق دلالة بالنظر إلى طبعتها الموضوعية التي تقابل الطبيعة الشخصية لسائر الأدلة الأخرى، و أن التقدم العلمي سيتيح السبيل لاكتشاف جميع القرائن، ثم إخضاعها لأساليب الفحص العلمي الدقيـــق و استخلاص دلالتـــــها و الاستعانة بها في إثبات الجريمة[73]، إلا أن هذا القول فيه مغالاة كون القرائن تقوم على عملية ذهنية تحتمل الخطأ، و عدم التشخيص السليم، و من هذا كان القاضي لا يلجأ غلى القرائن إلا إذا اعوزته الادلة و لم يتمكن من الاستدلال على الحقيقة إلا من خلالها، و لهذا فقد انتقد الفقه المبدأ الذي سارت عليه محكمة النقض الإيطالية، والقائل **(إنه مادام يسري في نظامنا القانوني المبدأ الأساسي القائل بحرية القاضي في الاقتناع، لا يبقى بعد ثمة سبب للتفرقة بين القرائن و بين الأدلة...)**، و يردون على هذا القضاء بأنه على العكس يوجد اختلاف حقيقي بين الدليل و بين القرائن، فيكفي أن نلاحظ أن القاضي إذا دفعت به إلى الغلط غير صحيحة يمكنه أن يلقي عبئ هذا الغلط على غش أو غلط من جانب الآخرين، في حين أن القاضي الذي يدفعه إلى الغلط منطقه الشخصي يكون غلطة هذا منسوبا إلى ضميره.

كما تجدر الاشارة إلى ان القرائن مثلها مثل باقي الأدلة الاخرى تخضع للتقدير حسب قوتها الاثباتيـــة و ليس بحسب عددها من حيث كثرتها او قلتها، و بذلك يستطيع

---

[73] - الدكتور فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، صفحة 322.

القاضي ان يؤسس اقتناعه على قرينة واحدة بشرط ان يكون حكمه مسبب و يتفق مع العقل و المنطق، كما يقول **النبواني**" **أن قرينة واحدة يمكن أن تكون قاطعة، بينما في بعض الحالات لا تتوافر ثلاثث أو أربع قرائن على أي قوة في الاثبات**"[74]، و يرجع ذلك إلى حرية القاضي في الاقتناع من جهة، و حريته في تقدير أدلة الاثبات من جهة أخرى، و هذا ما جاء في إحدى قرارات المحكمة العليــا" **لا مانع عند انعدام الدليل المادي القاطع من استقراء الوقائع و استخلاص الدليل من المناقشات التي تدور في الجلسة**"[75]. و إذا تعددت القرائن القضائية فيجب أن تكون متناسقة فيما بينها، و هو ما يتطلب أولا تقدير مدلول كل قرينة على حدى، ثم التحقق بعد ذلك من تلاقي كل قرينة مع غيرها، فإن تنافرت مع أخرى تهاترت الاثنتان معــا وفقدت كل منهما صلاحيتها في الاثبات، و يقال في القانون الانجليزي أن القرائن هي أصدق من الشهود، لأن الوقائع لا يمكن أن تكذب، فهي الشاهد الصامت الذي يشير إلى مرتكب الجريمة من أجــل إلقاء الضوء على الظل الذي دفنت فيه الواقعة الرئيسية، و هي أيضا الضوء الذي ينير وجدان القاضي و يوجهه ناحية آثار معينة يتبعها من أجل الوصول إلى الحقيقة[76].

و في الأخير فإن للقاضي الحرية في استنباط القرائن طبقا لقناعته القضائية من الواقع و الأدلة المطروحــة عليــه و له أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي لاستنباطها.

6- **المحررات:** تعتبر المحررات وسيلة من وسائل الاثبات الجنائي، و تخضع كغيرها من الأدلة لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع من حيث اطمئنانه إلى ما ورد فيها، حتى و لو كانت المحررات لها حجيتها بالنسبة لما ورد فيها في نطاق آخر خلاف المواد الجنائية، ذلك أن القانون لم يعين للمحاكم الجنائية طرق خاصة يتحتم الاستدلال بها ، بل جعل لها مطلق الحرية في أن تقرر الحقيقة التي تقتنع بها فالمحررات و إن كانت لها نفس القيمة التي لها في القضايا المدنية ، إلا ان ذلك لا يمنع من انه قد توجد وثائق خطية تتعلق بالجريمة، و تكون دليلا على وقوعها أو على نسبتها إلى فاعلها ، ومن بين هذه المحررات:

---

[74] - الأستاذ مسعود زيدة، المرجع السابق، ص 142.
[75] - غ.ج.م.ق 3 ملف 437 140 قرار 1997/02/04 ، غير منشور.
[76] - د. هلالي عبد الإله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، طبعة 1987، بيروت، ص 962.

1- **المحررات أو الأوراق التي تؤلف بحد ذاتها جسم الجريمة و الدليل عليها:** كل الاوراق أو المقالات التي تتضمن قذفا في حق شخص أو سلطة ما، أو بلاغا كاذبا، أو التي تتضمن تهديدا ضد شخص بالقتل ، أو كأن تكون الوثيقة مزورة و ما إلى ذلك.

2- **المحررات او الأوراق الخاصة:** ومن بين هذه الاوراق تأتي الرسائل في المرتبة الأولى، كما ان العقود سواء كانت عرفية أو رسمية لها أيضا أهميتها في الاثبات الجنائي، كإثبات عقد الأمانة بخصوص جريمة خيانة الأمانة.

3- **المحاضر:** المحاضر هي الأوراق التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أو الموظفون المختصون بذلك في إطار وظائفهم بما يشاهدون من جريمة، و ما يقوم عليها من أدلة.

فهذه المحررات كلها تخضع بطبيعتها لتقدير المحكمة المطلق التي لها أن تأخذ بها أو تطرحها دون أن تكون ملزمة بتسبيب طرحها لها، و سواء كانت محررات عرفية أو رسمية، و كذلك الشأن بالنسبة لمحاضر ضباط الشرطة القضائية التي تجرى أثناء التحقيق الابتدائي فهي بدورها لا تلزم المحكمة، فلها أن تأخذ بها و لها أن تطرحها وذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 215 ق.إ.ج التي تنص " **لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات و الجنح إلا مجرد إستدلالات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**"، إلا أن ذلك لا ينفي أن هذه المحاضر هي محاضر رسمية صدرت عن موظف عمومي. وتجدر الملاحظة أنه من الناحية العلمية أن القاضي الجزائي يهتم بالمحررات التي توجد بالملف أكثر من التصريحات الشفوية، و ذلك راجع بطبيعة الحال إلى تأثير الدليل الكتابي نتيجة للاستقرار و ثبات المعلومات التي يحتويها، و بذلك يمكن للقاضي أن يركز تفكيره فيها لاستخلاص إقتناعه بثبوتها أو نفيها للوقائع محل الاتهام[77].

[77] - الدكتور زبدة مسعود، المرجع السابق، صفحة 65.

المطلب الثالث: ضمانات حماية حقوق الأفراد من مبدأ الاقتناع الشخصي:

لقد أورد المشرع الجزائري العديد من الاحكام لاجل تطبيق قاعدة الاقتناع تطبيقا صحيحا ويحمي كل حقوق الافراد، وحرياتهم ومصالحهم أمام المحاكم الجزائية، وهذه الاحكام هي من جهة ضمانات لموضوعية هذا الاقتناع[78]، ومن جهة أخرى تسمح بمراقبة أعمال القاضي المرتبطة باقتناعه.

فما هي هذه الضمانات؟

الفرع الأول: تعدد القضاة و خصائص المرافعة:

أولا: تعدد القضاة كضمان لحماية حقوق الأفراد من المبدأ: إن اجتماع مجموعة من القضاة من أجل حل أو فض نزاع ما، أو الفصل في قضية معينة يفتح المجال أمامهم للإلمام بكل جوانب القضية، والتعمـق في فهـم مسائلها الجوهرية والخروج في النهاية باقتناع يكون أكثر تأكيدا ويقينا[79]، وتعدد القضاة يختلف حسب نوع القضايا الجزائية، مخالفة، جنحة، جناية وكذا نوع المحكمة درجة أولى جهة الاستئناف، المحكمة العليا، وهذا ما نصت عليه المواد **450، 176، 258، 340** من **ق.إ.ج** ، فبالنسبة لمحكمة الأحداث فإن المادة **450** من **ق.إ.ج** الجزائري تنص" **يشكل قسم الاحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضين محلفين**"[80]، وهذا دليلا على نظام القضاء الجماعي الذي يضمن النزاهة والعدالة ، أما المجلس القضائي بإعتباره محكمة إستئناف في مواد الجنح والمخالفات، فإنه يتشكل من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء كما تنص المادة **429** من **ق،إ،ج" يفصل المجلس القضائي في الاستئنافات مواد الجنح والمخالفات مشكل من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء**"[81].

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الجماعي يظهر بصفة جلية و واضحة في محاكم الجنايات وذلك لطبيعة الجرائم الخطيرة التي تفصل فيها، وكذا العقوبة المشددة التي تقررها و التي تصل إلى الإعـــدام أو سلب الحريات بصفة دائمة، وهـذا مانصت عليـه المــادة **258 ق.إ.ج** الجزائري الفقرة الأولـى" **تتشكل محكمة الجنايات من**

[78] - د. أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 384.
[79]- مسعودة زبدة، القرائن القضائية، ص 150.
[80]- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، أحسن بوسقسعة، منشورات بيرتي، طبعة 2007-2008.
[81]- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أحسن بوسقيعة، منشورات بيرتي.

قاضي يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقــل ومن محلفين اثنين"[82]،وكذلك الشأن بالنسبة لغرفة الاتهام حسب نص المادة **176** مــن **ق.إ.ج** و التي تتشكل من رئيس ومستشارين بإعتبارها هيئة قضائية، أما بالنسبة للمحاكم العسكرية فإن الأمر **28/71** الصادر في **1971/04/22** المتضمن قانون القضاء العسكري ينص على تشكيل محاكم عسكرية في وقت الحرب، أما في وقت السلم فتشكل المحاكــم العسكريـــة الدائمـــة وتتكون من ثلاثة أعضاء بحيث يتولى رئاستها قاضي منتدب لهذا الغرض من قضاة المجلس القضائي أما القاضيان المساعدان يكونان من العسكرين[83]. أما الغرفة الجزائية للمحكمة العليا فهي تتشكل من رئيس غرفـــة ومستشـــــارين مساعدين، يقوم أحدهما بالأعمال المقررة بالغرفة.

إن القضاء الجماعي يعتبر حقيقية ضمان لحقوق وحريات الأفراد من أي تعسف أو إنحراف قد يصدر عن القاضي، لذلك فإن المشرع الجزائري منح للخصوم أساليب عديدة وإجراءات كثير للمطالبة بحقوقهم و المحافظة عليها، ومن هذه الاجراءات نذكر منها، رد القضاة ومخاصمتهم كضمان لحياد القاضي ونزاهته، واستبعاد أي شك

في إمكانية خطأ القاضي في حكمه وإتباع نزواته الشخصية أو الضغوطات المادية المعروضة عليه ولذلك كانت طبيعة الاجراءات المتبعة في المرافعات الجزائية توفر ضمانات غير مباشرة لتحقيق مقتضيات العدالة الجزائية[84].

ثانيا: خصائص المرافعة:

1-علنية الجلسة: إن مبــدأ العلنية مبدأ مقـــرر فـــي المحاكمات القضائية ضمانا لنزاهة المحاكمـــــة و تمكينها لحقوق الدفـــاع وإطلاع الرأي العام على ما يجري فيها[85]، فيتابعها منذ إفتتاح الجلسة إلى غاية النطق بالحكم وهذا ما نصت عليه المواد **342، 285،399، 355** من **ق،إ،ج** الجزائري[86]، وتحرص المحكمـــة العليا من جهتـــها على ضرورة مراعاة علانية الجلسات وذلك من خلال قرارها الصادر يوم **1975/04/22** من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم **116-10** والذي جاء في

[82]- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، أحسن بوسقيعة، منشورات بيرتي، طبعة 2007-2008.
[83] - د. اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق ص 165.
[84] - د. أمال فرايزي.ضمانات التقاضي دراسة تحليلية.صفحة87.
[85] - د/جمال ثروت، المرجع السابق496.
[86] - تقنين الجراءات الجزائية الجزائريأحسن بوسقيعة، طبعة 2007-2008.

منطوقه" **إن العبرة بما جاء في الأحكام و القرارات لا بما يدعيه الطاعن في مذكرة الطعن لذلك يعتبر مخالف للواقع و يستوجب الرفض وجه الطعن المبني على عدم احترام مبدأ العلانية متى ثبت من الحكم المطعون فيه أن محكمة الجنايات عقدت جلستها علنيا**"[87]، ويقصد بعلنية الجلسة فتح أبواب الجلسة للجمهور، حيث يحضر المحاكمة من يشاء. والمبدأ العام أن المرافعات تتم علنية ولكن استثناء من القاعدة قد تتم الجلسات في سرية، وذلك لاعتبارات تتعلق بالنظام العام والآداب العامـــة كما هو الأمر بالنسبة لمحاكمة الأحداث، فإنها تتم في سرية وذلك لأسباب تتعلق بحمايـــة الاحداث وهذا ما نصت عليه المادة **285** من **ق.إ.ج** ، لكن النطق بالأحكام يكون بصفة علانية.

2- شفوية المرافعات: فمن واجب القاضي أن يطرح للمناقشة الدليل المقدم في الدعوى حتى يكون الخصوم على بينة مما يقدم ضدهم من أدلة، وهذا ما يعرف بمبدأ شفوية المرافعة، وهو يتصل إتصال أوثق بمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع[88]، و ينطبق مبدأ الشفوية أمام جميع جهات القضاء، وبصفة خاصة أمام محكمة الجنايات المواد **300** و **304** من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ثــم محكمة الجنــح والمخالفات مواد **353** و **399** من نفس القانون.

3- حضور الخصوم أو مبدأ المواجهة بينهم: يتفق الفقه على أن الغرض في ضمان حرية الدفـــاع و حصول الاجراءات في مواجهة الخصوم هو أن لا يصدر القاضي حكمه في القضية إلا بعد أن يتسنى له الوقوف على الحقيقة فيها من خلال مواجهة جميع الأطراف، و إتاحة الفرص أو الطرق المتساوية لهم لاستعمال كـــافة حقـــوق الدفاع الأساسيـــة والمساعدة، وكذا حسن سير العدالة من خلال تحققه من حياد القاضي والمساواة بين الخصوم[89] فيمكن للقاضي الجنائي مناقشة عناصر الاثبات بكل حرية في الجلسة، فيحاط المتهم بكل دقة التهمة المنسوبة إليه فيحق له أن يدافع على نفسه ويتمسك بأي دفع يراه مناسبا للتخفيف من العقوبـــة المقـــررة لـــه[90] ولهذا ندرك أن

---

[87] - الأستاذ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزء الأول، دار النشر، المؤسسة الوطنية للنشر و الاشهار، الجزائر 1996، ص 310.

[88] - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 382.

[89] - د. أمال فرايزي،المرجع السابق.ص 134.

[90] - د. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، القاهرة، ص 355.

مبدأ الحضورية يتصل بمبدأ الاقتناع، وكذا حرية مناقشة الدليل بحضور الخصوم اتصالا وثيقا من أجل هدف هام وهو حماية حقوق الفرد وحرياته، والمحافظة على مصالحه من التعسف والإكراه. ويتميز مبدا المواجهة بأنه مزدوج من جهة و شامل من جهة اخرى، فهو مزدوج لأنه يتعين إعماله في مواجهة الخصوم من جهة، والقاضي من جهة اخرى، و شامل لأنه يتعين إعماله في أية حالة كانت عليها الاجراءات، وفي كافة مراحل الخصومة، ومن تطبيقات هذه المبادئ أنه لا يجوز للمحكمة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا في حضور خصمه، على الاقل بعد دعوته للحضور أو أن تقبل من أحد الخصوم أوراقا أو مذكرات دون إطلاع الخصم الآخر عليها، وإلا كان العمل باطلا لإخلالها بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى[91].

الفرع الثاني: تسبيب الأحكام:

حقا أنه في حياة القاضي لحظات تامل قبل أن يحكم في خصومة ما، يقف عندها و يخلد فيها إلى ذاته ناظرا فيما يجمع بين يديه من وسائل إثبات ومناجيا نفسه" **هل هي ترقى واقعا و قانونا إلى مرتبة الدليل الجنائي الذي يعول عليه في إسناد الجريمة إلى جان معين، أم أنها دون هذا المستوى مما يحتم الحكم بالبراءة؟** "[92].

وتعتبر هذه النتيجة وهذا الاقتناع بالادانة أو البراءة ليس وليد فراغ، بل أنه استقى ذلك من خلال أدلة مشروعة متساندة طرحت أمامه في الجلسة للمناقشة، وأدت في سياقها المنطقي الفعلي إلى تلك النتيجة التي توصل إليها في حكمه، وربما قد لا يوفق القاضي، فقد بخطئ، وقد يتسرع في اصدار حكمــه ومن هنا كان الالتزام بتعليل الأحكام القضائية كفرصة أخيرة للقاضي كي يتراجع عن أحكامه ويتريث في إصدارها[93]، فالتعليل يبدو كحاجز يحمي القاضي من التصورات الشخصية البحتة، كما أنها وسيلة فعالة تستطيع من خلالها محكمة النقض أن تبسط رقابتها عن هذا التعليل، وهكذا وإن كان التقدير الشخصي للقاضي بالنسبة للأدلة لا يخضع لرقابة محكمة النقض، فإن التقدير الموضوعي لهذه الادلة يخضع لرقابتها[94]، ولذلك أوجب المشرع أن تشمل الاحكام على الأسباب التي بنيت عليها ضمانا لجديتها و ثقة في عدالتها، وهذا ما تنص

---

91 - د. عبد الحميد الشواربي ، د. الديناصوري، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات و الاجراءات الجزائية، ص 113.
92 - د. عبد الحميد الشواربي ، د. الديناصور، المسؤولية في قانون العقوبات و الاجراءات و الاجراءات الجزائية.
93 - د. عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي في ضوء الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص 114.
94 - د. محمود علي حمودة، المرجع السابق.

عليه المادة **379** من **ق.إ.ج** الجزائري " **كل حكم يجب أن ينص على هوية الاطراف، وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، يجب أن يشتمل على أسباب ومنطـــوق – وتكون الأسباب أساس الحكم- ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الاشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة و نصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعوى المدنية..."**[95].

ومن هنا يمكن استخلاص أن تسبيب الأحكام هو شرط موضوعية اقتناع القاضي، وضمانا لحريات الأفراد بما يتضمنه الحكم من ذكر الأسباب بوجه عام، وقد ورد قرار للقسم الثاني للغرفـــة الجنائيـــة الثانيـــة في الطعن رقم **361-22** والتي تنص" **إن مسألة قناعة قضاة الموضوع مشروط بضرورة تسبيب قراراتهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بملف الدعوى والمناقشات التي دارت حولها أمامهم"**.

إن تسبيب الأحكام يقتصر على محكمـــة الجنح والمخالفات دون محكمـــة الجنايات، وذلك نظرا لطبيعـــة كل منـــها، فمحكمة الجنايات يتم التسبيب فيها عن طريق التصويت بين أعضاء المحكمة بالاجابة بينهم أولا على الأسئلة المطروحة بدون أن يسبب كل واحد منهم رأيه، وهذا ما نصت عليه المادة **307** من **ق.إ.ج** الجزائري وأكده أيضا الدكتور علي راشد بقوله:" **إذا طلب من القاضي أن يبين أسباب اقتناعه في ظل الاقتناع الشخصـــي فلن يكون له عندئذ الحرية في تقدير عناصر الإثبات، لأنه سيوجه اهتمامه لبيان أسباب التأكيد التي لا يمكن للذهـــن مهما كان واعيا ومنتبها أن يدرك الانطباعات السريعة، والتي سببت اقتناعه، والتي يمكن الإحساس بها ولمسها، فإذا ألزم القاضي لبيان أسباب اقتناعه فإن ذلك سيصل به إلى تكوين إقتناعه، لأن هذا الاقتناع هو الذي**

يمكن له أن يسببه"[96]، وبذلك فتسبيب الأحكام كما أسلفنا يقتصر على محكمة الجنح والمخالفات، ويجوز للمحكمة العليا إثارة وجه التسبيب تلقائيا وحتى وإن يثيرها الطاعن باعتبارها ركن جوهري في الحكم[97]، وفي هذا الصدد نقضت المحكمة العليا عدة قرارات لقصور في التعليل ومن أهمها:" **يعرضون قراراهم للنقض قضاة الاستئناف**

---

[95] ـ قانون الإجراءات الجزائية جزائري، دار النشر بيرتي، 2007-2008.
[96] ـ الأستاذ مسعود زيدة، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 137.
[97] ـ الأستاذ مسعود زيدة، المرجع السابق، ص 159.

الذين اكتفوا في تسبيب قرارهم بالتصريح بأن التهمة ثابتة متوافرة حسب مضمون الملف والمناقشة التي جرت بالجلسة دون توضيح ما هذه العناصر"، كما يؤدي إلى النقض أيضا الإكتفاء في الحيثيات بالقول" **إن قاضي الدرجة الأولى أصاب في حكمه، والحال أن حكمه جاء خاليا تماما من الأسباب**"[98]، وأيضا قضت" **يتعرض للنقض القــرار الذي جــاء خاليــا من الأسبــاب واكتفى بالقول (حيث أن القاضي أخطأ في تقدير الأفعال المنسوبة للمتهم)**"[99].

وما ينبغي الإشارة إليه أن مجال الإلتزام بالتسبيب قد يتحدد بحسب الجهة القضائية المعنية، فوجوب هذا التسبيب لا يقتصر على جهة الحكم، بل وأيضا قضاء التحقيق، وكقاعدة عامة تسبيب الأحكام لا تخضع له إلا محاكم الجنــح و المخالفات، وكذا محاكم الإستئنــاف **لكن هل هذا يعني أن محاكم الجنايات لا تعنى بتسبيب أحكامها؟**

لقد ورد تسبيب قرارات محكمة الجنايات في نصوص عديدة المواد: **309، 305، 315...من قانون الاجراءات الجزائية** ، إلا أن تسبيب هذه القرارات يكون ضمنيا ومضمرا[100] عن طريق طرح أسئلة على قضاة محكمة الجنايات ويتم التصويت بطريقة سرية بواسطة الأوراق، وينتهي بتصويت الأغلبية إما " **نعم**" أو " لا"، ولقد ورد في إحدى قرارات المحكمة العليا عن تسبيب قرارات محكمة الجنايات بتاريخ **1990/10/23** "**إن أحكام المحــاكم الجنائية لا تسبب، وإنما تقوم مقام التعليل فيها الأسئلة الموضوعة والأجوبة المعطاة عنها، متى كانت سائغة منطقيا وقانونيا نظرا لمساهمة المساعدين المحلفين في صدورها**"[101]، ولكن قد يعترض الأسئلة صعوبات فهناك أسئلة تقع تحت طائلة البطلان باعتبارها لا تسمو إلى الهدف الذي يصبوا إليه القاضي في تسبيب أحكامه، وهي الأسئلة المتشعبة والأسئلة التناوبية، فهذه الأسئلة تؤدي إلى التناقض وكذا الخطأ في تطبيق القانون بطريقة سليمة، وعدم تسبيب الحكم تسبيبا منطقيا[102].

[98] - غ.ج.م 03 أفريل 1984 ملف 29526 المجلة القضائية2/1989 ، ص 292.
[99] - غ.ج.م 26 جوان 1984 ملف 31720 ، المجلة القضائية 1/1990، ص287.
[100] - الأستاذ محمد مروان، المرجع السابق، ص 506.
[101] - الأستاذ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 182.
[102] - السؤال المتشعب هو الذي يضم جريمتين في نفس الوقت.
الأسئلة المتناوبة هي التي تضم عنصرين يتم الاختيار بينهما بكلمة "أو".

والمعروف قانونا أن تسبيب القناعة غير تسبيب الحكم، فالنقطة الأولى هـــي بيـــان تفاصيل تقديـــره وتقييمه القاضي للأدلة وتحديد مدى تأثير كل منها على قناعته، وتحليل الطريقة التي كون بها يقينه أما تسبيب الأحكام فيتطلب إثبات وجود الواقعة الإجرامية ونص القانون المطبق عليها، مضافا إليه أدلة الإثبات المستند إليها إستنتاجه[103]

الفرع الثالث: طرق الطعن: طرق الطعن في الأحكام هي إجراءات تسمح بإعـــادة النظر في الدعوى العموميـــة بعد الحكم فيهـــا وذلك بقصد إلغائـــه أو تعديلـــه كليا او جزئيا[104]، فاعتبـــار القضاة غير معصومين من الخطأ، ولا يستبعد ظلمهم، فقد تكون أحكامهم معيبة من حيث الشكل وغير صائبة من حيث الموضوع لسبب يتعلق بالقانون أو بتقدير الوقائع، وعليه فإن مقتضيات العدالة واجب ضمان حقوق المتقاضين يقتضيان السماح لمن صدر عليه حكما يراه مشوبا بعيب من العيوب أن يطرح النزاع من جديد على القضاء لإعادة النظر في الشيء المقضي ، وللطعن في الاحكام طريقان، ولكل طريق وسيلتان إما المعارضة أو الإستئناف، أما الطرق الثاني للطعن في الأحكـــام فهو طريق غير عادي، ويكون أيضا بإحدى الوسيلتين، إما الطعن بالنقض، وإما بإلتماس إعادة النظر ، وعليه سنركز دراستنا على الاستاناف ياعتباره طريق طعن عادي ووسيلة فنية في تحقيق مبدا التقاضي على درجتين، فالإستئناف

يرمي إلى عرض النزاع مجددا على محكمة الدرجة الثانية من أجل إعادة النظر فيه، والهدف من الإستئناف هو إصلاح ما شاب الحكم المستأنف، حيث يختص بنظره محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم، وهي الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي طبقا لنص المادة **429 ق.إ.ج**[105].

ولا يعيب قرار جهة الاستئناف إذا قضت بتأييد حكمه محكمة أول درجة ما يغني عن الرد على الدفاع الموضوعي الذي لم تر انه يغير عقيدتها في إدانـــة المتهم، وأيضا فإنه من المبادئ القانونية المستقر عليها أنه" **لا يضار طاعن بطعنه**"، فإذا استأنف المتهم وحده الحكم الصادر في الدعوى الجزائية، فإن جهة الإستئناف تلتزم بعدم تعديله ضد

---

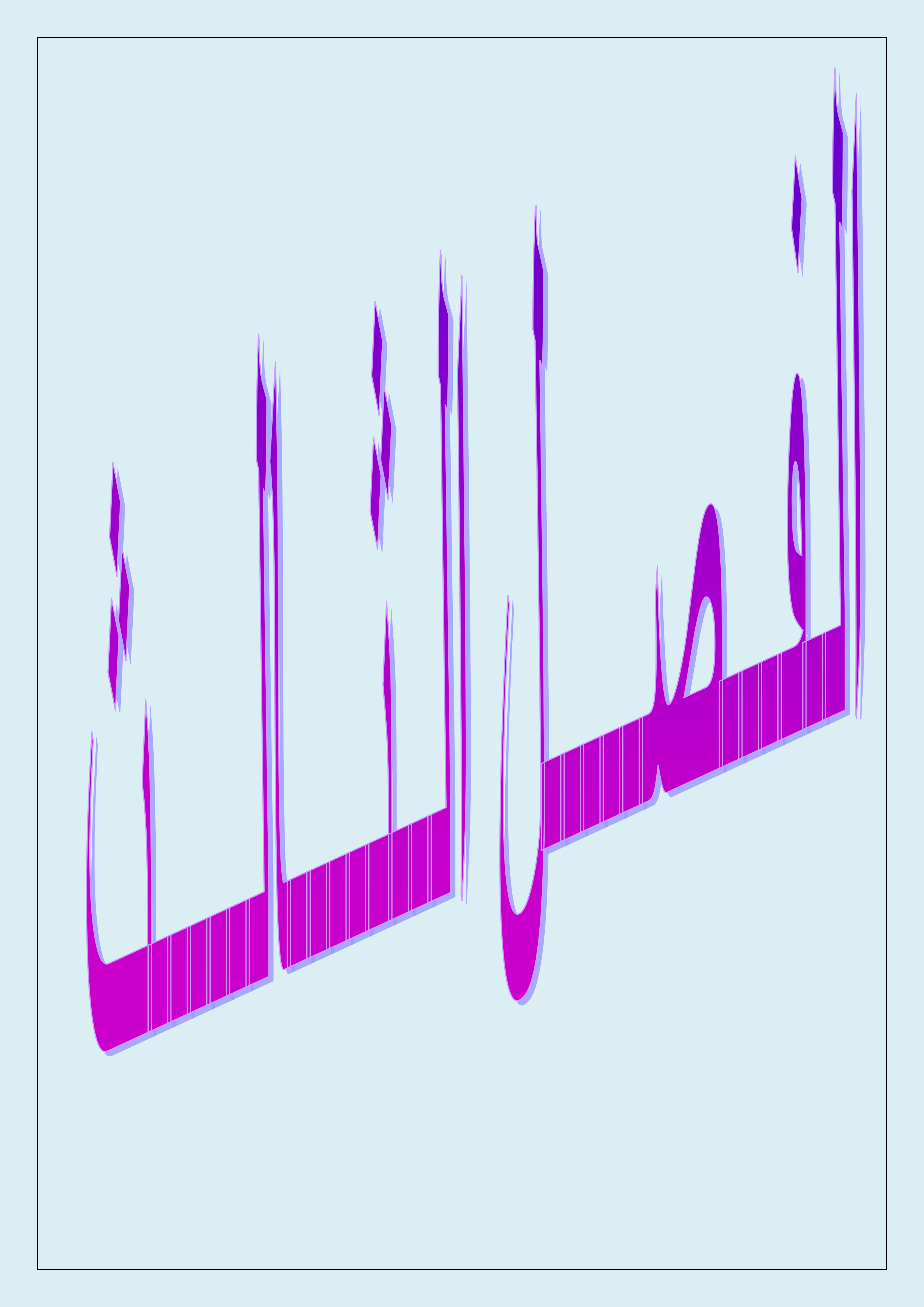
[103] - الأستاذ محمد مروان، المرجع السابق، ص511.

[104] - د. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998، ص477.

[105] - قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أحسن بوسقيعة، 2007-2008

مصلحة المتهم، وهذا المبدأ كرسه المشرع الجزائري بموجب نص المادة**2/433 من ق.إ.ج**، ويطبق هذا المبدأ حتى ولو كان الحكم المستأنف يتضمن خطأ واضحا، كأن قضى بالغرامة على الرغم أن القانون يقضي بعقوبة الحبس وجوبا[106].

[106] - د. إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي(دراسة مقارنة)، ص 520.


الفصل الثالث

الفصل الثالث : ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات:

إن للقاضي الحرية في تقدير وسائل أو عناصر الإثبات التي يستمد منها إقتناعه،حيث أنه يقوم بوزن هذه الأدلة مبينا قيمتها، ومدى تأثيرها في نفسه، معتمدا في ذلك على المنطق واليقين، لكن حرية القاضي في الاقتناع لا يعني أنه يملك حرية مطلقة في الحكم بما يحلو له، أو ما يتفق مع هواه و نزواته الشخصية لإحلال الزيف محل الحقيقة و إنما عليه أن يراعي الضوابط التي حددها القانون في مجال الإثبات لتكوين قناعته الشخصية ، و تجنبا للإنحراف عن طريق البحث عن الحقيقة، وإحقاق العدالة المنشودة[1]، وتتحدد ضوابط الاقتناع في مسألتين أساسيتين:

1- **القيود الواردة على مبدأ الإقتناع:** و تتجلى هذه القيود بصفة خاصة على مشروعية الدليل و وروده بملف الدعوى، و كذا بناء الاقتناع على الجزم واليقين، إضافة إلى ذلك فالقاضي ملزم بالأخذ بالأدلة مجتمعة و متساندة.

2- **الإستثناءات الواردة على مبدأ الإقتناع:** وهي تحتل مكانة هامة باعتبار أن باعتبار أن الاستثناء في غالب الأحيان ما يقيد القاعدة العامة، و في هذه الحالة فالقاضي مقيد في حالات خاصة بأدلة معينة حددها له القانون وهـي:

أ- **القرائن القانونية**

ب- **حجية بعض المحاضر**

ج- **إثبات جريمة الزنا**

و هذا ما سنتطرق إليه في مبحثين، كل مبحث يتفرع إلى ثلاثة مطالب.

---

[1] - د. جلال ثروة، المرجع السابق، ص 512.

المبحث الأول: القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي:

فليست حرية الاقتناع وسيلة القاضي الجنائي لكي يدين الأبرياء، و يبرئ المدانيين، ولكن هي مجرد توسعة له في مجال الاثبات لكي يقترب بحكمه من العدالة، و يدنو إلى اليقين.

فإذا كان الاصل في الانسان البراءة و هذا يقين، فإن إثبات عكسه لا يكون إلا بيقين مثله، و هذا الاخير لا يتحقق إلا بأدلة كافية و سائغة تثبت صحة اقتناع قاضي الموضوع في الواقـع و القانون، و تؤكد صحة و يقينية النتيجة التي انتهى إليها، ومن أجل ذلك استقر القضاء و الفقه على مجموعة من القيود لحرية القاضي في الاقتناع التي من شأنها تأميـن الضمانات التـي رسمـها القانـون ، و الوصول بالحكم على قدر المستطاع إلى الحقيقة الواقعية بطرق سليمة و صحيحة.

المطلب الأول: وجوب مناقشة الدليل المشروع و طرحه بالجلسة:

لا يجوز أن تتعارض حرية الاقتناع مع مبدا المرافعة الحضورية المبنية على أدلة مشروعة لها أصل في ملف الدعوى، وتم مناقشتها أثناء الجلسة[2]، و تعني قاعدة وجوب مناقشة الدليل المشروع في المواد الجنائية أن القاضي لا يمكن أن يؤسس إقتناعه إلا على عناصر الإثبات التي طرحت في جلسات المحاكمة و خضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى، و هذا ما تنص عليه المادة **212 فقرة 02** من قانون الاجراءات الجزائية جزائري"... **لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه**"[3]، و يترتب على هذا القيد القانوني أن القاضي لا يجوز له أن يستمد عقيدته من علمه الشخصي الذي يحصل

---

[2] - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 442.
[3] - قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية، أحسن بوسقيعة، منشورات بيرتي،2007-2008.

عليه خارج الجلسة، لكم يجوز له أن يستند قضاءه إلى المعلومات العامة التي يفترض في كل شخص أن يكـــــون

ملما بها، مما لا تلتزم المحكمة قانونيا ببيان الدليل عليه[4]، فعلى القاضي إذا أن يطرح للمناقشة كل دليل قدم فيها حتى يكون الخصوم على بينة مما تقدم ضدهم من أدلة، و من ثم يبطل الحكم إذا كان مبناه دليلا لم يطرح للمناقشة، أو لم تتح للخصوم فرصة إبداء الرأي فيه، و من باب أولى إذا لم يعلموا به أصلا، و يترتب على ذلك أن القاضي الجنائي ليس ملزما بتسبيب طرحه لبعض الأدلة أو الأخذ ببعضها الآخر، فهو حر في اقتناعه بالدليل الذي يراه طالما تحقق فيه شرط ثبوته بالأوراق، وطرحه بالجلسة ليتمكن الخصوم من مناقشته[5]، و ليس له أيضا أن يعتمد على أدلة يستمدها من دعوى أخرى لم يقرر ضمها إلى الدعوى المنظورة أمامه، أو من مذكرة تقدم بها أحد الخصوم في جلسات المرافعة في الدعوى ولم يطلع عليها الخصوم في جلسات المرافعة أيضا، و من مقتضيات هذا القيد أيضا أن الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه في الحكم الذي يصدره بالادانة يجب أن تكون مستمدة من إجراءات صحيحة، كما ذكر سابقا أن الأصل في الانسان البراءة، و لإثبات عكس هذا الأصل لا يجوز إلا بطرق مشروعة تتفق مع قواعد القانون بالدرجة الاولى ثم الأخلاق، فبطلان الدليل يترتب عنه انعدام أثره، و بالتالي يجب استبعاده من المصادر التي يستمد منها القاضي اقتناعه.

و حفاظا لهذا الأصل **(الأصل في الإنسان البراءة)** أعطى القانون للخصم حـــق الدفاع عن نفسه لإثبات براءتـــــه و يعد حقا مقدسا يعلو عن حقوق الهيئة الاجتماعية[6] التي لا

---

[4] - د. مسعود زبدة، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 172.
[5] - د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 867.
[6] - محمود عي حمودة، المرجع السابق، ص 140،141.

يرضيها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها و يؤذي العدالة معا إدانة بريء، فاقتناع القاضي حقيقة لا يبنى إلا على إجراءات صحيحة في القانون تحترم هذه الضمانة الهامة في الحياة العملية.

الفرع الأول: صحة الإجراءات:

الاصل ان الحكم يبطل إذا بني على واقعة لا سند لها في ملف الدعوى، كأن تبنيه المحكمة على وقائع تفرض ثبوتها و لا يكون لها أساس من الوقائع في ملف الدعوى لمخالفة ذلك الحكم للمبادئ القانونيـــة الخاصـــة بالاثبات[7]، و إذا كان الدليل الباطل هو الدليل الوحيد فلا يصح الاستنـــاد إليه في إدانة المتهم، و إلا كان مشوبا بعيب التسبيب، و مثاله إذا شاب التفتيش عيب يبطله فإنه يتناول جميع الآثار المترتبة عنه مباشرة، كما أن بطلان الدليل قد يكون في حالات عديدة، إضافة إلى مخالفة قاعدة قانونية قد يكون مخالفا للدستور او لقانـــون العقوبـــات و في كلتا الحالتين يكون البطلان متعلقا بالنظام العام.

وقد يرجع البطلان إلى مخالفة قاعدة أساسية من قواعد الغجراءات ، و عندئذ قد تكون القاعدة متعلقة بالمصلحة العامة أو مصلحة الخصوم[8]، و قد نصت المادة **160** من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري" **تسحب من ملف التحقيق أوراق الاجراءات التي أبطلت، و تودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي، و يحضر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو إتهامات ضد الخصوم في المرافعات، و إلا تعرضوا لجزاء تاديبي بالنسبة للقضاء، أو محاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التاديبي**"[9] وهذا دليل عن

[7] - الأستاذ الدكتور ماروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 631.
[8] - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 34.
[9] - قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، أحسن بوسقيعة، منشورات بيرتي، 2007-2008.

أهمية صحة الاجراءات وما يترتب عن مخالفتها من جزاءات ، للمحافظة على حرية المواطنين و كرامتهم و حياتهم الشخصية.

إن المشرع يحرص على ان يتم تقرير سلطة الدولة في العقاب من خلال إجراءات صحيحة مطابقة للقانون، فلا يجوز إدانة المتهم إستنادا على دليل غير مشروع أو باطل إستنادا غلى القاعدة الفقهية التي تقول: " **ما بني على باطل فهو باطل**"، فالاعتراف الذي يتم الحصول عليه عن طريق التعذيب و الاكراه لمعرفة الحقيقة لا يصلح أن يكون دليل تبنى عليه الإدانة" [10]، وقد ورد قرار عن المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1981/03/05 جاء في نصه" **إن مسالة قناعة قضاة الموضوع مشروطة بضرورة تسبيب قرارهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بملف الدعوى و المناقشات التي دارت حولها امامهم**"[11]، و قضت ايضا:" **يتعين على قضاة الاستاناف أن يبينوا في قرارهم ادلة الغثبات التي ادت غلى غقتناعهم ، و ان هذه الأدلة قد وقعت مناقشتها حضوريا، و إلا ترتب على ذلك النقض**"[12].

الفرع الثاني: ورود الدليل بملف الدعوى:

تنص الفقرة الثانية من المادة **212** قانون الإجراءات الجزائية جزائري على مايلي: " **لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا من الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، و التي حصلت المناقشة حضوريا أمامه**"[13]، ومن نص المادة نستنتج أن الدليل حتى يكون مشروعا و وليد إجراءات صحيحة يجب أن يكون له أصل في أوراق الدعوى المطروحة على القاضي، و من المقرر أن القاضي الجنائي يرى في استمداد اقتناعه من

[10] - محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 141.
[11] - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 143.
[12] - قرار 27 ماي 1982 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 25286.
[13] - قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، أحسن بوسقيعة، منشورات بيرتي، 2007-2008.

أي دليل يطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذ صحيح في الأوراق، و يكفي أن يبني حكمه على وثائق ثابتة في الدعوى، ولها سند مشـــروع و صحيح.

و يترتب على قاعدة وجوب مناقشة الدليل عدة نتائج:

1- طرح الدليل في الجلسة للمناقشة.

2- عدم اعتماد القاضي معلومات شخصية.

3- عدم جواز أن يحكم القاضي بناء على رأي الغير.

1- طرح الدليل في الجلسة للمناقشة:

و تعني وجوب مناقشة الدليل في المواد الجنائية أن القاضي لا يؤسس اقتناعه إلا على عناصر الإثبات التي طرحت في جلسات المحكمة، و خضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى، و في هذا الصدد ورد قرار عن المحكمة العليا يوم **27 ماي 1982** من الغرفة الجنائية الثانية جاء في مضمونه " **على قضاة الموضوع أن يبينوا في قراراتهم أدلت الإثبات التي أدت إلى اقتناعهم، و أن هذه الأدلة قد وقعت مناقشتها حضوريا أمامهم طبقا للمادة 212 من ق.إ.ج**"[14]، فعلى القاضي أن يطرح للمناقشة كل دليل قدم فيها حتى يكون الخصوم على بينة مما تقدم ضدهم من أدلة، و منه فسيظل الحكم الذي كان مبناه دليلا لم يطرح للمناقشة، أو لم يتح للخصوم فرصة إبداء الراي فيه، لكن هذا لل يعني ان القاضي ملزم بتسبيب طرحه لبعض الادلة او الأخذ ببعضها، فهو حر في اقتناعه بالدليل الذي يراه طالما تحقق فيه شرط ثبوته بالاوراق و طرحه بالجلسة لتمكين

[14] - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 193.

الخصوم من المناقشة[15]، بل للقاضي ان يستعين في إقتناعه بالقرائن التي تعزز الأدلة و تساندها طالمـــا أن هذه الأدلـــة لها أصل بـــالأوراق و طرحت بالجلسة.

2- عدم إعتماد القاضي معلومات شخصية:

لا يجوز للقاضي ان يحكم بناء على معلومات شخصية في الدعوى، أو بما رآه أو سمعه أو حققه في غير مجلس القضاء، و في غياب الخصوم، لأن هذه المعلومات تتناقض مع أهم خصائص المرافعة من شفوية و وجاهية التـــي

تسود في مرحلة المحاكمة، إضافة إلى انها لم تطرح أثناء الجلسة و لم يتم مناقشتها و تقييمها، فلا يمكن للقاضي أن يكتسب صفتي الشاهد و القاضي في نفس الوقت، و ضمانا لنزاهته و حياده، فإذا توفرت لديه معلومات شخصية حول الدعوى المطروحة أمامه ، مثال " **إذا رأى واقعة الجريمة أمامه**" فعليه في هذه الحالة أن يتنحى عن الفصل فيها و يتقدم للمحكمة كشاهد عادي تاركا الفرصة للخصوم لمناقشة المعلومات التي حصل عليها.

و لكن تجدر الإشارة أنه يجوز للقاضي أن يحكم بما رآه و سمعه بنفسه في حالة إرتكاب جنحة أو مخالفة في الجلسة، اي جرائم الجلسات[16]، وهذا ما نصت عليه المادة **569** من قانون الاجراءات الجزائية جزائري" **إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة المحكمةتنظر فيها قضايا الجنح و المخالفات أمـــر الرئيس بتحرير محضـــر عليهـــا و قضى فيها في الحال...**"[17]، ففي هذه الحالة يبني القاضي حكمه على ما رآه و سمعه كاستثناء من القاعدة العامة.

---

[15] - عبد الحميد الشواربي، الغثبات في ضوء الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص 29.
[16] - الدكتور جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 261.
[17] - قانون الإجراءات الجزائية جزائري، احسن بوسقيعة، منشورات بيرتي 2007-2008.

3- عدم جواز أن يحكم القاضي بناء على رأي الغير:

من الآثار التي يتقيد بها القاضي الجنائي في تكوين إقتناعه عدم تعويله على رأي الغير، بل يجب أن يستمد هذا الاقتناع من مصادر يستقيها بنفسه من التحقيق في الدعوى، و هذه نتيجة هامة من النتائج المترتبة على قاعدة مناقشة الدليل في المواد الجنائية، و تطبيقا لهذا لا يجوز أن يحيل الحكم في شأن واقعة الدعوى و مستنداتها إلى دعوى أخرى غير مطروحة عليه، أو أن تعتمد المحكمة على أدلة ووقائع استقلتها من محاضر قضية اخرى لم تكن مضمومة للدعوى التي تنظرها للفصل فيها، ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة التي تنظرها.

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أنه إذا كان القاضي يحب أن يصدر حكمه بناء على اقتناعه الشخصي الذي يستقيه مما يجري من تحقيقات، مستغلا في تحصل هذا الاقتناع بنفسه لا يشاركه فيه غيره، إلا أن ذلك لا يعني حرمان القاضي بصفة مطلقة من الأخذ برأي الغير متى اقتنع به، مع وجوب أن يبين أسباب اقتناعه بهذا الرأي[18].

المطلب الثاني: بناء الاقتناع على الجزم و اليقين(لا الظن و الترجيح):

إن الأصل في الإنسان البراءة، وهذا يقين لا يزول إلا بيقين مثله أو أقوى منه[19]، لذلك فالهدف الاسمى الذي تسعى إليه التشريعات الاجرائية المختلفة هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه بالإدانة أو البراءة[20]، ولذا يجب على القاضي قبل أن يصدر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة المؤكدة، باعتبار أن الأحكام القضائية تبنى على الجزم

[18] ـ الأستاذ الدكتور ماروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 644.
[19] ـ محمد على حمودة، المرجع السابق،ص 99.
[20] ـ الدكتور هلالي عبد الإله أحمد، المرجع السابق، ص255.

و اليقين لا مجرد الظن و الاحتمال، فالمحكمة ملزمة في حالة وجود شك أن تحكم ببراءة المتهم، وفقا لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، و لذلك فإن الدلائل و القرائن غير القاطعة التي يحيط بها الشك لا تصلح أن تكون دعامة لأحكام الإدانة التي يجب أن يكون مبناها الجزم، و منطقيا عند مناقشة مبدأ يقينية الدليل المعتمد في إصدار الأحكام، يجب التطرق إلى ماهيته حتى لا يختلط مع مفاهيم و معان أخرى، كالاقتناع أو الحقيقة.

فما معنى اليقين أو يقينية الدليل؟

اليقين لغة :هو العلم، و زوال الشك، و يعني أسضا" **العلم الذي ليس معه شك**" ،أما اليقين عند القانونيين فهو عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة، و يتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال ما يعرض عليه من وقائع الدعوى، و ما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات ذات درجة ثقة عالية من التوكيد[21]، فاليقين هو وسيلة للاقتناع أو بعبارة أخرى، الاقتناع هو ثمرة اليقين وليس اليقين ذاته مثلما درجت في عدة كتابات الفقهاء على استخدام اللفظين بمعنى واحد، ولعل أهم السمات التي يتميز بها اليقين هي الذاتية و النسبية، وهذا ما سنتناوله في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: السمات الرئيسة لليقين:

يتمتع هذا اليقين الذي يرتكز عليه القاضي في الوصول إلى إقتناعه و إقناع أطراف الدعوى بجملة من الخصائص التي تضفي عليه صفة الوضوح والتحديد، ولعل من أهمها اتسامه بصفة الذاتية، و ذلك لأنه نتيجة عمل أو استنتاج الضمير الذي عند تقديره للوقائع المطروحة على بساط البحث يتأثر بمدى قابلية الفرد واستجابته للدوافع و

[21] - الأستاذ هلالي عبد الإله أحمد، المرجع السابق، ص361.

البواعث المختلفة[22]، كما أن اليقين الذي يصل إليه القاضي ليس يقينا مطلقا، بل يقينا نسبيا، و من ثم فإن النتائج التي يمكن التوصل إليها تكون عرضة للتنوع و الاختلاف في التقدير من قاضي لآخر[23]، لأن الجزم و اليقين المراد توفره في مجال الاثبات الجنائي هو اليقين النسبي القائم على التدليل و التسبيب ، لا اليقين المطلق المبني، لأن ذلك ليس بمقدور البشر[24].

نخلص إلى أن اقتناع قاضي الموضوع ذاتي و نسبي، حيث أنه يتكون من عنصرين: عنصر شخصي يكون قد تكون لدى القاضي نفسه من خلال تقديره للأدلة و الوصول من خلال هذا التقدير إلى اقتناع شخصي يفضي به إلى اقتناع موضوعي يتكون هذا الاخير من اليقين، والذي من خلاله يقنع الغير بصحة الرأي الذي توصل إليه اقتناعه الشخصي[25].

الفرع الثاني: التقسيمات المختلفة لليقين:

لقد جرت محاولات عديدة في الفقه الجنائي تتعلق بتقسيمات اليقين منها اليقين البديهي و اليقين الاستقرائي و اليقين الميتافيزيقي...إلخ.

غير أن الراجح في الفقه الإجرائي المعاصر يقسم اليقين من حيث مصدره إلى يقين قانوني و يقين معنوي، فاليقين القانوني يعني تلك الحالة الناجمة عن القيمة التي يضفيها القانون على الادلة ، و يقرها على القاضي بمقتضى ما يصدره من قواعد قانونية محددة، فهو نوع من اليقين يتلقاه القاضي عن إرادة المشرع، و هذا النوع من اليقين هو الذي كان سائدا في القانون الفرنسي القديم و القوانين التي سارت على دربه، أما اليقين

---

22 ـ الأستاذ هلالي عبد الإله أحمد، المرجع السابق، ص 364.
23 ـ أ. مسعود زبدة، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 112.
24 ـ الأستاذ محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 148.
25 ـ الأستاذ محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 148.

المعنوي قهو تلك الحالة الذهنية للشخص الذي يعتقد بحدوث واقعة لم تحدث أمام عينيه، و هو النظام السائد في الفقه المعاصر، وهذا اليقين يعتبر من مقتضيات مبدأ البراءة أن يبني الحكم الجنائي على الجزم و اليقين لا على مجرد الظن و الترجيح[26].

وللوصول إلى قدر من اليقين على القاضي الجنائي أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها ، ولا يجوز له أن يقتنع بفحص الأدلة التي يقدمها إليــــه أطراف الدعــوى وإنما يتعين عليه البحث والتحري في مدى صحتها و يقينتها، حتى لا يكون الشك ثغرة تلجأ إليها المحكمة للهروب من مسؤوليتها إتجاه أطراف الدعوى و الحكم بالراءة بذريعة هذه القاعدة، و رغم ذلك فقد وفر القانون ضمانات لتفادي ذلك عن طريق تسبيب الأحكام أو طرق الطعن، وكذا حق الدفاع وغيرها ، وهي أحسن السبل لممارسة الحريات الفردية.

إن القول بأن القاضي الجنائي يملك حرية تقدير الادلة وفقا لمبدأ حرية الاثبات و الاقتناع معناه أنه يملك الحكم بالإدانة أو البراءة على أساس من اليقين لما توصل إليه إقتناعه[27].

المطلب الثالث: تماسك الأدلة و تضامنها :

الأدلة في المواد الجنائية متساندة متماسكة وتكمل بعضها البعض، فيتكون إقتناع القاضي منها مجتمعة دون تناقض أو تنافر بينهما، وتؤدى وفق قواعد العقل و المنطق إلى المنطوق[28]، وحتى يكون إقتناع القاضي صحيحا يجب أن يكون مبناه أدلة متسقة فيما بينها وغير متعارضة وتؤدي مجتمعة إلى النتائج المستخلصة منها، فإذا لحق

[26] ـ الأستاذ هلالي عبد الإله أحمد، المرجع السابق، ص 368.
[27] ـ الأستاذ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 33.
[28] ـ د. مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 47.

التناقض أو تخاذل الادلة يؤدي ذلك إلى فسادها ، بحيث يصبح الحـــــكم و كأنه بلا أدلة تؤدي إلى منطوقه، وبالتالي يترتب عن ذلك بطلانه، وأيضا إذا أخطأ الحكم المطعون فيه في الاستدلال ولو بدليل واحد فقد كان للطعن مصلحة محققة في التوصل إلى إبطاله، لا ينفيها توافر أدلة صحيحة أخرى غيره، إذ ان إبطال دليل واحد فحسب يقتضي إعادة النظر في كفاية الادلة لدعم الإدانة[29]، ولا يمكن التحقق من إتساق الأدلة و ابتعادها عن التناقض إلا بالتزام قاضـــي

الموضوع ببيان مضمون الادلة بصفة واضحة لا لبس فيه، بعيدا عن الابهام و الغموض، ومهما اختلفت الادلة سواء قولية أو فنية فإن تساندها يعبر عن صحة و سلامة منهج القاضي في الاقتناع و منطقية النتيجـــة المتوصل إليها[30]، وإن الدليل على إقدام شخص على ارتكاب جريمة ماهو إلا مجموع الوقائع الثابتة التي تؤدي إلى اليقين، وإن كانت كل واقعة على حدى لا تكفي لتكوين الاقتناع، وحيث أن هذا الاخير هو الدعامة الوحيدة المطلوبة قانونا لاسناد الأحكام الجزائية إليها، سواء انبثق هذا الاقتناع عن أقوال المتهمين أو أحدهم، أو عن إفادات الشهود او عن القرائن وظروف الحادث موضوع الدعوى[31].**فما هي الأسس التي يعتمدها القاضي الجزائي للوصول إلى منهج سليم في تساند الأدلة المعتمدة لإصدار أحكامه القضائية؟**

الفرع الاول: بيان الادلة و مضمونها:

وهذا معناه أنه متى أســـتند القاضي إلى دليل من أدلة الإثبات. لإدانة متهم وجب عليه ان يتعرض إلى اسباب الحكم وما يتضمنه هذا الدليل، فـــلا يقتصر الإشارة إلى أدلة

[29] - د. العربي شحط عبد القادر و الاستاذ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 62.
[30] - د. محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 150.
[31] - د. العربي شحط و الاستاذ نبيل صقر، المرجع السابق، ص62.

الاثبات دون تعرضه إلى مضمونها [32]، ونص قانون الإجراءات الجزائية جزائري المادة **314** الفقرتين **01** و **06** و المادة **397** منه على وجوب بيان مؤدى الأدلة في الحكم بيانات كافيا، إذ ينبغي سرد مضمون الدليل بطريقة وافية، فلا يكفي مجرد الإشارة العابرة إليه أو التنويه عنه تنويها مقتضبا ومخلا، وذلك كي يتبين أن المحكمة حينما استعرضت الدليل في الدعوى كانت ملمة به إلماما شاملا هيئ لها أن تمحصه تمحيصا كافيا الذي يدل انها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتتعرف على أوجه الحقيقة[33]، فالحكم يكون قاصرا في بيان الأسباب إذ اقتصر على القول بثبوت التهمة من أقوال الضحية، أو تقرير الخبرة دون التعرض لذكر ما تتضمنه هذه الأقوال أو ما جاء في تقرير الخبراء أو دون بيان أقوال الشهود أو التحقيقات التي قامت بها الجهات المختصة، والقاضي ليس مطالبا ببيان مضمون الدليل إلا إذا استند إليه في حكمه بالإدانة، أما غير ذلك فهو غير مكلف أو ملزم ببيانه. وترجع الأسباب في ذلك لتمكن الجهات التي لها حق مراقبة أحكام القضاة التعرف على الاسس التي بنيت عليها الاحكام ومدى مطابقتها للقانون، وقد ورد في هذا الصدد قرار صادر عن الغرفة الجزائية الثانية للمحكمة العليا في **1985/03/19**، جاء في مضمونه" **يكون مشوبا يعيب القصور بالتعليل و يتعين نقضه قرار الإدانة الذي يكتفي بالقول بأن المتهم اعترف بالأفعال المنسوبة إليه دون بيانها و تحديد الجريمة المكونة لها، حتى يتمكن المجلس الأعلى من ممارسة حقه في الرقابة**"[34].

---

[32] - د. هلالي عبد الإله أحمد ، المرجع السابق، ص 640.
[33] - أ.د. ماروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 645.
[34] - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 188.

الفرع الثاني : انعدام الإبهام والغموض:

قد يشوب أدلة الإثبات الغموض و الإبهام نتيجة لعدم إيراد القاضي لمضمون الأدلة او الغموض الذي يعتري تدليله لثبوت الوقائع أو نفيها والتي تتعلق بتوافر أركان الجريمة أو ظروفها، ومن صور إبهام الحكم أن تعرض المحكمة عدة روايات غير متجانسة لشاهد واحد دون أن يظهر في حكمها بأية رواية أخذت"[35]، والقاضي ملزم بتسبيب أحكامه بصفة جلية و يبين الأدلة المعتمدة دون إبهام أو غموض لكي تفرض المحكمة العليا رقابتها على الوجه الصحيح، و هذا ما جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجزائية الثالثة يوم **1984/06/26** جاء في مضمونه" **يعتبر مشوبا بالقصور و التناقض و يستوجب النقض القرار الذي يشتمل على حيثية واحدة تنص ان القاضي الأول أخطأ في تقدير الأفعال المنسوبة إلى المتهم تقديرا سليما**"[36]، و أيضا قضت: " **يكون قاصرا و يستوجب النقض قرار المجلس القاضي بإدانة المتهم على أساس أن القاضي الأول أصاب في حكمه إذا كان هذا الحكم خاليا من كل تعليل ولا يشير إلى النصوص القانونية المطبقة**"[37]، وأيضا قضت: " **لا يصح كأساس للإدانة السؤال الوحيد الذي طرح على أعضاء محكمة الجمايات بالصيغة التالية:(هل المتهم ارتكب جرم السرقة الموصوفة؟) طبقا للمادة 353 الفقرات 2 و 3 و 4 من قانون العقوبات**"[38].

الفرع الثالث: إنعدام التناقض و التخاذل:

---

[35] - د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة و الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 648.
[36] - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 189.
[37] - قرار بتاريخ 03 أفريل 1984 رقم 526: 29 المجلة القضائية الثانية 1989.
[38] - قرار بتاريخ 29 مارس 1988 رقم 192. 58 المجلة القضائية الأولى 1992.

يشترط في الادلة التي يستند عليها الحكم ألا يكون بينها تناقض ينفي بعضها البعض الآخر، بحيث لا يعرف أي الأمرين الذي قضت به المحكمة، و نتيجة لقاعدة وجوب تساند الأدلة في المواد الجنائية ألا يقع في تسبيب الحكم تناقض أو تضارب بين الأسباب و المنطوق، ومن صور التناقض أن يعتمد القاضي في حكمه على دليلين متعارضين في ظاهرهما دون أن يتعرض لهذا التعارض ويبين عند فصله في الدعوى أنه كان منتبها له و فحصه و اقتنع بعدم وجوده في الواقع، مما يجعل حكمه معيبـــا و كأنه غير مسبب[39].

والتناقض بين بعض الأدلة و بعضها الأخر هو أن يتراءى لمحكمة الموضوع أن دليل من الأدلة التي عولت عليها يساند دليلا آخر مع أن الفهم الصحيح مشوب بالقصور مما يستوجب نقضه، و التناقض الذي يبطل الحكم هو الذي يكون بين أسبابه ومنطوقه، أو بين بعض الاسباب وبعضها الآخر، ومن صـــور التنـــاقض بين أسباب الحكـــــم و منطوقه أن تورد المحكمة في صدور الحكم عند تحصيلها للواقعة ما يفيد أن إحراز المتهم للمادة المخدرة كان بقصد الاتجار، إلا أنها أدانته بجريمة أخرى و هي جريمة الإحراز بقصد الاستهلاك، دون أن تبين الأسباب التـــي انتهت بها إلى هذا الرأي، و ترفع التناقض بين المقدمة و النتيجة، ففي هذه الحالة يكون قد انطوى على تناقض بين الأسباب و المنطوق مما يعيبيـــه و يستوجب نقضه[40].

أما التخاذل فهـــو تناقض ضمني مستتر ولا يكتشف إلا بامعان النظر في معنى عباراته ومقارنتهـــــا[41]،و قد يكون خلاف بين رأي شخص و شخص آخر، ومن صوره إذا

---

[39] - د. محمود عبي حمودة، المرجع السابق، ص 150.
[40] - أ.د. ماروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 646، 647.
[41] - د. محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 150.

كانت المحكمة بعد أن بينت عدم الاعتماد على اعتراف المتهم، عادت واتخذت منه قرينة مؤيدة لأقوال الشهود فإن حكمها يكون مشوبا بالتخاذل والقصور، ويعتبر التخاذل أقل وضوحا من التناقض ، إلا أنه يعيب الحكم أيضا فهو يشير إلى ان بعض الأسباب تخذل البعض الآخر في دلالتها بحيث تكون غير ملتئمة في العقل معا[42]، وهذا ما ورد في المجلة القضائية لنشرة القضاة **العدد 03** لسنة **1989**، جاء في مضمون قرار صادر بشأن التناقض و قصور في التسبيب" **تطـرق المجلـس لجنحـة دون الجنـح و المخالفات الاخرى، عجز في التعليل و التناقض في المقتضيات. المادة 379 ق.إ.ج متى كان من المقرر قانونا أنه غذا كانت أسباب القرار لا تكفي لمواجهة ما قدم من أدلة في الدعوى وما أبدي من طلبـــات و دفوع أطرافها فإن هذا القرار يكون مشوبا بالقصور في التسبيب و التناقض في المقتضيات**"[43].

و ما يمكن إجماله مما تم التطرق إليه من القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي تتجلى في النقاط الهامة التالية:

1- أن تكون الادلة وليدة إجراءات صحيحة.

2- أن لا يشوب الحكم غموض أو إبهام.

3- أن لا يشوب الحكم التناقض او التخاذل.

4- أن يبين الحكم الادلة و مضمونها.

5- عدم جواز أن يحكم القاضي بناء على معلوماته الشخصية.

6- عدم جواز أن يحكم القاضي بناء على رأي الغير.

---

[42] - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 273.

[43] - المجلة القضائية العدد 03 لسنة 1989 ، ص 276.

7- أن تصلح لأن تكون للوقائع المختلفة عناصر إثبات أو نفي سائغة ، وهذه القيود يجب مراعاتها و الاستعانة بها عند تسبيب الاحكام الجنائية .

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي:

إن الأصل العام هو أن الجرائم على إختلاف أنواعها جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية، إلا ما استثني منها بنص خاص في القانون، و ذلك أن العبرة في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي و اطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأي دليل يرتاح إليه، ومن أي مصدر شاء ســواء في التحقيقات الأولـــى أو جلسة المحاكمة، وهذا ما نصت عليه المادة **212 من ق.إ.ج** جزائري " **يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص عليها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص**"[44]، وهذه الحرية الواسعة الممنوحة للقاضي الجزائي في مجال الاثبات تجعل الخقيقة التي يصل إليها أقرب ما تكون للحقيقة الواقعية.

لكن هناك حالات معينة يفقد أثناءها القاضي الجزائي حريته في الإثبات وفي تكوين اقتناعه الشخصي ويصبح مقيدا بأدلة معينة يحددها القانون، مقدما كما هو الحال في نظام الادلة القانونية أو الاثبات المقيد[45]، والهدف من ذلك هو الكشف عن الحقيقة وإزالة الشك، وحماية الحريات الفردية، وكذا حقوق المتهم و الغير، إلا أن أهم الانتقادات التي وجهت لمبدأ الإقتناع الشخصي أن المشرع أطلق يد القاضي الجزائي في تقدير الادلة و اختيار الصالح منها لتكوين عقيدته، دون تقييد أو تحديد، و إزاء ذلك بادر التطبيق العملي نحو تقدير العديد من الضوابط التي تقيد نوعا ما السلطان الواسع الذي يتمتع به

[44] - تقنين الاجراءات الجزائية، أحسن بوسقيعة، منشورات بارتي 2007-2008.
[45] - الأستاذ مسعود زبدة، القرائن القضائية، ص 180.

القاضي، فكانت الاستثناءات الواردة على المبدأ بمثابة رد على النقاد، و مساندة القاضي في بعض الحالات، و سنتطرق في هذا المبحث إلى الاستثناءات التي وردت على حرية القاضي الجزائي في ثلاثة مطالب: المطلب الأول تطرقنا إلى القرائن القانونية التي تكون إما قاطعة لا تقبل إثبات عكسها أو بسيطة قابلة لاثبات عكسها، وفي المطلب الثاني تعرضنا إلى حجية بعض المحاضر و قوتها الثبوتية، و في المطلب الثالث إلى المسائل التي تحتاج إلى أدلة اثبات خاصة، و هي اثبات جريمة الزنا و إثبات جريمة السياقة فـــي حالة سكـــر، و إثبات المسائل غير جنائية.

و مما تم ذكره فإن الإشكال المطروح: **ما هي الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي؟ وما هو دور القاضي الجزائي في مثل هذه المسائل؟**

المطلب الأول: القرائن القانونية:

يمكن تعريف القرائن بأنها " **استنتاج حكم على واقعة معينة من وقائع أخرى وفقا لمقتضبات العقل و المنطق**" أو بمعنى آخر" **هي الصلة الضرورية التي ينشأها القانون بين وقائع معينة**"، وهي إما قانونية و إما قضائية[46] فالقرائن التي يكون مصدرها القانون تسمى القرائن القانونية، أما القرائن التي يكون جوهرها القاضي فتسمى بالقرائن القضائية، و لكن الأهم في هذا الموضوع هي القرائن القانونية باعتبارها استثناء على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، **فما هي القرائن القانونية في الاثبات؟**

إن القرائن القانونية هي القرائن التي نص عليها المشرع في القانون الوضعي نصا صريحا بما لا يدع مجالا للمجادلة في صحتها، و هي تقيد القاضي و الخصوم معا، بحيث يلتزم القاضي بمنهج المشـــرع في الاثبـــات الذي أجاز له أن يحكم بما يقتنع به

---

[46] - د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص 726.

من أدلة طرحت في الدعوى ما لم يقيده بقرينة ذاتهـــا[47] و القرائن القانونية تنقسم إلى قرائن قاطعة و أخرى بسيطة، فأما القرائن القاطعة و هي التي لا يمكن المجادلة في صحتها ، وهي محددة على سبيل الحصر، ومن أمثلتها كقرينة الصحة في الأحكام النهائية، فلا يجوز للقاضي الحكم على خلافها، وذلك في نطاق القواعد العامة التي تنظم حجية الأحكام[48]، وكقرينة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية طبقا للمادة **60** من دستور **1996** " **لا يعذر بجهل القانون**"[49]، فلا يجوز الدفع بالجهل به أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي، فالعلم بالقانون مفترض، مثال آخر قرينة افتراض حضور المتهم في حالة الحضور الاعتباري بقوة القانون وذلك ما نصت عليه المادة **345** من ق إ ج"**يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا، ان يحضر ما لم تقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا، وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا، والمتخلف بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية**"[50]، وما نصت عليه المادة **246** من ق.إ.ج من اعتبار غياب المدعي المدني دون عذر مقبول بعد اعلانه أو عدم ابدائه طلبات في الجلسة قرينة قاطعة على ترك دعـــواه المدنيـــة و اعتبار المشرع ان مباشرة الإجراء الباطل في حضور محامي المتهم دون اعتراض منه قرينة على الرضاية، و بالتالي يصحح البطلان المتعلق بالخصوم[51]، و تجدر الاشارة أن قانون الاجراءات الجزائية لم ينص إلا على القليل من القرائن القانونية القاطعة، أما القرائن البسيطة فهي التي نص عليها المشـــرع بيد أنه أعطى لصاحب المصلحة أن يثبت عكسها، وله في ذلك كافة وسائل الاثبات طالما كانت هذه الوسائل

---

[47] - د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص137.
[48] - د. هلالي عبد الإله، المرجع السابق، ص 335.
[49] - دستور 1996/11/28 مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية 1998 ، ص 14.
[50] - قانون الاجراءات الجزائية، أحسن بوسقيعة، منشورات بارتي، 2007-2008.
[51] - د. العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص 159.

مشروعة تتفق مع العقل و المنطق[52]، ومن ّأمثلتها قرينة البراءة او افتراض براءة المتهم، و التي ينص عليها دستور **1996** في مادته **45** جاء في مضمونها" **كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون**"[53]، وقرينة مساهمة الشريك في جريمة الزناعند ضبطه في منزل مخصص للنساء باعتبار إثبات هذه الجريمة محددة على سبيل الحصر في المادة **341** من قانون العقوبات ، و سنتعرض إلى تفاصيلها لا حقا في المطلب الثالث، إضافة إلى ذلك قرينة علم المتهم المحكوم عليه بالحكم الغيابي الصادر ضده إذا أعلن له في محل إقامته و لم يعلن إليه شخصيا لأنه يجوز إثبات جهله بصدور الحكم بما يبني عليه عدم سريان ميعاد المعارضة في يوم الإعلان، بل من يوم العلم الفعلي، و هذا ما نصت عليه المادة **412** ق.إ.ج " ... **تسري مهلة المعارضة في الحالة المشار في الفقرة السابقة إعتبارا من اليوم الذي أحيط به المتهم علما بالحكــم**"[54] إضافة إلى المحاضر المحررة في مواد المخالفات التي يجوز إثبات عكسها طبقا للمادة **400 ق.إ.ج** .

و الذي يهمنا هي القرائن القانونية القاطعة، وفيها يلاحظ المشرع أن الوضع الغالب هو تحقيق أمر معين، فيفترض ذلك دون حاجة إلى إثباته، ويرى المشرع أن إثبات هذا الأمر عسير جدا، و أنه إذا تحمل أحد أطراف الدعوى عبء إثباته فيكون عبئا ثقيلا ، ويغلب أن لا يستطيـــع النهوض به، و تقــوم القرينة القانونيـــة علـــى الاحتمـــال و الرجحان، أي قوتها في القطع ليس سببها مطابقتها للواقع على نحو تام، بل تقوم على فكرة ما هو راجح الوقوع فحسب، و المشرع حينما يمنع القاضي من اثبات العكس،

---

[52] - عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي في ضوء الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص 137.
[53] - الدستور 1996.
[54] - تقنين الاجراءات الجزائية، أحسن بوسقيعة، بارتي 2007-2008.

فهو بذلك يعلن عن قناعته في أن تبقى القرينة قائمة في جميع الأحوال ، فثمة إعتبارات خطيرة هي التي اقتضت النص على القرينة ، و أن هذه الاعتبارات يستقل بتقديرها المشرع[55]، و هذا ما حدا بالفقيه جارو الى القول " **إن القاضي يعيش ويتحرك في جو من القرائن** "[56].

و أمام هذه القرائن تتلاشى سلطة القاضي في تقدير الأدلة، حيث أن المشرع يلزمه بقيمتها، و عليه فإن القرائن القانونية القاطعة تشكل إستثناء حقيقيا على سلطة القاضي في تقدير الأدلة، حيث أن حيالها لا يستطيع أن يمارس هذه السلطة ما دام قد منحها قوتها و حجيتها في الاثبات، ولهذا يذهب البعض

أنها تتعارض مع ما تمليه العدالة الجنائية، و ما تهدف إليه من الوصول إلى الحقيقة الواقعية، و هي لا تمثلها مهما بلغت من متانة أساسها من الخبرة و الاستقراء و استقرار التعامل و اليقين، والصواب أن هذه القرائن لم يثبتها المشرع بصورة عفوية و أن أساس أغلبها يكمن في كونها قرائن قضائية اضطر القضاء على الأخذ بها بحيث لم تصبح هذه القرينة متغيرة الأدلة من قضية إلى أخرى، مما يجعلها جديرة بأن ينص على توحيد دلالتها فتصبح بذلك قرينة قانونية، و في هذا الشأن يقول الفقيه " **بارتان**" "**BARTIN**" "**إن القرينة القانونية ما هي في واقع الأمر ما هي إلا قرينة قضائية عممها القانون بعد أن نظمها**ا"، و بمعنى قريب يذهب الأستاذ "**فوسن**" إلى القول: " **أن القرائن القانونية تستمد قوتها من القانون، بينما قرائن الواقع(القضائية) تستمد**

---

[55] - د. فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 186.

[56] - و في هذا الشأن يقول الدكتور عبد الوهاب حومد" و الواقع أننا لو أردنا أن نثبت كل عنصر من عناصر الدعوى بصورة مباشرة، لكننا مضطرون إلى إنفاق العمر في إثبات القضايا، لذلك كان لا بد من الاستناد إلى القرائن التي هي ثمرة معارف متأصلة في نفس الجنس البشري تناقلتها الأجيال كابرا عن كابر...."

قوتها من المنطق"، و لكن مع ذلك فإن هناك بعض القرائن القضائية لها أهمية منطقية بحد ذاتها ، حيث أنها في الواقع مستمدة من قرائن الواقع، فاستقر العمل بها قضائيا.

و الجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية قد عرفت القرائن القانونية كما ورد في قوله تعالى: " **إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين، وإن كان قميصه قــد من دبر كذبت وهو من الصادقين**"[57]، فجعل سبحانـــــه و تعالى خرق القميص قرينة على المباشرة، وفي السنة الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم: " **الولد للفراش** " حيث جعل الفراش بعد عقد صحيح قرينة في إثبات النسب.

وفي الأخير إن القرائن القانونية سواء كانت قاطعة أو بسيطة فإنها واردة على سبيل الحصر باعتبارها أثر من آثار حرية القاضي الجنائي في البحث عن الأدلة وحريته في الاقتناع، فالقاضي ملزم قانونا بالحكم بالقرائن القانونية ولا يحكم عن غير مقتضاه، وهي في رأينا تسهيل لمهمة القاضي، و هي بهذا لا تمس سلطته التقديرية للأدلة بقدر ما تعينه عليها .

و مما ورد سابقا فإن الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي قد يكون مخالفا لحرية القاضي الجزائي في الاقتناع، و لكنه من الناحية العملية فإن هناك جرائم ينبغي ردعها و لا يمكن إثباتها بوسيلة أخرى غير هذه الوسائل المتمثلة في القرائن و المحاضر و غيرها، ومنه فالإشكال المطروح : **ماهي أهمية المحاضر كوسيلة إثبات من جهة، و كاستثناء من القاعدة من جهة أخرى؟**، و هذا ما سنتطرق إليه تباعا.

[57] - سورة يوسف الآيتين 26-27.

المطلب الثاني: قوة المحاضر في الإثبات (حجية بعض المحاضر):

إن المحاضر وهي الأوراق التي يحررها موظفــوا الشرطة القضائيـــة أو الموظفون المختصون بذلك في إطار وظيفتهم، بما يشاهدونه من جريمة و ما يقوم عليها من أدلـــة أو بما يقفون عليه من ظروفها. وفيما يعلمون عن فاعليها، ولا يعتد بهذه المحاضر إلا إذا كانت محررة وفقا لما نص عليه القانــون وكانت المحاضر قديما تفيد تقريرا يقدمه عون الإدارة لرئيسه شفاهة يعرض فيه وقائع معينة ضبطها عند قيامه بعمله، و من هنا مصدر العبـــارة " procès verbal " ، و هي تسمية قديمة ترجع إلى العهــد الذي كانت فيه الكتابة غير منتشـــرة ، و كان الموظفون المكلفون بإثبات الجرائم نظرا لأميتهم مضطرين إلى تقديم معلوماتهم شفهيا أمام القضاء، و بالرغم من زوال المقتضى من هذه التسمية فإنها لا زالت باقية و تطلق على نقيض مدلولها تماما[58].

و يحرر هذه المحاضر ضابط الشرطة القضائية و أعوانــهم المؤهلين أو الموظفون التابعـــون لبعض الإدارات و الذين تلقوا تأهيلا للقيام بذلك طبقا لنص المواد **18**، **19**، **20**، **21** من ق.إ.ج الجزائري[59]، لا تحوز قوة إثبات متميزة إنما ينظر إليها على سبيل الاستدلال، وهو ما أكدته صراحة المادة **215** ق.إ.ج حيث نصت" **لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**" [60] ، وما تجدر الإشارة إليه أنه ليس للمحاضر الضبطية القضائية جميعها ذات أو نفس القوة الثبوتية ، إذ أن بعضها يعمل به حتى ثبوت التزوير،

---

[58] - د. هلالي عبد الإله، المرجع السابق، ص 141.

[59] - تقابلها المواد 19، 21، 22، 28 و 29 من ق.إ ج الفرنسي.

[60] - قانون الإجراءات الجزائية، أحسن بوسقيعة، منشورات بارتي 2007-2008.

وبعضها له قوته حتى يثبت ما يخالفه، والبعض الآخر ليس له قيمة إلا على سبيل الاستدلال.

فما هي هذه الأنواع من المحاضر؟ و ما هي قيمتها القانونية لدى القــاضي؟ و مدى فـــــــاعليتها و نجاعتها في الإثبات؟

الفرع الأول : المحاضر التي لها حجية إلا أن يثبت العكس:

و هي المحاضر أو التقارير التي خول القانون لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم أو الموظفــــين و أعوانهم الموكلة لهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة تحريرها لإثبات جنح و مخالفات، و تكون لهذه المحاور او التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود، فمحاضر المخالفات نصت عليها المادة **400** من ق.إ.ج التي تنص " **يثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير او شهادة في عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها. ويؤخذ بالمحاضر أو التقارير المحررة لمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية و الضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذي خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته ، وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، و لا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابـــــة و بشهادة الشهود**"[61].

يجب عليها أن تمكن الخصوم من إثبات عكس ما جاء في هذه المحاضر دون أن تلزمه باتباع طرق الطعن بالتزوير.

و من الناحية الواقعية فإن المبرر الحقيقي لحجية هذه المحاضر أن الضبطية القضائية يمثلون المشاهد الوحيد عن إرتكاب هذه الجرائم ، إضافة إلى أنها جرائم بسيطة من

---

[61] - قانون الإجراءات الجزائية، دار النشر بارتي2007-2008 ، ص 157.

حيث العقوبات المقررة لها، و لا يوجد داع لإسراف مصاريف إنتقال الشهود وتعطيلهم[62] ، ورغم ما ورد ذكره فإن حجية المحاضر تعتبر مساس بقرينة البراءة ومبدأ الاقتناع الشخصي ، و ذلك لأنه محرر المحضر يملك إمتيازا للشاهد فيما يتعلق بالواقعية الإجرامية[63]،وبالتالي فتقريراته هي من الناحية القانونية معبرة عن الحقيقة ولا يجوز إثبات عكسها إلا بالكتابة أو شهادة الشهود، إلا أن هذه الحجية ليست مطلقة و شاملة و إنما تقتصر على الوقائع المكونة للمخالفة و التي يثبتها المأمور المختص بناء على ما شاهده بنفسه، كما تجدر الاشارة أن جميع المحاضر سواء كانت متعلقة بالجنح أو المخالفات لا تكتسب الحجية التي يقررها القاضي إلا إذا كانت مستوفية الشروط الشكلية المطلوبة قانونا وفقا لنص المادة **216** من ق.إ.ج" **لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل، و يكون قد حرره واضحا أثناء مباشرة أعمال وظيفته و أورد فيه عن موضوع داخل نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفســـه**"[64] فقد جاء في قرار للمحكمة العليا " **أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات و تصريحات ما لم يثبت عكس ذلك بدليل مقبول قانونا، و من ثم فإن للقاضي سلطة مطلقة في تقدير وسائل الإثبات والترجيح بينها ولما كان كذلك نفي إدارة الجمارك على القرار المطعون فيه بخرق القانون وعدم كفاية الأسباب غيــر سديـــد ويستوجب الرفض، لما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف قضوا ببــراءة المتهم مــن الجــريمـــة الجمركية المتابع من أجلها بعد أن قدم لهم فواتير شـــراء البضائـــع و اعتبروها الدليل العكســي للاعترافـــات و**

[62] - د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، المرجع السابق، ص 721.
[63]- الأستاذ مسعود زبدة، المرجع السابق ، ص 183.
[64] - قانون الاجراءات الجزائية، أحسن بوسقيعة، دار النشر بارتي2007-2008 ، ص 95.

التصريحات التي تضمنها محضر الجمارك، فإنهم بهذا القضاء التزموا بتطبيق القانون"[65]، وتجدر الإشارة أن نص المادة **1/254 من قانون الجمارك نصت " تكون المحاضر المحررة وفق التشريع الجمركي قوة نسبية لباقي الحالات الأخرى"، فما هي الحالات الأخرى؟**

فعدا أعمال التهريب تتمثل في المعاينات المادية التي تنقلها تلك المحاضر يكون بالاحتكام للقواعد العامة في غياب نص صريح، و بالتالي لا يمكن نفيها إلا بالكتابة أو الشهود طبقا لنص المادة **216** من ق.إ.ج[66].

الفرع الثاني: المحاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير:

يعتبر هذا النوع من المحاضر أكثر تشرطا ، فلا يمكن دحضها إلا بإثبات عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير ويترتب عن ذلك أنها تقيد أكثر حرية القاضي الجنائي في الاقتناع[67]، و قد تدخل المشرع بموجب قوانين خاصة لتنظيم هذا النوع من المحاضر ، و هذا ما نصت عليه المادة 218 من ق.إ.ج" إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة ، و عند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عليه في الباب الأول من الكتاب الخامس"[68]، و بحسب تسميتها فإن حجية هذه المحاضر قوية إلى درجة إستبعاد ما ورد فيها لا يتسنى إلا بإدانة محررها بالتزوير، لذلك فهي قليـلة عمليـا و يمكن العثور عليها في التشريع العملي أو التشريع الجمركي(**و فيما يخص المحاضر التي**

---

[65] - ملف رقم 31740 قرار بتاريخ 84/07/03 .
[66] - د. أحسن بو سقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، ص 218.
[67] - الاستاذ مروان محمد ، المرجع السابق، ص 484، 485.
[68] - ق.إ.ج جزائري، أحسن بوسقيعة، منشورات بارتي 2007-2008 ، ص 96.

تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي فلها قوة إثبات كاملة عندما يحررها موظفان تابعان لإدارة الجمارك المادة 254 فقرة 02 من قانون الجمارك)، و هنا أيضا نقضت الغرفة الجنائية قرار اعتمد فيه القضاة على وسائل إثبات أخرى مستبعدين المحاضر[69]، فمحاضر الحجز و المعاينة الجمركيين، و محاضر معاينة أعمال التهريب تتمتع بحجية كاملة بحيث تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير عند توافر شرطين إثنين ، أولهما يتعلق بمضمون المحاضر وهو نقل معاينات مادية ، و ثانيهما يتعلق بصفة محرري المحاضر، و عددهم في المادة **241** من قانون الجمارك، والمادة **32** من الأمر المؤرخ **2005/08/23**[70] ، هذا ما حرصت المحكمة العليا على توضيحه في عدة مناسبات قبل صدور الأمر المشار إليه سابقا، و مما جاء في إحدى قراراتها " **بمقتضى المادة 254 من قانون الجمارك تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يطعن في صحتها بالتزوير، وذلك عندما يحررها عونان على الأقل من اعوان الجمارك**" و أن المادة **212** من **ق.إ.ج** لا تجد مجالا لتطبيقها بالنظـــر إلـــى القـــوة الاثباتية لمحضرالحجز الجمركي[71]، و الجدير بالذكر أن القوة الاثباتية للمحاضر التي تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي عندما تنقل معاينات مادية تنحصر في الجرائـــم الجمركية بما فيها أعمال التهريب، و لا تنصرف إلى جرائـــم القانـــون العام التي قـــد يعاينها أعـــوان الجمـــارك و الشرطة القضائية كجرائم السب أو الإهانة أو أعمال التعدي...الخ.

---

[69] - المحكمة العليا غ.ج 26/جوان 1984، المجلة القضائية 1984/2 ، ص 274.
[70] - د. أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، المرجع السابق ، ص 190.
[71] - قرار المحكمة العليا غ.ج م ق. 03 ملف 1284/27 قرار صادر بتاريخ 1997/01/27، غير منشور ورد في كتاب المنازعات الجمركية.

و تجدر الاشارة إلى أن الأمر المؤرخ في **23 أوت 2005** المتعلق بمكافحة التهريب اقتضى وصف الجناية على بعض صور أهمال التهريب و هي المرة الأولى التي يتخطى فيها المشرع حدود الجنحة في المجـــال الجمركـــي و تأخذ أعمال التهريب في ظل التشريع الجمركي الحالي وصف الجناية في حالتين :

1- إذا تعلق التهريب بالأسلحة (**المادة 14**)

2- إذا شكل التهريب تهديدا خطيرا (**المادة 15**)

لكن الاشكال المطروح ما هي حجية المحاضر المثبتة للمعاينات المادية و المحررة وفقا للتشريع الجمركي فيما يخص أعمال التهريب السالفة الذكر أمام محكمة الجنايات الذي لا يلزمهم إلا اقتناعهم الشخصي وفقا لمقتضيات أحكام المادة 307 من ق إ ج ؟ أو بمعنى آخر ما قيمة هذه المحاضر ؟ و ما مدى خضوعها لمبدأ الاقتناع الشخصي ؟

حسب رأينا في هذه المسألة أن المحاضر المتعلقة بالدعوى الجنائية تخضع لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع فله ان يكون اقتناعه بوقوعها أو عدم وقوعها ملتجأ في ذلك إلى جميع طرق الاثبات، و لا يحول دون ذلك أن تكون المحاضر محررة من طرف عونين، و بالتالي اكتسبت الصفة الرسمية، لأن العبرة في وسائل الاثبات في المواد الجزائية أمام محكمة الجنايات هو الاقتناع الشخصي وفق مقتضيات المادة **307** من ق.إ.ج ، إضافة إلى ذلك فمحكمة الجنايات غير ملزمة بتسبيب قراراتها، و إنما بالاجابة عليها عن طريق طرح الأسئلة.

كذلك عندما يتعلق الأمر بالمعاينات المتعلقة بمخالفة تنظيم الأسعار و المحاضر الخاصة بمفتشية العمل حسب تشريع العمل فلها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير، و هذا ما

أكدته المحكمة العليا "**... من المقرر قانونا أن محاضر مفتشي العمل التي تعاين الجرائم الخاصة بتشريع العمل لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير...**"[72].

كذلك بالنسبة لمحاضر أعوان الضرائب ففي هذا الاتجاه نقضت المحكمة العليا " **أن المحاضر المحررة من عونين محلفين تابعين لإدارة الضرائب يكون حجة بما فيها إلى أن يطعن فيها بالتزوير طبقا لأحكام المادة 319 من قانون الضرائب**"[73].

كذلك أعطى القانون لمحاضر الجلسات و الأحكام قوة إثبات في ذاتها وجعلها حجة بما تكون فيها من وقائع دون أن تلزم القاضي بما ورد فيها من أدلة ،و بطبيعة الحـــال إذا استوفـــت هذه المحاضر الشكـــل القانوني المطلوب

وعلى اعتبار أن هذه المحاضر حجة حتى يطعن فيها بالتزوير ليس معناه أن المحكمة ملزمة بالأخذ بها ما لم يثبت تزويرها[74].

المطلب الثالث: حالات الإثباتات الخاصة :

المبدأ العام و السائد في الاثبات الجنائي هو عدم حصر الأدلة بعدد أو نوع معين منها، فجميع الأدلة مقبولة في الاثبات مادامت قد حصلت بصورة مشروعة، و لكن بعض التشريعات خرجت على هذا المبدأ العام بأن حددت الأدلة التي تقبل في إثبات بعض الجرائـــم، حيث لا يجوز الإثبات بغيــــرها[75] و من بين هذه التشريعات القانون الجزائري الذي لم يترك للقاضي الجزائي حرية في اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته، و إنما جعل لها أدلة اثبات خاصة بها.

---

[72] - قرار المحكمة العليا غ.ج 1984/06/17، المجلة القضائية، 1990، رقم 01 ،ص 296.
[73] - قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 1969/06/17 نشرة القضاة لسنة 1996.
[74] - د. هلالي عبد الإله أحمد، المرجع السابق، ص 138.
[75] - د. فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقديم الادلة، ص 209.

الفرع الأول: اثبات جريمتي الزنا و السياقة في حالة سكر:

1- اثبات جريمة الزنا:

تختلف جريمة في الشريعة الاسلامية عنها في القوانين الوضعية، فالشريعة الإسلامية تعتبر كل وطء محرم زنـــا و تعاقب عليه سواء حدث من متزوج أو غير متزوج، أما القوانين الوضعية و من بينها قانون العقوبات الجزائري فلا يعتبر كل وطء محرم زنا، و إنما يعاقب فقط بصفة خاصة على الزنا الحاصل بين الزوجين، و نشير في هذا الصدد أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا صريحا لجريمة الزنا في المادة **341** التي تنص" **الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما عن محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القاضي عن حالة تلبس، و إما باقرار وارد في رسالة و مستندات صادرة عن المتهم، و إما بإقرار قضائي**"[76] .

واقتباسا عن الشريعة الإسلامية فيمكن تعريف الزنا هي " **كل وطء محرم نتيجة علاقة جنسية غير شرعية سواء كان الزاني متزوجا أو غبر متزوج**"[77]، و تجدر الملاحظة أن المكان الطبيعي للمادة **341** ليس قانـــون العقوبـــات وإنما قانون الإجراءات الجزائية لأن موضوعها يتعلق بالفصل الخاص بطرق الإثبات[78].

وإن كانت جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية تحصل بمجرد الوطء غير المشروع كما أسلفنـــا، فإنه و في قانون العقوبات لا بد من ثلاثة أركان لحصول جريمة الزنا و هي : وقوع وطء غير مشـــروع، قيام الزوجية، والقصد الجنائي. وقد خص المشرع كما سبق الذكر جريمة الزنا بقواعد إثبات خاصة إذ حدد أدلة الإثبات و أوردهـــا على

76 - قانون العقوبات الجزائري، أحسن بوسقيعة، منشورات بارتي، 2007-2008.
77 - الدكتور أحمد خليل، جرائم الزنا، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1993 ، ص 10.
78 - د. هلالي عبد الإله أحمد، النظرية العامة للاثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق ، ص 126.

سبيل الحصر نظرا للطبيعة الخاصة لهاته الجريمـــة، و هو ما أقرته المحكمة العليا و أكدته في العديد من قراراتها[79].

ومن هنا يطرح الاشكال: ما هي أدلة الاثبات المعتمدة في جريمة الزنا؟

لقد حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر و هي ثلاثة:

1- محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس.

2- عن طريق إقرار وارد في رسائل و مستندات صادرة من المتهم.

3- إقرار قضائي ، أي اعتراف المتهم أمام القضاء بأنه قام فعلا بارتكاب جريمة الزنا[80]، و إذا لم تتوافر أحد هذه الأدلة الثلاثة فالقاضي ملزم بالحكم بالبراءة بغض النظر عن مدى اقتناعه الشخصي من أدلة أخرى، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها" لا تثبت جريمة الزنا إلا بالطرق الواردة على سبيل الحصر في المادة **341 ق.ع**، و من ثم لا تصح شهادة شاهد كدليل لاثبات جريمة الزنا"[81].و إذا كان القاضي مقيدا بالاستعانة بهذه الأدلة الثلاث فقط في اثبات هذه الجريمة، فإنه رغم ذلك يبقى حرا في تقديره لتلك الأدلة، و هذا ما أقرته المحكمة العليا في عدة قرارات" الاعتراف بالزنا يترك لحرية تقدير قضاة الموضوع"[82]، و نشير أن المشرع قد اشترط الرابطة الزوجية في جريمة الزنا ، و في اعتقادنا أن هاته العلاقة قائمة سواء كان الزواج رسمي أو عرفي، و هذا ما أقرته المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ **1987/02/24** " **...أن تكون الزانية وقت ارتكابها الافعال المنسوبة إليها مرتبطة بعقد**

---

79 - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، ص 75.
80 - الأستاذ زبدة مسعود، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 186.
81 - غ.ج.1 قرار 1973/05/15 ملف 8420 الجيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائب في المواد الجزائية ج.ح ص 135.
82 - الأستاذ مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 186.

زواج مع الشاكي، حتى و لو حصل الزواج أمام جماعة من المسلمين و لم يحصل تسجيله في دفاتر الحالة المدنية".

4- و تنص المادة **339** فقرة أخيرة " ولا **تتخذ الاجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، و إن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة**"[83]

فإذا حركت النيابة الدعوى العمومية فتنتهي الدعوى بصدور حكم يقضي بعدم قبول الدعوى العمومية لعدم وجود الشكوى، و يترتب على صفح الزوج عن زوجته التصريح بانقضاء الدعوى العمومية وفقا لأحكام المادة **06** من ق.إ.ج وعبئ إثبات جريمة الزنا يقع على النيابة كسائر الجرائم الأخرى.

و نلاحظ أن المحكمة العليا رغم اعتبارها محكمة قانون إلا أنها خرجت على الحصر المنصوص عليه في المادة **341**، ففي قرار صادر بتاريخ **1979/03/24** قضت" **من الثابت فقها و قضاء أن الزنا لا تثبت إلا بإقرار مرتكبه، أو بحكم جزائي أصبح نهائي أو بشهادة أربعة شهود يشهدون في آن واحد مباشرة الزنا**"، و لعل المحكمة العليا استندت إلى أحكام الشريعة الإسلامية في هذا القرار .

2- إثبات جريمة السياقة في حالة السكر:

لقد أثبتت الدراسات العلمية أن الكحول الإيثيلـــي يولـــد لدى الشخص اضطرابا في السلوك، ولو كان بنسبة ضئيلـــة، و هذا يشكل عاملا لا يستهان به في التسبب في حوادث المرور مما جعل أغلب التشريعات تعاقب عليه،و قد نص المشرع الجزائري على السياقة في حالة سكر بموجب القانون **14/01** المؤرخ في **2001/08/19** المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها في المادة **67** منه، و ما تجدر الإشارة

---

[83] ـ قانون العقوبات الجزائري، أحسن بوسقيعة، منشورات بارتي2007-2008، ص 154.

إليه أن جريمة السياقة في حالة سكر من الجرائم المادية التي تقع بمجرد ارتكاب الفعل المادي المكون لها (**هو السلوك الايجابي أي فعل السياقة و أن تنصب السياقة على مركبة، و أن يكون السائق وقت السياقة في حالة سكر)** دون الحاجة إلى توافر القصد الجنائي كون في هذا النوع من الجرائم تقوم مسؤولية الفاعل تلقائيا[84]، و هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ **1975/01/21** " **إن حالة السكر ليست من العوامل النافية للركن المعنوي في الجريمة، و لو كان فقد الإدراك حين اقترافها تماما طالما أن السكر حصل باختيار الفاعل...**"[85]، ويجدر الذكر في هذا الشأن أنه وقبل صدور القانون رقم **14/01**– كانت المادة **25** من قانون المرور المؤرخ في **10 /1987/02** تتحدث عن سائق المركبة الذي يقودها و هو في حالة سكر أو تحت تأثير مشروب كحولي، أي أن الأمر يتعلق بحالتين و هي حالة السياقة في حالة سكر إذ تكتفي في هذه الحالة المعاينة المادية من لدن أهل الاختصاص لإثباتها.

أما الحالة الثانية و هي السياقة تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجود نسبة تعادل أو تزيد على **0.80 غ/ألف** إذ تقتضي هذه الأخيرة إجراء تحليل للدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة، أما المحكمة العليا فقد اتجهت إلى أكثر من ذلك بخصوص حالة السكر، إذ ذهبت في قرارها الصادر بتاريخ **1969/03/25** على الغرفة الجنائية إلا أنه يمكن عند الضرورة إثبات حالة السكر بأي طريق من طرق الإثبات العادية كالاعتراف مثلا[86]، إخضاع السائق إلى فحوص طبية استشفائية و بيولوجية لإثبات ما إذا كان يقود سيارته تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات، و بخصوص إثبات

---

[84] - مجلة الوقاية و السياقة، العدد الأول (جريمة السياقة في حالة سكر- دراسة من اعداد الدكتور مروك نصر الدين)، ص 19.

[85] - قرار بتاريخ 1975/01/21 من كتاب الاجتهاد القضائي ، جيلالي بغدادي، ص 163.

[86] - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، ص 209.

السياقة تحت تأثير مواد مخدرة، فإن ذلك يوكل إلى المخابر العلمية ، و يتم التحليل في بول المشتبه فيه، و بدرجة أقل في دمه ، و هذا باستعمال تقنيات خاصة.

الفرع الثاني: حالات أخرى غير جزائية و خاصة :

إذا اعترض القاضي الجنائي مسألة من مسائل القانون المدني كالفصل في مسألة ملكية المنقول في جرائم السرقة أو خيانة الأمانة، و تعتبر هذه المسألة عنصرا لازما لقيام الجريمة فإنه يقوم بالفصل في هذه المسألة وفقا لمبـــادئ

الإثبات في المواد المدنية واضعا في اعتباره ما يعتبر قاطعا في الإثبات وفقا للقانون المدني و علة هذا الاستثناء تبدو من ناحيتين:

أولا: أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع

وهذا ما نصت عليه المادة **330** من ق.إ.ج[87] ،و هذا يعني أنه في المجال الجنائي فإن القاضي الجنائي يكون مختصا بحل كل المسائل بالتبعية التي تثيرها الدعوى العمومية، و منها المسائل المدنية العارضة.

ثانيا: أن المسائل الأولية المختلفة التي قد تثار أمام القضاء الجزائي :

و تكون غير جنائية لا ينبغي أن يتغير حكم القاضي فيها، و في إثباتها بحسب الجهة التي طرحت عليها لأنه إذا قيل بغير ذلك لكان للمدعي المدني أن يتهرب

من قيود الإثبات المدنية باختيار الطريق الجنائي كلما أمكنه ذلك، وهذا طبقا للمبدأ القائل بأنه يجب أن ترتبط قواعد الإثبات بطبيعة الموضوع التي ترد عليه، لا بنوع القضاء الذي يفصل فيه.

---

[87] - قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أحسن بوسقيعة، منشورات بارتي 2007-2008، ص 133.

غير أن تقيد القاضي الجزائي بطرق الإثبات المقررة في القوانين غير الجنائية بالنسبة للمواد المتعلقة مشروط بعدة شروط نجملها فيما يلي[88]:

1- أن تكون الواقعة متعلقة بقوانين غير جنائية كالقانون المدني أو التجاري.

2-أن تكون الواقعة متعلقة بالقوانين غير الجنائية عنصرا لازما من عناصر الجريمة، و مثالها العقود الخاصة بجريمة خيانة الأمانة، و الزوجية في جريمة الزنا، فإذا ما أثار المتهم دفعا يتعلق بها يتعين على القاضي أن يفصل فيها وفقا لطريقة الإثبات الخاصة بهذه القوانين.

3- ألا تكون الواقعة محل الإثبات هي بذاتها الواقعة محل التجريب.

4- أن تكون الواقعة محل الإثبات واقعة إدانة.

5- أن يبدي الدفع لهذه الواقعة أمام محكمة الموضوع.

و متى توافرت هذه الشروط السالفة الذكر تعين على المحكمة ان تلجا في تكوين اقتناعها إلى طرق الإثبات المقررة في القوانين الخاصة بالمواد غير الجنائية.

[88] - د.هلالي عبد الإله أحمد، المرجع السابق، ص 130

الخـــاتـــمـــة :

تعتبر وسائل الإثبات ضمانا لحريات و حقوق الأبرياء و منعا للتجاوزات اللاشرعية و جميع الوسائل المشبوهة ، و لقد أعطى المشرع للقاضي الجزائي السلطة في تقدير هذه الأدلة و الوسائل لاتي تقدم إليه ، و هذه السلطة لا تنحصر في وسائل معينة بذاته بل تمتد بكل الوسائل و الأدلة و هذا تطبيقا لمبدا حرية الإثبات التي نتج عنها مبدأ حرية إقتناع القاضي الجزائي بالدليل المقدم أمامه ، و لكن بالرغم من كل ذلك فإن النتائج التي نتوصل إليه بإعمال وسائل الإثبات قد تكون ناقصة و لهذا كان من الضروري إدخال الطرق العلمية و الحديثة في ميدان الإثبات الجزائي التي تعتبر أكثر دقة و قليلة الأخطاء و أخيرا فإن مبدأ حرية الإثبات تقترن مع مبدأ البراءة الأصلية و التي تتماشى أيضا مع مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي و كل ذلك يهدف إلى غاية واحدة و هي إظهار الحقيقة و إرساء قواعد العدالة التي هي أساس قيام دولة القانون.

و أختم هـذا العمل المتواضع بمجموعة من النتـــائج التي توصلت إليها والتي تتمثل في :

01- النتـــائج :

- .أن موضوع بحثنا عن تأثير الاعتراف الجزائي في تكوين قناعة القاضي و الذي تتضمن ثلاثة فصول

فشمل الفصل الأول : على تحديد ماهية الاعتراف من خلال تعريف الاعتراف لغة واصطلاحاً فالاعتراف لغة هو أقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها ، والاعتراف اصطلاحاً لم يستقر الفقه على رأي واحد في تحديد معاني الاعتراف .

ً. - إذ عرفه البعض أنه إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إلى المتهم وبعبارة أخرى شهادة المرء على نفسه بما يضرها وأن الاعتراف قد يكون شفهياً وقد يكون مكتوبا

وأن الاعتراف تم تقسيمه إلى عدة أنواع فهناك الاعتراف القضائي وهو الذي يصدر أمام المحكمة والاعتراف غير القضائي وهو الذي يصدر خارج المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية هذا من حيث السلطة التي يدلي أمامها بالاعتراف ، ومن حيث الحجية هناك الاعتراف كدليل أثبات وينقسم إلى نوعين الاعتراف كدليل أقناع شخصي والاعتراف كدليل قانوني وهناك الاعتراف كسبب للإعفاء عن العقاب .

وأن الاعتراف يقوم على عنصرين أساسيين هما :

- أقرار المتهم على نفسه
- وأن يرد هذا الإقرار على الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها.

كما تناولنا في هذا الفصل التطور التاريخي للاعتراف عبر العصور وان الاعتراف قديم في البشرية ومرتبط بالجماعات وكان يعتبر في الماضي سيد الأدلة سواء في العراق أو مصر وكان أرسطو يرى أن التعذيب أحسن الوسائل للحصول على الاعتراف وان الشريعة الإسلامية اعتبرت الاعتراف وسيلة من

وسائل الإثبات ويتضح ذلك من خلال الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة وتناولنا الاعتراف في القوانين الأخرى ، في القانون الفرنسي والمصري والأنجلو أمريكي والكويتي والفرق بين الاعتراف والإقرار المدني .

وفي الفصل الثاني تناولنا ماهية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، فبحثنا في مضمون و أصل هـذا المبدأ ، ثم عرجنا الى تعريف الاقتناع الشخصي و تكوينه قصد بناء جملة من المبررات التي يعتمدها القاضي الجزائي حتى يبرر حكمه وفقا لهذه القناعة الشخصية .

و تناولنا بالفصل الثالث :الضوابط و المعايير التي تحكم القناعة الشخصية للقاضي الجزائي حتى يحمي نفسه و يبرر حكمه و من ثم يتبيـن و يقترب من الحقيقة .و لكن سلطات القاضي الجزائي غير واردة على سبيل الإطلاق بل هناك قيود و أخرى استثناءات ترد على سلطته الشخصية مما توهن و تضعف (أي تقلل) من حجته و قوة بناء حكمه .حتى تكـون هناك حماية لحقوق الأفراد من مبدأ القناعة الشخصية للقاضي الجزائي .

02 : المقـترحـات التي نـراها :

بعد دراستنا لأثر الاعتراف الجزائي في تكوين قناعة القاضي في بناء حكمه فإنني أتقدم ببعض المقترحـات المتواضعة التي خرجت بها ، و المتمثلـة على النحو الأتي :

*- ضرورة ابتعاد السادة المحققين من العبارات المبهمة عند استجواب المتهم وأن تكون الأسئلة مباشـرة ً واضحة ودقيقة وعدم لجوئهم إلى الحيل و المراوغات الشائعة ، و ضرورة الابتعاد عن أي شكل من أشكال الضغط أو الاغراء أو المساومات و غير ذلك . . .

*- تحديد وقتا للتحقيق والاستجواب فلا نطلق للمحقق الحبل على القارب بدون تحديد لوقت الاستجواب وإذا تجاوزه أو قام بالاستجواب في غير الميعاد المحدد أصيب استجوابه بالبطلان حتى لا يكون الاستجواب سيفاً مسلطاً على المتهم لإرهاقه بطريق غير مباشر مما قد يدفعه إلى الاعتراف لإنهاء الاستجواب.

*- إن من أهم حقوق المتهم ممارسة الدفاع والاستعانة بمدافع يحضر معه بداية من إجراءات التحقيق وحتى المحاكمة ولما كانت المادة من قانون الإجراءات الجزائية فقد أعطت لسلطة التحقيق جواز أن يأمر بجعل التحقيق سرياً دون حضور مدافع المتهم بما فيها من خطورة على حق المتهم في الدفاع وحريته في الاستعانة بمحاميهم (م 105ق.ا.ج). لذا نطالب بتدعيـم هذه الضمانة الحقيقية بمزيـد من الحرية و الصلاحية للمحامي أو المدافع عن المتهم – و لكن على قدر من المسؤولية - حتى لا يكون حق ممارسة المتهم لحضور محاميه شكـليا فقـط أو تحت أي نوع من التقيـيد أو التضيـيق ؟

قائمـــــة المـــراجـــع

المـــراجـــع :

أولا : النصوص القانونية :

-01- الدستور الجزائري المعدل 28نوفمبر1996 – الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم ك 96-438 ليوم

07 ديسمبر 1996(ج- رسمية رقم 76-1996) .

-02- القانون المدني الجزائري : الأمر رقم 75-58 المعدل و المتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في

2007/05/13 .

-03- قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد رقم : 08-09 المؤرخ في 2008/02/23 .

-04- قانون العقوبات الجزائري رقم : 09-01 المعدل بتاريخ 2009/02/25 .

-05- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل مؤخرا بالأمر 11-02 المؤرخ 2011/02/23 .

ثــانيا :المؤلــفــات بالعربية :

1) د. سامي صادق الملا، أعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، مصر 1986.
2) الشيخ أحمد إبراهيم، طرق الإثبات في الشريعة، مجلة الحقوق س1 عدد 10 مشار إليه من د. سامي صادق الملا، المرجع " اعتراف المتهم، صـ 64.
3) د. أحمد فتحي بهنسي "نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي"، الطبعة الخامسة، دار الشروق 1989 مصر
4) الموسوعة الفقهية إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، طبعة 2، سنة 1990
5) د. حسني الجندي" أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام" الطبعة الثانية، 1992 مطبعة جامعة القاهرة.
6) الشيخ الإمام ابن اسحق إبراهيم الفيروز أبادي الشيرازي، "المهذب في فقه الأمام الشافعي" دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
7) عبد القادر عودة، "التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوصفي"، الطبعة الثالثة عشر، سنة 1994، مؤسسة الرسالة بيروت.
8) د. حسن صادق المرصفاوي، قوة الاعتراف ، المجلة الدورية يوليو عدد2مجلد 3
9) د. أحمد فتحي بهنسي "موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي"، دار الشروق بيروت طبعة ثانية.
10) د. أحمد عويدي العبادي "من الأدلة القضائية عن البدو" 1983 الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.
11) دكتور رؤوف عبيد المبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري" سنة 1974.
12) د. محمود محمود مصطفى شرح قانون الاجراءات الجنائية " ط 11مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي 1986
13) د. محمود نجيب حسني" الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات الـ مجلة القانونية والاقتصاد س 29 عدد 3.
14) د. جمال الدين العطفي "الحماية الجنائية للخصومة" رسالة دكتوراه جامعة القاهرة " سنة 1965.

15) الاستاذ أحمد نشأت رسالة الإثبات، سنة 1995.
16) المستشار عدلي خليل، اعتراف المتهم فقهاً وقضاء، دار النهضة العربية ط 8، سنة 1991.
17) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية" القاهرة ، 1988.
18) المستشار مصطفى مجدي هرجة، "الإثبات في المواد الجنائية" الإسكندرية، 1990.
19) د. هلالي عبد الإله أحمد عبد العال "النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية دراسة مقارنة " رسالة دكتوراه، سنة 1987م.
20) د. هلالي عبد الإله أحمد عبد العال "الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الإثبات الجنائي 1987.
21) د. ماهر عبد شويش "الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي" جامعة الموصل، كلية القانون 1988.
22) إبراهيم غازي، "التحقيقات والأدلة الجنائية" ، الجزء الأول الطبعة الأولى، دمشق.
23) د. ميدر الويس "أثر التطور التكنولوجي على الحربات العامة" منشأة المعارف بالإسكندرية.
24) د. ممدوح خليل بحر "حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي" عمان 1996.
25) د. أحمد فتحي سرور "الوسيط" 1980.
26) د. مأمون سلامة، الإجراءات في التشريع المصري، صـ 1979.
27) المحامي نبيل ناجي الزعبي "بعض الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي ومشروعيتها" مجلة نقابة المحامين الأردن.
28) د. سامي حسن الحسين، "النظرية العامة للتفتيش" رسالة دكتوراه، 1972.
29) د. فوزية عبد الستار "شرح قانون الإجراءات الجنائية" القاهرة 1986.
30) د. حسن صادق المرصفاوي "شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية" الكويت، جامعة الكويت، 1970م.
31) د. محمد علي سالم عباد الحلبي، "الوسيط في شرح أصول المحاكمات الجزائية" عمان 1996.
32) الأستاذ/ جندي عبد الملك "الموسوعة الجنائية" دار احياء التراث العربي بيروت سنة 1976.
33) د. توفيق الشاوى "فقه الإجراءات الجنائية"، مصر، 1954.
34) د. محمد راجح حمود نجاد، "حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه، 1994.
35) د . منصور رحماني –علم الإجرام و السياسة الجنائية – دار العلوم للنشر و التوزيع - 2006- الجزائر .
36) أ . مـروك نصر الدين – محاضرات في الاثبات الجنائي –ج2- دار هومة – طبعة 2009 – الجزائر .
37) أ . علي جـروة – الموسوعة في الاجراءات الجزائية (مجلد1 –مجلد2- مجلد3) طبعة 2008- الجزائر.
38) د . فاضل زيدان محمد – سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدلة – دار الثقافة –ط 2006 – عمان .
39) د . بغدادي الجيلالي –التحقيق ، دراسة مقارنة –د.و.للأشغال التربوية –ط1999 – الجزائر .
40) أ . العربي شحط عبد القادر و أ . نبيل صقر – الاثبات في المواد الجزائية – دار الهدى2006- الجزائر.
41) د. بارش سليمان – شرح قانون الاجراءات الجزائية –ج2-دار قانة- ط 2008 – الجزائر .

42) أ . أحمد لعور و أ . نبيل صقر – شرح قانون الاجراءات الجزائية – مدعم بالاجتهادات القضائية – دار الهدى – ط 2008 – الجزائر .
43) أ . أحسـن بوسـقيعـة – الوجيز في القانون الجزائي الخاص (ج1+ج2) – ط2013/2012 .دار هومة – الجزائر .
44) د. نجيمي جمال .اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي –دار هومة .ط2011 – الجزائر .
45) د . خالد سليمان – جريمة بلا حدود – دراسة مقارنة – دار المؤسسة الحديثة للكتاب 2004- لبنان.
46) د. عبد القادر عــدو – مبادئ قانون العقوبات – القسم العام –دار هومة –ط2010 – الجزائر .
47) أ. جباري عبد المجيد – دراسات قانونية في المادة الجزائية – دار هومة – ط2012- الجزائر .
48)د. محمود نجيب حسني – دروس في القانون الجنائي – دار النهضة العربية – ط 1960- مصـــر.
49) د. رمسيس بهنام – الكفاح ضد الاجرام – دار منشأة المعارف – 1996 الأسكندرية – مصـر .
50) د . رؤوف عبيــد – اصول علمي الاجرام و العقاب – دار الجيل للطباعة – مصـر .
51) أ .سعد عبد العزيز –أصول الاجراءات أمام محكمة الجنايات –د.م.ج-ط 2006- الجزائر .

ثالثا : المؤلفات بالأجنبية:

1.-Pierre huguenot- la vérité judiciaire-paris.1987

2.-Louis Zollinger - 1[ère] INTIM CONVICTION DU JUGE Revu - 1996 .

3.-Languier jean- procédure pénale, 19 éditions .Dalloz.2001**.**

4.-Pradel jean – droit pénal, procédure pénale. tome 2 ,n’ 3094.

الفهرس :